



Distr.: General

15 March 2011

Arabic

Original: English

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

** * تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى بن

المحتويات

الفقرات الصفحة

ملاحظات أولية 3-5

مقدمة 4-16

أولاً - إنشاء الآلية الوقائية الوطنية 17-25

ثانياً - الضمانات الرسمية ضد إساءة المعاملة 26-55

ألف - الإطار القانوني - التشريعات الأساسية والمدونات 27-30

باء - الإطار المؤسسي - نظم الشكاوى، والرصد، والمساعدة القانونية 31-55

ثالثاً - وضع الأشخاص المحرومين من حرية 302-56

ألف - في مراكز الدرك ومرافق الشرطة 145-56

باء - في السجون 302-41

رابعاً - التعاون 303-316

ألف - تيسير الزيارة 303-80

باء - الوصول 309-304

جيم - تبعات الزيارة 310-312

DAL - الحوار مع السلطات وتعليقها/ردودها 313-316

خامساً - ملخص التوصيات وطلبات المعلومات 317-324

ألف - التوصيات 317-320

باء - طلبات المعلومات 321-325

المرفقات

الأول - قائمة أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد 102

الثاني - قائمة المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين اجتمع بهم الوفد 103

الثالث - مشروع تشريع بشأن الآلية الوقائية الوطنية 107

الرابع - مبادئ توجيهية أولية لإنشاء آليات وقائية وطنية 115

ملاحظات أولية

أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي - 1 باسم "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب") بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الاختياري") () في حزيران/يونيه 2006 . وبدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في شباط/فبراير 2007 .

و هدف البروتوكول الاختياري هو "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يُحرّم 2- في ها الأشخاص من حرّيتهم" () ، بغية منع إساءة المعاملة . والمصطلح "إساءة المعاملة" يُستخدم بمعناه العام ويشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المثل الإنسانية أو المهينة . وينبغي تفسيره بأوسع معانٍ، بحيث يتضمن جملة أمور منها إساءة المعاملة الناجمة عن الأوضاع المادية غير المناسبة التي تكتفِ الحرمان من الحرية . وتستند اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها إلى دعامتين: زيارة أماكن الحرمان من الحرية لبحث الممارسات الجارية وسمات النظم القائمة بغية تحديد مواضع وجود التغارات الكامنة في العملية والضمانات التي يلزم تدعيمها؛ والمساعدة في إنشاء وتشغيل البيانات التي تسمّي الدول الأطراف للاضطلاع بالزيارات المنتظمة ، أي الآليات الوقائية الوطنية . وترتكز اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الجوانب العملية، أي على ما يحدث فعلياً وما يلزم من تحسينات عملية لمنع إساءة المعاملة .

وبموجب البروتوكول الاختياري، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تسمح بزيارات تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أية أماكن 3- خاضعة لولايتها أو سيطرتها يوجد أو يحتمل أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حرّيتهم، بما يموجب أمر صادر عن سلطة عامة وإما بـ إيعاز منها أو بموافقتها أو برضاه () . كما تكون الدول الأطراف ملزمة بأن توفر للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الحصول دون قيود على جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحروم من حرّيتهم وجميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم () . كما تلتزم بأن تتيح للجنة الفرعية لمنع التعذيب إجراء مقابلات خاصة، دون وجود شهدٍ، مع الأشخاص المحروم من حرّيتهم () . وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تختار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم () . وتُمْنَح سلطات مماثلة إلى الآليات الوقائية الوطنية، وفقاً للبروتوكول الاختياري () . وتسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري .

وسواء كانت إساءة المعاملة تحدث عملياً أم لا تحدث، يلزم على الدوام أن تكون الدول متيقظة لمنع إساءة المعاملة . ونطاق العمل 4- الوقائي واسع ويشمل أي شكل من أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحروم من حرّيتهم وهي إساءة، إن لم يوجد حد لها، يمكن أن تتزايد وتحتول إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة . والنهج الوقائي للجنة الفرعية لمنع التعذيب نهج نطاعي . وعند فحص الأمثلة على الممارسة الحسنة والممارسة السيئة على حد سواء، تسعى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الاعتماد على ضروب الحماية القائمة وإلى إزالة احتمالات الإساءة أو التقليل منها إلى أدنى حد .

ومن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المثل الإنسانية أو المهينة يتبّع عن احترام حقوق الإنسان الأساسية لـ 5- الأشخاص المحروم من حرّيتهم بأي شكل من أشكال الاحتجاز الذي قد يتعرضون له . وتركز الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف على تحديد العوامل التي قد تstem في حدوث الحالات المؤدية إلى إساءة المعاملة ، أو تمنعها ، بغية تقديم توصيات لمنع حدوث أو تكرار إساءة المعاملة . وبهذا المعنى ، وعوضاً عن أن يكون الغرض النهائي للجنة الفرعية لمنع التعذيب هو مجرد التثبت أو التحقق مما إذا كان التعذيب قد حدث ، ينبغي أن يتمثل هذا الغرض في توقع ارتكاب التعذيب ومنع حدوثه من خلال إيقاع الدول الأطراف بتحسين نظام عمل الضمانات الرامية إلى منع جميع أشكال إساءة المعاملة .

مقدمة

وفقاً للمادتين 1 و 11 من البروتوكول الاختياري، زارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنن في الفترة من يوم السبت 17 أيار/مايو إلى - 6 يوم الاثنين 26 أيار/مايو 2008 .

وبحث وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في زيارته الأولى هذه إلى بنن، حالة التقدم المحرز في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وركز 7- على الوضع فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحروم من حرّيتهم من إساءة المعاملة في مراقب الشرطة ومرافق الدرك والسجون .

وكان الوفد يتألف من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيدة سيلفيكا كاسالي (رئيسة الوفد) ، السيد هانز درام ي نسكي بيترسن - 8- ، السيد زبيغينيوي لاسوتسيك ، السيد ليوبولد توريس بورسو . وعملاً بالفقرة 3 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري ، رافق الوفد الخبرير الدكتور جوناثان بينون .

وقام به ساعدة أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كل من السيد باترييس جيلبرت (أمين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) ، والسيد إستيل أسكيو - رينو ، والسعادة نوزي راماونجيسبا ، وهو من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى ثلاثة مترجمين شفويين .

واضططلع الوفد، خلال زيارته إلى بنن، باستعراض معاملة الأشخاص المحروم من حرّيتهم وأبدى ملاحظات وأجرى مقابلات على - 10- انفراد مع الموظفين والأشخاص المحروم من حرّيتهم في مؤسسات شتى وهي: خمسة مخافر شرطة، وخمسة مراكز درك، وثلاثة () سجون .

وبالإضافة إلى زيارة أماكن الحرمان من الحرية، أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مناقشات مع السلطات العامة ، بمن في ذلك 11- محاررون من الوزارات والقضاء والادعاء العام، وأعضاء المجتمع المدني بغية الحصول على صورة عامة عن الإطار القانوني المتعلق بإقامة العدل الجنائي وأماكن الحرمان من الحرية والكيفية التي يعمل بها النظام على الصعيد المحلي () . واجتمع الوفد بممثلي المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في جلسة عامة. كما زار الوفد قصر العدل في أبومي وتحدث مع مدععيه العام بغية مناقشة معاملة القضاء للأشخاص المحروم من حرّيتهم .

وفي نهاية هذه الزيارة قدم الوفد ملاحظاته الأولية، شأنها شأن تقرير -2- زيارة، ذات طابع سري () . وثُقِر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب باتفاقها المذكورة الشفوية المؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، التي أرفقت بها الردود الأولية لبنن على ملاحظاتها. ونظرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في هذه الردود وأدرجت توضيحاً بشأن عدد من المسائل في هذا التقرير.

ويعرض التقرير التالي المتعلق بأول زيارة للجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى بنن، الذي أعد وفقاً للمادة 16 من البروتوكول -13- الاختياري، استناداً إلى جنة الفرعية لمنع التعذيب ووصياتها بخصوص معاملة الأشخاص المحرومين من حريةهم، بغية تحسين الوضع فيما يتعلق بحماية أولئك الأشخاص من جميع أشكال إساءة المعاملة، والتقرير المتعلق بالزيارة عنصر مهم في الحوار بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وسلطات بنن الرامي إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو () الإنسانية أو المهينة. والتقرير سري، من حيث المبدأ، إلى أن تطلب سلطات بنن نشره

ومن العوامل الحاسمة المانعة لإساءة المعاملة وجود نظام زيارات مستقلة، يعمل بكامل طاقته، لرصد جميع الأماكن التي يمكن أن يحرم فيها أشخاص من حريةهم. ولهذا السبب، يكرس القسم الأول من التقرير لمناقشة إنشاء الآلية الواقية في بنن

ويتناول القسم الثاني من تقرير الزيارة الإطار القانوني والمؤسسي في بنن من منظور منع التعذيب. والأوضاع التي تهيء الأجواء -15- لاقتراف التّعذيب قد تنشأ عن الافتقار إلى إطار قانوني ومؤسسي ملائم يضمن حقوق الأشخاص المحرومين من حريةهم. وهذه الضمانات لا تعتبر ضمانات محاكمة وفق الأصول القانونية - تقع هذه المهمة على عاتق هيئات أخرى في الأمم المتحدة - بقدر ما تعتبر وسائل لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

وتبحث اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الأقسام اللاحقة من التقرير الوضع الفعلي للأشخاص المحرومين من حريةهم في شتي -16- الواقع على ضوء تلك الضمانات وإمكانية الحصول عليها، وهي ضمانات ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن من شأنها، إذا ما وضعت وأو جرى صونها على النحو الملائم، أن تقلل من خطر حدوث إساءة معاملة لأشخاص المحرومين من حريةهم. وتقدم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتوصيات بشأن التغييرات اللازمة لتحسين الأوضاع وضمان وضع وتحسين نظام متوازن من الضمانات في مجال القانون وعلى صعيد الممارسة العملية.

أولاً - إنشاء الآلية الواقية الوطنية

جرى تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، قبل الزيارة، بمعلومات عن التطورات حتى ذلك الوقت في إنشاء الآلية الواقية الوطنية، -17- وهي المرصد الوطني لمنع التعذيب. وترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بحقيقة أنه كان هناك تشاور تحضيري مفتوح مع المجتمع المدني بشأن هذه المسألة، تمكّن من وضع مسودة مشروع تشريع في آب/أغسطس 2007. وتهنى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب جميع المشاركين في تحقيق هذه الخطوة الأولى الهامة على طريق إرساء الآلية الواقية الوطنية على أساس قانوني. وتأسف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لأنها، على الرغم من طلبها عقد اجتماعات مع أعضاء الفريق العامل المخصص أثناء زيارتها إلى بنن، لم تتمكن من مقابلتهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن المجتمع المدني لا يبدو أنه على دراية بمشروع التشريع أو أنه يشارك في وضعه في هذه المرحلة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن من المهم مواصلة تشجيع الحوار العام بخصوص الآلية الواقية الوطنية، بغية ضمان اتباع المبادئ - مبادئ الصراحة والشفافية والشمولية والاستقلالية - في عملية اعتماد التشريع وإنشاء الآلية الواقية الوطنية، وفقاً لما أشير إليه في البروتوكول الاختياري، فيما تحظى الآلية الواقية الوطنية بثقة الجماهير بوجه عام.

وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافاتها بمعلومات عن الخطوات المتّخذة للتشريع على إجراء حوار عام في هذه المرحلة -18- اللاحقة بخصوص اعتماد التشريع المتعلق بالآلية الواقية الوطنية وبخصوص إنشاء هذه الآلية.

وقد فحصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مشروع التشريع المقدم في وقت الزيارة والمؤرخ 23 آب/أغسطس 2007. وبعد الزيارة، -19- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مزيداً من المعلومات بشأن عملية اعتماد مشروع التشريع. وقدّمت حكومة بنن معلومات محدثة في منكّرتها الشفوية المؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وجرى تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنسخة من مشروع التشريع المعدل في كانون الأول/ديسمبر 2008 () . وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن مشروع التشريع يحتوي على أحكام تنتطوي على إمكانية إرساء أساس متين للآلية الواقية الوطنية ومتواقة عموماً مع المبادئ التوجيهية الأولية بشأن إنشاء الآليات الواقية الوطنية، التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تقريرها السنوي الأول في أيار/مايو 2008 () . وتحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً مع الارتكاب، على وجه الخصوص، بالعناصر التالية:

يتضمن مشروع التشريع تعريفاً واسعاً للمناطق للأماكن التي يُحرّم، أو قد يُحرّم، فيها الأشخاص من حريةهم، وهو تعريف متوافق مع أحكام البروتوكول الاختياري؛

ي زود مشروع التشريع الآلية الواقية الوطنية بصلاحيات وصول متوافقة مع تلك المتداولة في البروتوكول الاختياري؛

الآلية الواقية الوطنية موصوفة على أنها مستقلة مالياً (ذات "استقلالية مالية" و "هيئة مستقلة تهدف إلى منع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز" (المادتان 1 و3))؛

يوجّد حظر صريح لفرض أي جزاءات/تدابير انتقامية ضد أي شخص قد يكون قد - أو أي منظمة قد تكون قدّمت - معلومات إلى الآلية الواقية الوطنية؛

يرد نص على التعاون بين الآلية الواقية الوطنية والهيئات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي؛

يتعين على آل آلية الواقية الوطنية إصدار تقرير سنوي بـ عرضه على الرئيس.

وفيما يتعلق ببعضوية الآلية الوقانية المؤلفة من خمسة أشخاص، ترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بحقيقة أنه يجري ايلاء 20 اهتمام للشرط الذي يفرض بوجوب التنوع الجنسي لأعضاء الآلية الوقانية الوطنية ولشرط الذي يفرض بأن تكون لدى الأعضاء خبرة مناسبة في مجال إقامة العدل على وجه الخصوص. وتحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علمًا كذلك بأن الأعضاء سيعينون بمرسوم وزاري بناء على اقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان. كما تحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علمًا بتتحقق أجرى للنص السابق مفاده أن ممارسة أي عمل يمكن أن يمس استقلالية ونزاهة عضو في الآلية الوقانية الوطنية أمر يتنافى مع بعضوية الآلية الوقانية الوطنية. ويتضمن مشروع التشريع المقترن الآن حكما يفرض بعدم أهلية أي شخص يشغل وظيفة عامة، أو يمارس أي نشاط سياسي أو مهني، أو يشغل أي منصب بالانتخاب، لبعضوية الآلية الوقانية الوطنية. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب علمًا بتتحقق أجرى للنص السابق مفاده يمارس عملاً مهنياً وتوصي بإعادة النظر في هذا المشرع المقترن بالنظر إلى أنه سيبدو أنه يستبعد أي مهني قانوني أو طبي ممارس من بعضوية الآلية الوقانية الوطنية. ولضمان استقلالية ونزاهة أعضاء الآلية الوقانية الوطنية، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن ينص مشروع القانون على أن **بعضوية الآلية الوقانية الوطنية تتناهى مع أي عمل يمكن أن يمس استقلاليتها ونزاهتها**. وتحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علمًا بأن مشروع التشريع ينص على إنشاء فريق اختيار مؤلف من مهنيين كبار في المجالين القانوني والطبي ويتضمن مثلاً للمجتمع المدني. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب على تقديرها أن بعضوية الآلية الوقانية الوطنية المؤلفة من خمسة أشخاص ستتجسد أيضاً هذا النوع. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بضم مهني طبي إلى الآلية الوقانية الوطنية.

وفيما يتعلق بميزانية الآلية الوقانية الوطنية، تشعر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالقلق لأن بعض الأحكام السابقة التي تقضي بأن - 21 تقوم الآلية الوقانية الوطنية بالإدارة المستقلة لميزانيتها وتقدم تقاريرها المالية إلى دائرة المحاسبة في المحكمة العليا أسقطت من التشريع المقترن. وتوصي **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإعادة العمل بهذه الأحكام**.

وتشعر **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بقلق خاص لأن المادة 19 من مشروع القانون الذي قدمته السلطات في 5 كانون 22** (الأول / ديسمبر 2008) تشير إلى أن مرسوماً وزارياً سيحدد طرائق عمل الآلية الوقانية الوطنية **وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتحديد** (Ministres déterminera les modalités de fonctionnement de l'Observatoire). طرائق عمل الآلية الوقانية الوطنية تحديدًا واضحًا في مشروع قانون الآلية الوقانية الوطنية و عدم ترك تحديدها لمراسم لاحقة، إلا إذا كانت هذه المراسيم أيضًا موضوع تشاور وحوار عامين واسع النطاق.

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب تناولت بالبحث مدى التقادم المحرز في اعتماد مشروع التشريع وفهم من الرسالة المؤرخة 7 تشرين 23 الثاني / نوفمبر 2008 المبنية من السلطات أن مشروع التشريع بحثته وأعتمدته اللجنة الوطنية للتشريع وتدوين القوانين أثناء دورتها الاستثنائية في 23 أيلول / سبتمبر 2008. كما أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن الخطوة التالية في عملية الاعتماد ستكون إحالة المشروع إلى رئيس الدولة كيما تبنته الجمعية الوطنية. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن مشروع التشريع قد يشهد إلاؤ اعتماده منذ بعض الوقت، و توصي باتمام العملية بأسرع ما يمكن. و تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافاتها، إذا دخل مزيد من التعديل على مشروع التشريع أثناء عملية الاعتماد، بنسخة من أي نص معدل. وينبغي أن تكون أي تعديلات جوهرية لمشروع التشريع موضوع مزيد من التشاور.

والآلية الوقانية الوطنية، باعتبارها هيئة تكميل على الصعيد الوطني عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تشغل موقعاً متقدماً يتيح 24 لها ضمن استمرار الحوار مع السلطات الوطنية بشأن القضايا المتعلقة بمنع إساءة المعاملة. ولهذه الغاية، ينبغي أن تقدم الآلية الوقانية الوطنية توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة الأشخاص المحرمون من حرريتهم، بما في ذلك تحسين أوضاعهم، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية. وينبغي للألية الوقانية الوطنية، عند قيامها بذلك، أن تولي الاهتمام الواجب لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة وللتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن أحد الجوانب الرئيسية لعمل الآلية الوقانية الوطنية هو إقامة اتصال مباشر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتسهيل تبادل المعلومات بغية متابعة الامتثال للتوصيات **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**.

وتطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى إجراء مزيد من المناوشات بخصوص جميع جوانب عمل الآلية الوقانية الوطنية من خلال 25 حوار مع السلطات ومع الآلية الوقانية الوطنية بالتوالي مع تطور هذا العمل.

ثانياً - الضمانات الرسمية ضد إساءة المعاملة

نظرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عناصر الإطار القانوني التي تنتطوي على إمكانية توفير ضمانات للأشخاص المحرمون من 26 حرريتهم والعناصر المحتمل أن تسهم في التعريض لخطر إساءة المعاملة.

ألف - الإطار القانوني - التشريعات الأساسية والمدونات

دستور بنن والمحكمة الدستورية - 1

دستور بنن الصادر في 11 كانون الأول / ديسمبر 1990 هو القانون الأساسي للدولة، والباب الثاني من الدستور مكرس لحقوق الفرد - 27 وواجباته. وفضلاً عن هذا، فإن المادة 147 من الدستور تنص على أن " تكون للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدق عليها حسب الأصول القانونية، عند صدورها، سلطة أعلى من سلطة القوانين ". وعلى وجه الخصوص، فإن المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أدرجت في الباب الثاني من الدستور. وعلاوة على ذلك، فإن النص الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية ، التي صدقت بنن عليها في 12 آذار / مارس 1992، نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة 5 أيلول / سبتمبر 2006.

وفيما يتعلق بدور القضاء باعتباره ضامناً لحقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين، تنص المادة 114 على أن تمارس المحكمة الدستورية 28 أعلى سلطة قضائية للدولة في المسائل الدستورية. وتبت المحكمة في مدى دستورية القوانين وتتولى المسؤولية عن ضمان حقوق الفرد الأساسية والحرريات المدنية. ويجوز لأي مواطن أن يطلب من المحكمة البت في مدى دستورية القوانين إما بشكل مباشر وإما عن طريق الإجراء الخاص المتمثل في الدفع بعدم الدستورية في قضية تنظرها محكمة وترتبط بها مواطن.

التدوين القانوني لجريمة التعذيب - 2

تص المادة 18 من الدستور على أن لا يعرض أي فرد للتعذيب أو لسوء المعاملة أو للمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيءة . ولا - 29 يحق لأي فرد منع شخص محتجز أو متهم من أن يفحصه طبيب من اختياره. ولا يجوز احتجاز أي فرد في مؤسسة تأديبية إذا لم يكن خاضعاً لأحكام قانون عقوبات ساري المفعول. كما لا يجوز احتجاز أي فرد أكثر من ثمان وأربعين ساعة إلا بقرار من القاضي الذي يجب عرضه عليه. ولا يجوز مد المهلة إلا في ظروف استثنائية منصوص عليها في القانون وبحيث لا تتجاوز فترة تزيد على ثمانية أيام". وأي فرد أو موظف في الدولة يقوم، أثناء ممارسة مهامه، بارتكاب أعمال تعذيب أو بمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أوامر، يُعاقب وفقاً للقانون (المادة 19 من الدستور).

ولا يوجد تعريف رسمي للتعذيب في تشريعات بنن. وتدرك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن المحكمة الدستورية حاولت سد هذه الفجوة بتقديم تعريف واسع للتعذيب. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب على دراية بأنه يجري اتخاذ خطوات لإدراج تعريف التعذيب وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولتعريف التعذيب على أنه جريمة في الصيغة النهائية لمشروع القانون الجنائي المعروض حالياً على الجمعية الوطنية. بيد أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تلاحظ أن نص مشروع القانون الجنائي المقترن من الدولة الطرف لا يحتوي على تعريف للتعذيب ولا ينص على بيان محدد لجريمة التعذيب. كما تلاحظ أن البرلمان ناقش مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية لمدة ست سنوات. وتويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصيات لجنة مناهضة التعذيب () وتطالب من الدولة الطرف إشراك المنظمات غير الحكومية والخبراء الأكاديميين في تقييم التشريعات الوطنية، وبالتحديد مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية بغية مواعتها مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي أن تتخذ سلطات بنن جميع التدابير اللازمة لاعتماد مشروع قانون هذين في أقرب وقت ممكن.

باء - الاطار ال مؤسسي - نظم الشكاوى، والرصد، والمساعدة القانونية

1- عمليات معالجة الشكاوى والرصد المتعلقة بالشرطة والدرك

تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن المادة 114 (والمواد التي تليها) من القانون الجنائي تنص على عدد من الجرائم في الحالات -31 التي يرتكب فيها موظفون عامون أفعلاً تتسبّب في جملة أمور منها حرمان أشخاص آخرين من حرّيتهم. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة 119 من القانون الجنائي تنص على أن موظفي الخدمة المدنية والموظفين العاملين الذين يجري إبلاغهم بادعاء بحدث احتجاز غير قانوني وتعسفي، والذين لا يتناولون الادعاء مع رؤسائهم، يتحملون المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن ذلك ويعرضون لنجرريدهم من حقوقهم المدنية *(dégradation civique)*. () .

ويعطي المرسوم رقم 394 المؤرخ 13 يونيو 2004 وزارة الداخلية والأمن والإدارة الإقليمية اختصاص ضمان النظام 32- العام والأمن. ولوزارة الداخلية، كما تؤدي مهامها، صلاحيات خاصة مثل التفتيش العام على قوات الأمن، التابعة مباشرة للوزارة، والإدارة العامة للشرطة الوطنية. وبالمثل، فإن لوزارة الدفاع، وفقاً للمرسوم رقم 2005- 249 المؤرخ 6 أيار/مايو 2005، اختصاص الرقابة على أعمال الدرك.

وتم إبلاغ الوفد بأن المفتشية العامة للشرطة والمفتشية التقنية (لدرك) والمفتشية العامة لقوات الأمن تتضطلع كلها بأشطة رقابة، بما -33- في ذلك تلقي الشكاوى "الأخلاقية والمعنوية"، أي الادعاءات المتعلقة بارتكاب الموظفين للفساد أو الابتزاز، والتحقيق فيها. وجرى أيضاً إبلاغ الوفد بأنه يوجد نوعان من الرقابة الداخلية للشرطة. أولاً، تمارس إدارة الشرطة الرقابة، بما في ذلك القيام بزيارات، بناء على أوامر من مدير عام الشرطة. ثانياً، يمكن لوزير الداخلية نفسه أن يأمر بإجراء تفتيش. وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تلتقي مزيداً من المعلومات التي تغطي الفترة 2006-2008 فيما يتعلق بولاية هذه الهيئة؛ وعدد الشكاوى المتلقاة سنوياً؛ وعدد الشكاوى المعالجة سنوياً وبيان الجرائم المشتملة بها وتحديد الأشخاص المتهمين بارتكابها؛ ونتيجة كل هذه الشكاوى، بما في ذلك الجزاءات المفروضة على الموظفين المسؤولين عن حدوثها.

وطبقاً للتقرير الإحصائي السنوي لوزارة العدل لعام 2005 () ، الذي قدمه مسؤول الاتصال إلى الوفد أثناء الزيارة، فإن إدارة 34 التابعة لوزارة العدل معهود إليها بتقلي الشكاوى المتعلقة ببساطة (Direction des Affaires Civiles et Pénales) القضايا المدنية والجنائية المعاملة من جانب قوات الأمن واستغلال نظام الاحتجاز. وعلى وجه الخصوص، فقد جرى، وفقاً لما أورده التقرير الإحصائي السنوي ونطلب (violences exercées par les forces de l'ordre). تقديم ثلاث شكاوى تتعلق بممارسة العنف من جانب قوات الأمن لعام 2005، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مزيداً من المعلومات الإحصائية عن هذه الأنشطة خلال السنوات الثلاث الماضية، ومزيداً من التفاصيل عن نتائج تلك الشكاوى

هیئت رصد السجون، والشکاوی - 2

أ) الرصد

ترك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن هناك عدة هيئات تتضمن مسؤوليتها رصد السجون، وسيجري تناول بعض هذه الهيئات -35 بالمناقشة في الأقسام التالية المتعلقة بالرقابة القضائية. وعلى سبيل المثال، فإن الوفد، في الاجتماعات التي عُقدت مع ممثلي المحكمة العليا، علم أن المحكمة العليا أجرت تفتيشًا على جميع السجون في بنن وقدمت تقارير عن زيارات التفتيش إلى الحكومة. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نسخًا من تقارير التفتيش، هذه

و مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية هي الإدارة المكلفة، داخل وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بإدارة السجون. 36 وتتمثل مهمتها في ضمان ضبط وتنظيم ومراسبة العقوبات المختلفة، وضمان إدارة العاملين والمعدات بغية تقديم المساعدات الالزمة إلى الأشخاص من جميع الأعمار المعنيين بالإجراءات القضائية. وإحدى مهماتها هي زيارة السجون بانتظام. وأتاف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لعدم تزويدها بأي تقارير مهام بخصوص هذه الزيارات وتنطلب موافتها بأي معلومات أخرى تغطي السنوات الثلاث الماضية فيما يتعلق بالزيارات التي أجرتها مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية والتوصيات التي قدمتها لتحسين معاملة الأشخاص المحروميين من حريةهم، بما في ذلك تحسين أوضاعهم.

التابعة لوزارة العدل مكلفة بضمان مراعاة (Direction des Droits de l'Homme) وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة حقوق الإنسان -38 المعايير الدنيا للأمم المتحدة بشأن الاحتجاز وبإجراء زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز. ويمكن أن تأخذ هذه الزيارات طابع رد فعل (بعد تبليغ عن انتهاك لحقوق الإنسان) أو طابعاً وقائياً على حد سواء (التشجيع على مراعاة القواعد المتعلقة بأوضاع الاحتجاز). وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تعرب عن شكرها لمسؤول الاتصال على تزويدها بثلاثة تقارير عن زيارات أحرتها إدارة حقوق الإنسان. وهي تلاحظ أن إدارة حقوق الإنسان أصدرت، في أحد هذه التقارير، توصية بوجوب منحها الموارد اللازمة للقيام بزيارات غير معنطة إلى أماكن الاحتجاز (). وتطالب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويدها بمعلومات عن الموارد المخصصة للأعمال الوقائية لإدارة حقوق الإنسان في عامي 2007 و2008، وبنسخ من جميع تقارير الزيارات التي أجريت منذ عام 2006. كما تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافقتها بتعليمات السلطات على التوصية المتعلقة بتكليف إدارة حقوق الإنسان بإجراء زيارات غير معنطة.

ووفقاً للتقرير الإحصائي السنوي لعام 2005، أجرت المفتشية العامة للخدمات القضائية أيضاً 20 زيارة للسجون في عام 2005. وطلب -39- اللجنة الفرعية لمكافحة التعذيب موافاتها بنسخ من أي تقارير خاصة بهذه الزيارات وأي توصيات مقدمة وبمعلومات عن أي إجراءات اتخذت عقب هذه الزيارات.

ويدرك الوفد أن إدارات أخرى تابعة لوزارة العدل مكلفة، بالمثل، بزيارة أماكن الاحتجاز (من بينها، على سبيل المثال، إدارة الحماية - 40 القضائية للأطفال والشباب). وتنطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مواتفاتها بنسخ من أي تقارير خاصة بزيارات من هذا القبيل أجريت خلال السنوات الثلاث الماضية وأى توصيات مقدمة وبمعلومات عن أي إجراءات اتخذت عقب هذه الزيارات.

ب) الشكاوى

أبرزت المناقشات التي أجريت مع ممثلي وزارة العدل أنه لا يوجد إطار رسمي لнациـي الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة في السجون. بيدـ 41 أنه يحق لأى شخص محتجز أن يتوجه بشكواه إلى مدير السجن مباشرة أو أن يشكو من خلال الإجراءات القضائية العادلة. وفضلاً عن هذا، فقد أوضحت السلطات أنه يمكن تسجيل الشكاوى في سجل وقائع مفرزة شرطة السجون، المزمعة ببلاط مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية ، التي تقوم بدورها ببلاط العدل بالمسألة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن المادة 120 من القانون الجنائي تنص على أن رؤساء أمن السجون الذين يقومون، ضمن أمور أخرى، بالاحتفاظ بمحتجز دون أمر قانوني أو يرفضون عرض محتجز على ضابط شرطة، يجوز اعتبارهم مدانين باحتجاز تعسفي ويمكن الحكم عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر (). وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويدها بمزيد من المعلومات عن مضمون هذه الجريمة وتلقيك ما إذا كان من الممكن أن تطبق إدا، على سبيل المثال، طلب محتجز عرضه على قاض ولم تقم سلطات السجن بتلبية الطلب فوراً. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً تزويدها بمعلومات إحصائية عن نتائج/مايل آية قضايا رفعت بموجب هذا الحكم من أحكام القانون الجنائي منذ عام 2005.

وتحافظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن إدارة حقوق الإنسان تتولى، وفقاً لما أورده التقرير الإحصائي السنوي لعام 2005، التحقيق -42 في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافتها بمزيد من المعلومات عن هذه الولاية، وتفاصيل عن الشكاوى التي جرى التحقيق فيها، ومعلومات إحصائية عن نتائج/مال هذه الشكاوى، وبصفة خاصة أية شكوى أسفرت عنها زيارة إلى مكان احتجاز.

وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن جميع إدارات وزارة العدل خاضعة لإشراف المفتشية العامة للخدمات القضائية، وهي هيئة 43- إشرافية داخلية خاضعة لإشراف وزير العدل مباشرة. وطبقاً لما أورده التقرير الإحصائي السنوي لعام 2005، فإن المفتشية العامة للخدمات القضائية تقوم، ضمن أمور أخرى، بتلقي الشكاوى من الأفراد (118 في عام 2005). وفيما يتعلق بالشكوى المتناقضة، تم التحقيق في ست منها فعلاً في عام 2005. وسيكون موضع ترحيب من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تنتهي مزياناً من المعلومات عن ولاية المفتشية العامة للخدمات القضائية بشأن الشكاوى، وأنواع الشكاوى التي حققت فيها منذ عام 2005، ومعلومات إحصائية عن نتائج/مآل هذه الشكاوى.

ويوجه أعم، تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب معلومات عن الجوانب العملية للوصول إلى مختلف آليات معالجة الشكاوى التي جرى بيانها، والسبيل التي تكفل بها السلطات بإبلاغ الأشخاص المحررمين من حرمتهم بحقوقهم بموجب مختلف آليات معالجة الشكاوى

جانب المدعين العاملين. فموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية، يؤدي مهام الشرطة القضائية موظفون بتوجيه من المدعي العام. وبمقتضى المادة 13، تخضع الشرطة القضائية "لإشراف المدعي العام في محكمة الاستئناف، تحت مراقبة غرفة الاتهام (Procureur) وبالإضافة إلى ذلك، تخول المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المدعي العام للجمهورية (Chambre d'Accusation). سلطة تلفي الشكاوى. و وفقاً للفقرة 4 من المادة 34 والفقرة 2 من المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية، للمدعي العام أو قاضي الإجراءات سلطة مباشرة على القوات العامة من أجل حماية المحتجزين الذين يشتكون من اساءة المعاملة

وتحافظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً أن المادة 78 من المرسوم رقم 73-293 تنص على أن يقوم قضاة التحقيق والمدعون -46 العاملون بزيارة السجون على نحو منظم للتحقق من مشروعية احتجاز كل شخص متحجز. وتتأسف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لأنه لم يتم تزويدها بأي تفاصيل عملية بخصوص مهام المدعين العاملين الرقابية هذه، وأي أشطة رقابية من هذا القبيل جرى الإضطلاع بها، وأية نتائج تم الحصول عليها. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويدها بمزيد من المعلومات عن ممارسة المدعين العاملين في رصد مدى مشروعية الاحتجاز وفي تلقي الشكاوى ، وبم علومات إحصائية تغطي الفترة 2005-2008 فيما يتعلق بنتائج/مآل هذه الشكاوى .

الرقة القضائية - 4

علم أعضاء الوفد، في اجتماعاتهم مع المحكمة الدستورية ومع ممثلي وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، أن تناقل الأدلة المتعلقة بأسوء المعاملة، وفقاً للمادة 120 من الدستور. غير أن الوفد لم يتمكن من الحصول على إحصاءات بخصوص القضايا التي أحيلت إلى هذه المؤسسات وأو تم الفصل فيها في نظام العدالة الجنائية. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويدها بمزيد من المعلومات عن عدد الشكاوى المرفوعة سنوياً خلال السنوات الثلاث الماضية أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرية их (بما في ذلك مدة الاحتجاز وأوضاع الاحتجاز) وادعاءات حدوث إساءة معاملة من جانب الموظفين أثناء فترات الاحتجاز ونتائج/مآل هذه الشكاوى.

له ولادة (Chambre d'accusation) وطبقاً للمادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن كل ثلاثة أشهر للتحقق من وضع المحتجزين قيد الاحتجاز الوقائي. وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية (المادة 674). وتتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لأنها لم يتم تزويدها بأي تفاصيل أخرى بشأن العمل الوقائي لرئيس غرفة الاتهام، أو بأي تقارير قد تكون متوفّرة عن الزيارات من هذا القبيل. وتطبق اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويدها بتقارير رئيس غرفة الاتهام عن زيارتها الفصلية للسجون منذ عام 2005.

وتنص المادة 551 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على المدعي العام، عندما يُشتبه في أن ضابط شرطة قضائية ارتكب جريمة، أن يعرض المسألة دون تأخير، على الغرفة القضائية للمحكمة العليا التي يتعين عليها أن تصدر حكماً في غضون ثمانية أيام. وتطلب الجنة الفرعية لمنع التعذيب مواتفاتها بمزيد من المعلومات وأمثلة ملموسة عن التحقيقات من هذا القبيل والجزاءات المفروضة على كل ضابط المخطبين خلال السنوات 2005-2008.

العدد من جانب المنظمات غير الحكومية - 5

تلحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الدولة الطرف أصدرت إعلانات عامة مفادها أنها تعزم منع المنظمات غير الحكومية إذناً -51 دائماً بدخول أماكن الاحتجاز. بيد أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أبلغت أن هذا الإذن لم يُمنح في الواقع العملي وأن المنظمات غير الحكومية تواجه عوائق عندما تحاول زيارة أماكن الاحتجاز، وبصفة خاصة السجون. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع السلطات معايير واضحة وموضوعية لاختيار المنظمات غير الحكومية التي يتبعن منها الحق في زيارة أماكن الاحتجاز، وأن تنتerring في هذه المنظمات غير الحكومية إذناً دائماً بالزيارة.

النص على التمثيل القانوني، المعونة القانونية - ٦

تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن قانون الإجراءات الجنائية لا يسمح بالحق في الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز (انظر أيضاً 52-
الفقرة 83 أدناه)

وينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على الاستعنة بمحام منذ بداية التحقيق الأولى. ويجوز أن يحضر محام معتمد حسب الأصول جميع جلسات الاستجواب (). وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحق في حضور محام منذ بداية التحقيق الجنائي يشكل وسيلة مهمة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وهي ترحب بالتغيير المقترن إدخاله على التشريع وتحل تزويدها بمزيد من المعلومات عن الكيفية التي تعتمد بها بين كفالة ضمان الاستعنة بمحام لجميع الأشخاص المحرومين من حريةتهم، ممن فيهم الأشخاص غير القادرين على تحمل تكاليف الاستعنة بمحام .

(Cour) وتنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجنائية الساري حالياً على أنه يمكن للمحكمة تعين محام أمام محكمة الجنائيات إذا رفض المتهم اختيار محام؛ وأن المتهم يمكن أن يمثله محام أمام المحكمة الابتدائية (المادة 386 من قانون الإجراءات d'Assises الجنائية) ومحكمة الاستئناف (المادة 476)؛ وأن المتهم يمكن أن يمثله محام في جميع الإجراءات أمام قاضي التحقيق (المادتان 98 و99). بإبلاغ الشخص المحتجز بحقه في الاستئناف (juge d'instruction) وتحت لاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يجب على قاضي التحقيق بمحام خلال الجلسة الأولى أمام القاضي (المادة 98 من قانون الإجراءات الجنائية). وتحت لاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تأكيد قيم القاضي فعلاً بخطار جميع المحتجزين بهذا الحق.

وفيما يتعلّق **بـالجنة الفرعية لمنع التعذيب**، تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه لا توجد أحكام في قانون بنن تنص على تقديم معونة قانونية مجانية. وتوصي **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب** بأن تضمن بنن حصول جميع الأشخاص الذين ليست لديهم موارد كافية على مساعدة قانونية.

ثالثاً - وضع الأشخاص، المحرر و مين، من، حر بتهم

الف - في مراقبة الدك و مكافحة الشرطة

تضطلع الشرطة، التابعة لوزارة الداخلية، بالمسؤولية الأساسية عن إنفاذ القانون وحفظ النظام في المناطق الحضرية. ويؤدي الدرك، 56 لتتابع لوزارة الدفاع، الوظيفة نفسها في المناطق الريفية. وجرى إبلاغ الوفد بأن الشرطة والدرك، في أوقات السلم، يؤديان أساساً الوظائف نفسها التي تضطلع بها الشرطة القضائية. ولاحظ الوفد أن الشرطة والدرك على السواء يحرمان، في الواقع العملي، الأشخاص من حرمتهم أثناء مرحلة التحقيق الأولى.

مدة الاحتياط الأولي =

أشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنفأً (انظر الفقرة 29 أعلاه) إلى الأجل الدستوري البالغ 48 ساعة الذي ينص الدستور على 57 وجوب عدم تجاوزه قبل عرض شخص محتجز على قاض وإلى الأحكام القانونية المتعلقة بتمديد الاحتجاز الأولى لفترة أقصاها 48 ساعة بمعرفة المدعي العام (ما مجموعه 96 ساعة) وبصفة استثنائية لفترة لا تزيد على 8 أيام. وتشكل هذه، من حيث المبدأ، ضمانات مهمة ضد اساعدة المعاملة

والمارسة الفعلية مختلفة عن الأحكام القانونية. وعلى سبيل المثال، فإن الوفد التقى بأشخاص وضعوا في الاحتجاز في يوم الجمعة -58 وظلوا محتجزين حتى يوم الاثنين دون أن يتم عرضهم على محكمة. وتحدد الوفد مع موظفين في مرفاق شرطة ودرك أكدوا هذا الوضع وأوضحا أن التأخير الذي ينطوي على ذلك هو خطأ في العمل.

والعرض على محكمة في غضون فترة زمنية، محددة في القانون، بعد الحصول من الحرية يشكل إحدى الضمانات الأساسية -59 للأشخاص المحرمون من حريةتهم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوجوب تحقيق وجود نظام لجلسات المحاكم، متوافق مع ما هو منصوص عليه في القانون من تحديد فترة قصوى قدرها 48 ساعة للاحتجاز الأولى قبل العرض على المحكمة، يتبع مراعاة هذا الأداة القائمة في الواقع العمل.

أورد ضباط في مركز الدرك الإقليمي في غودومي أنه يجوز طلب تمديد احتجاز أولي لمدة 24 ساعة إذا كانت القضية جاهزة تقريراً -60؛ وأكدوا أن التمديد يمكن أن يكون حتى 48 ساعة، ولكنهم ذكروا أن الأشخاص الموجودين في الاحتجاز الأولى تجري عادة حالتهم من مركز الدرك بعد فترة إجمالية تتراوح بين 48 و 72 ساعة. ولم يتثن التتحقق بأي قدر من اليقين، في مخافر الشرطة ومرتكز الدرك التي تمت زيارتها، مما إذا كان الأشخاص يعرضون على قاض في غضون الأجل القانوني، بالنظر إلى أن فحص السجلات أظهر وجود أوجه (غير بدء مختلفة في مستوى السجلات) (انظر لذاته).

تسريح الاتجاه كضوابط خد المعلمة 3

التي يعدها ضباط الشرطة القضائية ينبغي أن(*procès verbal*) تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية على أن المضبوطة -61 تحتوي على المعلومات التالية: تفاصيل ومدة الاستجوابات، وتاريخ وتوقيت بداية الاحتجاز، وتاريخ وتوقيت نهاية الاحتجاز، وأسباب الاحتجاز. وممارسة مسک السجلات الخاصة بالاحتجاز الأولى شديدة التفاوت بين مختلف مواقع إنفاذ القانون التي تمت زيارةها.

الأشخاص المحرمون من حريةهم، الذي يقوم به موظفو إنفاذ القانون في مخفر شرطة أو مركز درك. وعلى سبيل المثال، لاحظ الوفد، في 50/17 يوم 18 أيار/مايو 2008، جرى تسجيله في السجل على أنه وصل شخصاً، كان الوفد قد شاهده محتجزاً لدى الشرطة في الساعة 19:19، وأنه تم إلقاء القبض عليه في الساعة 19:20.

جوهرية، مثل عمر الشخص المحتجز. وعلى سبيل المثال، فإن السجلات في مركز الدرك في لم تبين أعمار المحتجزين، ولم يكن هناك سجل مستقل للمحتجزين. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يتتسن، بالنظر إلى عدم تسجيل ساعة و تاريخ بداية و نهاية الاحتجاز لدى الشرطة/الدرك، التأكيد من المدة الإجمالية لهذا الاحتجاز في حالات كثيرة. ولم تبين كثيرية السجلات ما إذا كان قد جرى عرض شخص على قاض لتجديد الاحتجاز أو موعد العرض في حالة حدوثه، وهو ما أدى إلى تعذر التتحقق، مما إذا كانت قد حلت مراعاة الأهل القانوني.

لاحظ الوفد، في **السجل المركب**، أن السجل ، الذي كان شكله مقبولاً من حيث المبدأ، لم تدون فيه بيانات لعدة أشهر؛ ونكر الموظفون أن الممارسة المعتادة هي نقل المعلومات من صفحات السجل اليومي إلى هذا السجل في تاريخ لاحق، على الرغم من الالتزام الأشخاص المحروميين من حرية التوقيع أو وضع بصماتهم سلفاً في سجل فارغ.

الى جميع المنشآت في جميع أرجاء البلد، تم تسجيل معلومات أساسية معينة. يبد أن الوفد وجد أن هذا السجل لا يستخدم على نحو منهجي ومتsequ في جميع منشآت إنفاذ القانون التي تمت زيارتها. اطلع الوفد على وسائل مختلفة مستخدمة لتسجيل الاحتجاز الأولى، بما في ذلك صحيفة تسجيل يومي و " _____ " في بورتو - نوفو (يسجل فيها تاريخ بداية الاحتجاز ولا تسجل فيما ساعة بداية الاحتجاز ولا أي تفاصيل بشأن وقت مغادرة مكان الاحتجاز؛ و " _____ " في كوتونو (يسجل فيه تاريخ وساعة بداية الاحتجاز ولكن لا يسجل فيه أي تمديد في عطلات نهاية الأسبوع)؛ و " _____ " في (يتضمن تفاصيل الحالة).

المصدرة . فقد لاحظ الوقد أنه لا توجد ممارسة عامة تتعلق بتسجيل الممتلكات الشخصية التي يصدرها موظفو إنفاذ القانون من الأشخاص المحروميين من حرية تم

وغني عن البيان أنه تعذر على كبار الموظفين، في ظل عدم مسك السجلات على نحو صحيح، ممارسة الرقابة الفعالة على 62- استخدام ومرة الاحتجاز لدى الشرطة أو الدرك.

وتُرى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التسجيل الصحيح للحرمان من الحرية يشكل إحدى الضمانات الأساسية ضد إساءة المعاملة، -63 ومتطلباً أساسياً للممارسة الفعلية للحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية الواجبة، مثل الحق في الطعن في مشروعية الحرمان من الحرية والعرض الفوري للشخص المحتجز على قاض.

وتحصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع مراقب الشرطة ومراكز الدرك في جميع أرجاء بنن -64 سجلاً قياسياً وموحداً للتدوين الحيني والشامل لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بحريمة أي فرد من حريته وأن يتم تدريب العاملين على استخدام هذا السجل بشكل ملائم ومتناقض. كما تحصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يتضمن السجل أساليب الحرمان من الحرية، وتاريخ وتوقيت بداية التحديد، والمدة التي استغرقها، والشخص المسؤول عن الإذن به وهوية موظفي إنفاذ القانون المعنيين، ومعلومات دقيقة عن مكان احتجاز الشخص خلال تلك الفترة، والموعد الذي مثل فيه الشخص لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى (). وأخيراً، تحصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يقوم كل مدير من مديرى هذه المنشآت برصد جميع القيدات في السجلات والتصديق عليها بالتوقيع.

وبالإضافة إلى عدم وجود نظام تسجيل صحيح، واجه الوفد مشكلة أخطر من ذلك أيضاً: لم يكن هناك على الإطلاق، فيما يتعلّق ببعض الأشخاص المحتجزين من جانب وكالات إنفاذ القانون، أي سجل رسمي لاحتيازهم.

ومن ناحية ثانية، فإن كويهرو، نائب قائد الأركان، أبلغ الوفد بأن الأشخاص المستدعين لاستقاء المعلومات منهم لا يدرجون في قائمة المحتجزين ولا في أي سجل آخر. وأي شخص مجرّد على البقاء لدى وكالات إنفاذ القانون وليس له حرية المغادرة هو شخص محروم من حرّيته؛ ويجب أن يجري بشكل منهجي تسجيل هذا الحدّمان

وتحث اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتخذ السلطات خطوات فورية لضمان وجود سجل رسمي يتضمن تفاصيل الحرمان من الحرية فيما يتعلّق بحالة الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم القانوني، المخبرين على البقاء لدى وكالات إفادة القاتل.

الاعلام بالحقيقة، كضمانة ضد اساءة المعاملة - 3

وتقديم المعلومات عن الحقوق ضمانة مهمة ضد إساءة المعاملة. ولكي يمارس الأشخاص المحرمون من الحرية حقوقهم فعلاً، يجب أن يفهموا هذه الحقوق.

وتحمي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتعديل التشريعات بحيث تنص بوضوح على حقوق الأشخاص المحرمون من الحرية، -71

⁷² مقتطف من المقابلة مع الفقيه العلامة محمد بن عبد الله العثيمين، نشرت في موقع إسلام ويب، بتاريخ 15-12-2002، اطلع عليه أخيراً في 15-12-2008.

بما في ذلك الإعلام شفوياً باللغات التي يتحدث بها هؤلاء الأشخاص عادة، والمساعدة في ممارسة جميع هذه الحقوق منذ لحظة بداية الحرمان من الحرية.

الخطير المترتب على الاعتماد على الاعتراف للإدانة - 4

لا يوجد نص شرعي في بنن يحظر استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب. وقد ناقش الوفد مع عدة محاربين - 73 إمكانية إصدار إدانات، بموجب قانون بنن، بالاستناد إلى الاعتراضات فقط، واعتبر ذلك بوجه عام ممارسة إشكالية من الماضي. وفيما يتعلق بالاعتماد على الاعتراضات لإصدار إدانات، تنص المادة 397 (المواد التي تليها) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب تقييم الاعتراضات، شأنها في ذلك شأن كل الأدلة الأخرى، حسب تقدير المحكمة وأنه يجب إثبات الادانة بأى نوع من الأدلة.

وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بأن الضمانة التي توفرها مشاركة محام لا تتطابق في الاحتجاز الأولى، بالنظر إلى أن معظم الناس -75 في بناء لا ينزعون بالاستعانته بمحامٍ في هذه المرحلة.

وتحصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بعدم ممارسة أي ضغط لإرغام المحتجزين على الاعتراف بجرائمهم. كما تحصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يكون المحتجزون قادرين على معرفة وفهم ما يتضمنه البيان قبل التوقيع عليه وذلك، على سبيل المثال، بتزويدهم بالبيان فيما يقرأونه أو بتلاوته عليهم. وتحصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تنظر السلطات في مراجعة التشريعات بغية ضمان الحق، في التزام الصمت.

وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن إمكانية الإدانة الجنائية بالاستناد فقط إلى اعتراف تفتح الباب أمام بعض الأفراد لارتكاب -77 تجاوزات في العملية من خلال محاولة انتزاع اعترافات عن طريق إساءة معاملة الأشخاص المعرضين من حرمتهم. وهذا السلوك غير مقبول على الإطلاق ويمكن أن يبلغ، في بعض الحالات، حد التعذيب. وفي هذا الصدد، تود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تسلیط الضوء على حظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو الم سجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أخرى أو على الشهادة ضد أي شخص آخر، وعلى المبدأ القائل بأنه ينبغي لا يُعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تناول من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور (). و ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التحقيق الجنائي المرتكز على الأدلة وليس على الاعترافات يشكل إحدى الضمانات الأساسية حيث إنه يجعل اللجوء إلى انتزاع الاعترافات بواسطة إساءة المعاملة أمراً لا معنى له ويحد وبالتالي ب درجة كبيرة من خطر حدوث إساءة معاملة للأشخاص أثناء احتجازهم. لم لدى الشرطة .

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات بمراجعة التشريعات المتعلقة بالاعترافات بغية استبعاد إمكانية حدوث إدانات على أساس الاعتراف فقط. كما توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يشدد تدريب الشرطة في مجال أساليب التحقيق على ضرورة الانطلاق من الأدلة للوصول إلى المشتبه فيه وليس العكس.

أخطار الأسرة بالحرمان من الحرية كضمانة ضد إساءة المعاملة - 5

أبلغ موظفو الشرطة والدرك الوحدة بأنهم، بطبيعة الحال، يبلغون أسر المحتجزين بتوفيقهم. وأفاد كثيرون من المحتجزين الذين - 79 أجريت مقابلات معهم بأن أسرهم تعرف مكان وجودهم لأنهم اعتقلوا إما في البيت وإما بحضور أحد الأصدقاء أو المعارف، الذي اتصل بأسرهم عقب ذلك. وأفاد عدد قليل جداً من الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم بأن أفراد الشرطة أو الدرك أخطروا أسرهم باحتجازهم. وعلى العكس من هذا، أشار عديدون من الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم إلى أنهم لم يتمكنوا من إخطار أسرهم، على الرغم من طلباتهم المتكررة.

وفي ظل عدم وجود ميزانية لتقديم الغذاء إلى الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو الدرك (انظر أدناه)، يتعين على المحتجزين 80 الاعتماد على أسرهم لتغذيتهم. ومن ثم، فإن الإخطار بالاحتجاز مهم ليس فقط فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية الواجبة وإنما أيضاً للتلبية أبسط احتياجاتهم الأساسية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن معظم الأماكن التي تمت زيارتها ثُمَّ عُرِضَ فيها إعلانات عن مواعيد الزيارة، تبدو شديدة المرونة من الناحية العملية، بغية تمكين المحتجزين من تلقى زارات وبالتالي أغذية

ويشكل الحق في إخبار شخص خارج المكان الذي يوجد فيه الشخص المحتاج بحرمانه من الحرية ضمانة مهمة ضد إساءة- 81 المعاملة؛ فالأشخاص، الذين قد يلتجأون في حالة عدم الإخبار إلى إساءة المعاملة، يمكن أن تردعهم معرفتهم أن شخصاً خارج المكان تم إخباره وقد يكون يقظاً في اهتمامه بسلامة الشخص المحتاج. وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن هذا الحق بالغ الأهمية في الوضع الحالى، الذى لا تتوافق فيه معونة قانونية فى المرحلة الأولى، لللاحتجاز لدى الشرطة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالنص في القانون على الحق في إخبار الأسرة أو أي شخص آخر ذي صلة خارج مكان الاحتجاز بحرمان الشخص من حريته. كما توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإدراج الحق في الإخطار بالاحتجاز في الإشعار الموحد بحقوق الأشخاص المحرمون من الحرية وإبلاغ هؤلاء الأشخاص بهذا الحق ودعوتهم إلى بيان اسم الشخص الذي يودون إخباره. وبنفس تدريب العاملين في الشرطة والدرك على إبلاغ المحتجز بن بهذا الحق، على النحو المناسب وتتفيد الإخطار

جرى إبلاغ الوفد بعدم وجود أي نص تشرعي يقضى خالا مرحلة التحقيق - 83 الأولى. وأكد موظفو الشرطة والدرك أن الأشخاص لا يكون لهم عادة محام في مرحلة الاحتجاز الأولى وأنه لا يسمح للمحامين بحضور الاستجواب الرسمي للشخص الموجود قيد الاحتجاز الأولى. كما أكد المحتجزون الذين أجريت الوفد مقابلات معهم في أقسام الشرطة ومراسك الدرك أنه لم يتم إبلاغهم بالحق في الاتصال بمحام ولم يتم تزويدهم بأي مساعدة قانونية مجانية.

وفي هذا الصدد، لاحظ الوفد أنه يوجد في مكتب مفوض الشرطة في **avocats stagiaires** إعلان ملصق على 84 وفيما يتعلق بضمان إمكانية (avocats stagiaires) الجدار يتضمن قائمة تضم 136 محامياً مسجلين في بنن و 10 محامين متربين الاستعانة بمحام منذ بداية التحقيق الأولى، على النحو المتخفي في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على توفير مساعدة من محام، تود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الحصول على معلومات عن الكيفية التي تعتمد بها السلطات زيادة عدد المحامين الأكفاء ونوع التدريب الذي سيوفر للمحامين فيما يتعلق بخصائص عمل الشرطة والدرك.

ومن وجهة نظر وقائية، تعتبر إمكانية الاستعانة بمحام ضمانة ضد إساءة المعاملة وهي مفهوم أوسع من توفير المساعدة - 85 القانونية لغرض وحيد هو الدفاع عن الشخص. فحضور محام أثناء الاستجواب ليس من شأنه أن يمنع الشرطة والدرك من اللجوء إلى إساءة المعاملة أو غيرها من الانتهاكات فحسب وإنما من شأنه أيضاً أن يشكل حماية لضباط الشرطة والدرك في حالة مواجهتهم ادعاءات لا أساس لها بأسوءة المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامي هو الشخص الرئيسي الذي يساعد الشخص المحروم من حريته في ممارسة حقوقه، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الآليات معايرة الشكاوى. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوجوب أن يتمتع، على قدم المساواة، جميع الأشخاص المحromين من حرية التحقيق بمقدمة من مراحل الحرمان من الحرية، بما في ذلك في أول استجواب يجريه أفراد الشرطة أو الدرك. وعلى ضوء ما ذكر آنفاً، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتفل السلطات تتمتع جميع الأشخاص على قدم المساواة بإمكانية الاستعانة بمحامي دفاع ليس في القانون فحسب وإنما أيضاً في الممارسة العملية. وينبغي اتخاذ الخطوات الالزمة لمد نطاق الحق في الاستعانة بمحامي دفاع عام بحيث يشمل المرحلة الأولى للحرمان من الحرية (garde à vue).

وعلم الوفد أن المنظمة غير الحكومية " **garde à vue** " نفذت مشروعأً لتقديم المعونة القانونية - 86 إلى السجناء على مدى الأعوام الثلاثة الماضية، ولكن المشروع انتهى الآن. وفي حالة عدم وجود عدد كافٍ من المحامين المعتمدين، ونظام معونة قانونية كامل يعطي جميع مراحل الحرمان من الحرية، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات، كتدبير مؤقت، بمنح المحتجزين الحق في أن يحضر خلال استجوابهم في مرحلة الاحتجاز الأولى طرف ثالث يحظى بتفهمهم.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري بانتظام إعلام جميع الأشخاص المحromين من حرية التحقيق قبل الشرطة، منذ بداية - 87 هذا الحرمان، بحقهم في الاستعانة بمحام أو طرف ثالث آخر يثقون فيه، وتزويدهم بالوسائل الالزمة للتواصل على انفداد مع محام أو طرف ثالث آخر يثقون فيه.

ولإعمال الحق في الاستعانة بمحام في الواقع العملي، يجب أن تكون لدى المحتجزين الوسائل الالزمة للحصول على خدمات محام. - 88 وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تراجع السلطات القانون والنظام المتعلقين بتقديم المساعدة القانونية إلى المشتبه فيه والمتهمين في إجراءات العدالة الجنائية بغية توفير المعونة القانونية للأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز الأولى لدى الشرطة والدرك.

إمكانية الوصول إلى طيب كضمانة ضد إساءة المعاملة - 7

ترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بحقيقة أن المادة 18 من دستور بنن تنص على حق جميع الأشخاص المحromين من الحرية في - 89 الوصول إلى طبيب من اختيارهم، وأن المادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المدعى العام يمكنه، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أسرة المحتجز، أن يأمر بأن يفحص طبيب المحتجز أثناء احتجازه. غير أن هذا النص، على ما يبدو، موجود نظرياً أكثر مما هو موجود في الواقع العملي، ولم يكن المحتجزون الذين التقى بهم الوفد على دراية بهذا الحق. ولاحظ الوفد وجود محتجزين كانوا في حاجة إلى علاج طبي وذلك، على سبيل المثال، لأن أفراد الجمهور الذين أحضروه هم إلى مركز الدرك ضربوه، ولكنهم إما لم يطلبوا العرض على طبيب وإما لم توفر لهم إمكانية الوصول إلى طبيب.

وعلاوة على ذلك، فإن رجلاً محتجزاً في **garde à vue** قال إنه لم يطلب العرض على طبيب رغم أنه - 90 ضُرب؛ وقال إنه يرى أن المسؤولين، حتى لو كان قد طلب العرض على طبيب، لم يكونوا سيفعلون أي شيء. وشاركه هذا الرأي كثيرون من المحتجزين الذين تحدث الوفد معهم. وبعد أن فحص أطباء الوفد هذا الرجل، أوصى الوفد المفوض بعرض الرجل على طبيب بالنظر إلى ما يbedo عليه من إنهاك وما يعانيه من آلام وما يظهر عليه من علامات الضرب والكسر المحتمل وجوده في المقص الأيسر. وأكدت زيارة متابعة قام بها الوفد في صباح اليوم التالي أنه نقل إلى مستشفى الشرطة في الساعة 30/7 تحت حراسة ضابطين شاركا في الضرب المدعى حديثه.

وإذا حدثت إساءة معاملة من جانب الشرطة أو الدرك لشخص محروم من حرية، فإن من المفهوم أن هذا الشخص قد يخشى، طوال - 91 الفترة التي يظل فيها موجوداً في قبضة الشرطة أو الدرك، إبلاغ أي شخص آخر بذلك. وإذا أراد الشخص فعلًا أن يشكوك من إساءة المعاملة، فإن من الممكن أن يكون طبيب خياراً محتملاً بالنظر إلى أن المشاورات مع الأطباء ينبغي أن تكون على انفراد وأن الطبيب، إذا كانت قد أحدثت إصابات، يكون في أفضل وضع لفحصها وتسييلها. ومن المنظور الوقائي، فإن الفحص الروتيني من جانب طبيب للأشخاص المحromين من الحرية أثناء وجودهم في الاحتجاز، في حالة حدوثه، قد يكون له تأثير رادع على أي فرد قد ينزع إلى اللجوء إلى إساءة المعاملة. وفيما يتعلق بشخص محروم من الحرية على يد الشرطة أو الدرك، فإن وصوله إلى طبيب لفحصه دون حضور موظف من الشرطة يشكل وبالتالي ضمانة مهمة ضد إساءة المعاملة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات بادخال ممارسة الفحص الطبي المنتظم لجميع الأشخاص المحتجزين لدى - 92 الشرطة أو الدرك عند وصولهم، وأن يجري تسجيل التاريخ الطبي لكل محتجز وأية علامات تدل على اعتلال الصحة أو على وجود إصابات. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنه ينبغي إلقاء الاحترام الواجب للحق في العرض على طبيب عندما يطلب ذلك. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بأن تجرى الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية الطبية، وألا يحضر هذه الفحوص أشخاص غير طبيين ما عدا المريض. ويتعين أيضاً أن يحافظ الطبيب القائم بالفحص على سرية نتائج الفحص الطبي وأي ملاحظات

خاصة به، وألا يكشف عن هذه النتائج واللاحظات للأشخاص الذين يحتظون بالمريض **□□□□□□□□□□□□□□**. وفي الحالات التي يوصي فيها الطبيب بالنقل إلى عيادة أو مستشفى للعلاج، لا يلزم إبلاغ السلطات إلا بأقل معلومات ضرورية بخصوص سبب النقل.

ويشكل التسجيل ال صحيح للإصابات ، بالإضافة إلى الفحص الطبي الصحيح للأشخاص المحررمين من حرمتهم، ضمانة مهمة -93 تسهم في منع إساءة المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن الممكن إلى حد بعيد أن يتحقق فحص جميع الأشخاص المحتجزين والتسجيل الشامل للإصابات رعد الأشخاص الذين قد يلجأون في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يقوم الطبيب الذي يجري فحصاً طبياً منتظماً للأشخاص المحررمين من الحرية على يد الشرطة والدرك بتسجيل جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالفحص الطبي، بما فيها (أ) التاريخ الطبي، (ب) وما يورده الشخص الجاري فحصه بخصوص أي عنف ، (ج) ونتيجة الفحص البدني، بما في ذلك وصف لأي إصابات وبيان ما إذا كان قد جرى فحص الجسم بأكمله، (د) والنتيجة التي يخلص إليها الطبيب فيما يتعلق بمدى الاتساق بين البنود الثلاثة الأولى.

ونية مسألة أخرى أظهرتها المقابلات التي أجريت مع المحتجزين والعاملين في الشرطة والدرك هي الوسيلة المتاحة لنقل الشخص المعنقد إلى مستشفى. فقد ذكر أن أكثرية مخافر الشرطة ومراكيز الدرك ليست لديها مرتبة لنقل المحتجزين إلى أقرب مستشفى. وبالإضافة إلى ذلك فإنه، على الرغم من أن العلاج في المستشفى يمكن توفيره مجاناً، يلزم على الشخص المحتجز دفع ثمن أي أدوية توصى له. وفي الحالات من هذا القبيل، ينطوي الوصول إلى طبيب والحصول على الرعاية الطبية، إذا لم يكن الشخص المحتجز قادرًا على دفع ثمن الدواء، على مشكلة في الواقع العملي. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتوسيف الموارد اللازمة لنقل المحتجزين، بما في ذلك نقلهم إلى المستشفيات، وبتضييق الموارد الازمة لشراء الأدوية وتوفير العلاج للمحتجزين.

الإجراءات المتعلقة بالشكاوى - 8

تحدث الوفد مع عدد من الأشخاص المحرومين من حرية التعبير عن إمكانية الشكوى من إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز. ورأى كثيرون أنه - 95 لا جدوى من محاولة الشكوى من إساءة المعاملة البدنية أو إساءة المعاملة في شكل إيجاد أوضاع باللغة السوء

وإحدى الضمانات الأساسية ضد إساءة المعاملة هي حق الشخص المحتجز أو من يمثله في تقديم طلب أو شكوى بخصوص معاملته، وبصفة خاصة في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز أو إلى السلطات الأعلى وكذلك، عند الاقتضاء، إلى السلطات المعنية المخولة صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

وقد سبق أن ناقشت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مختلف الآليات الموجودة لتنقی الشكاوى (انظر القسم ثانياً - باء أعلاه). وفي هذا - 97 الصدد، تشدد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أن الشكاوى المقيدة ضد الشرطة والدرك ينبغي أن تتحقق فيها و تتبعها هيئات مستقلة عن الشرطة أو الدرك. ولا يكفي مجرد وجود الآليات يجب أن تكون، ويجب أن يتظر إليها على أنها، مستقلة ونزيهة، وينبغى أن توفر ضمانات للفعالية والجزم والسرعة.

ويدرج عرض بيانات دقيقة بخصوص الشكاوى من إساءة المعاملة من جانب الشرطة أو الدرك ومال هذه الشكاوى في إطار 98 الواجب المتعلق بالمساءلة العامة. بيد أن السلطات التي التقت بالوفد أوضحت أن الطريقة الوحيدة لمعرفة تطورات هذه الدعاوى هي الاتصال بالمحكمة الدستورية، بالنظر إلى أنه ليست هناك هيئة تقوم على نحو منتظم بجمع الإحصاءات عن الملحقات المتعلقة بالدعوى الخاصة بادعاء حدوث أعمال وحشية من جانب الشرطة أو الدرك. ومن ثم، فإن من غير الممكن لأي من السلطات بيان أو رصد مدى متابعة الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة ومدى ما تسفر عنه من اكتشاف مخالفات وتوقيع جزاءات. وتوصى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري على نحو متواصل جمع إحصاءات بخصوص التحقيقات أو الملحقات أو الإجراءات التأديبية والاحتفاظ بها، وتبويب هذه الإحصاءات بغية إتاحة الرقابة الدقيقة على الإجراءات والنتائج في الدعاوى المنظوية على ادعاء حدوث إساءة معاملة من جانب الشرطة والدرك. وتحتاج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لبقاءها علم، علم بأى تطور في، هذا الصدد.

هیئات الہ صدیق اعیانہا ضمانتہ ضد اساعتہ المعاملۃ - ۹

لاحظ الوفد أنه لا يوجد عادة سجل منظم في مراقبة تنفيذ القانون التي تمت زيارتها لأية زيارات رصد و عند مطالبة الموظفين - 99 بيان تارikh آخر زيارة قام بها مدعى عالى، كثیراً ما انتابعهم الحيرة، أن ينكروا أو يستبعدوا أنكروا مناسبة حدثت منذ وقت طبل

وأبلغ العاملون في [الجهة] أن المدعين يأتون مرتين أو ثلاثة مرات سنويًا للتحقق من كيفية تنفيذ الاحتجاز الأولي ويقدمون ملاحظاتهم الشفوية أو الخطية إلى المسؤولين في الأماكن التي تجري زيارتها. وأشاروا أيضًا إلى التفتيش الشهري الذي تجريه القيادة العسكرية ونکروا أن رئيس منظمة غير حكومية محلية - [الجهة] - قام بزيارة [الجهة].

وفي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، في بورتو - نوفو، ذكر العاملون في البداية أن المدعين العامين يرصدون عملهم فعلاً. ولكن تبين أنه حدث زيارة واحدة فقط من هذا القبيل خلال سنتي عمل كبير الضباط في المخفر. وقال العاملون هناك إنه لا تُجرى أي زيارات (صد داخل)، وأنه لا يُحرر أي زيارات من جانب المنظمات غير الحكومية.

وفي زيارة تفتيش مشترك قامت بها وزارة الداخلية ووزارة العدل. وشمل التتحقق السجلات ومدة الاحتجاز الأولى وأوضاعه والتصحح. وكانت زيارة تفتيش مشترك قامت بها وزارة الداخلية ووزارة العدل. وشمل التتحقق السجلات ومدة الاحتجاز الأولى وأوضاعه والتصحح. ولم ينال المخفر تقريراً عن التفتيش، ولكن أعطيت توصيات فورية. وأخر زيارة إلى المخفر كانت في شرين الثاني/نوفمبر 2007 وقام بها وفد من الشرطة. وفي 11-5-2008، أظهر سجل الاحتجاز أن القيادة العسكرية زارت المركز في 8/أيار/مايو 2008 وعلقت بعدم وجود أي شيء يتبلغ. بيد أن الأحوال المادية في مركز الدرك كان من شأنها في حد ذاتها، وفقاً لما هو مبين في الفقرة 117 من القسم جيم (11) أدناه، أن تستلزم تعليقات وتعديلات

وأبلغ ممثلو وزارة الدفاع الوفد أن القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية يمكنهم، من الناحية النظرية، إجراء زيارات غير معلنة إلى -103- مراكز الدرك ولكن، بحسبه أنه لا يهـدـدـ حـدـنـظـمـ دـاخـلـيـةـ، خـارـجـةـ لـقـادـاتـ الشـرـطـةـ الدرـكـ وـمـكـتـبـ المـدـعـيـ العـالـمـ، عـلـىـ التـالـيـ، باـحـارـاءـ

عمليات تحقق منتظمة غير معلنة. ولن توفر حالة السجلات الموجودة في مراقب إنفاذ القانون، في حالة القيام بزيارات رصد من هذا القبيل، أي أساس متبين للاستناد إليه في تقييم مدى مشروعية الاحتجاز أو مراعاة الأجال القانونية، غير أن أوضاع الاحتجاز ستكون واضحة لأي مفتش يدخل الزنزانات ويتحدث مع الأشخاص المحتجزين. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتشى دوائر إنفاذ القانون نظاماً داخلياً للرصد المنظم للاحتجاز الأولى يغطي كلّاً من التواهي القانونية والأوضاع المادية للاحتجاز. وينبغي أن يؤدي هذا النظام عمله بالتواري مع الرصد الذي يتبعه أن تضطط به الآلية الوقائية الوطنية، حالما يتم إنشاؤها.

ومع إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، تتوقع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وضع برنامج استباقي ومنظم لإجراءات زيارات مستقلة. 104 إلى مرافق الشرطة والدرك لكفالة جودة أداء الضمانات ضد إساءة المعاملة في الواقع العملي؛ وينبغي أن تتضمن هذه الزيارات المتن丞ة، بما في ذلك الزيارات غير المعينة، إلى مخافر الشرطة ومرأكز الدرك إجراء مقابلات على انفراد مع المحتجزين ومناقشات مع العاملين.

الأطفال المراهقون المحرومون من حريةهم - 10

التي الوافد بعد قليل من الأطفال المراهقين الموجودين في الاحتجاز الأولى. وأبلغ العاملون الوافد أن الأطفال يمكن استجوابهم - 105 ويمكنهم الإدلاء ببيانات دون حضور أحد الوالدين أو شخص بالغ موثوق به. ولا توجد مراقب احتجاز خاصة للأطفال في مؤسسات إنفاذ القانون التي تمت زيارتها. وأكد العاملون أن الأطفال يُحتجزون مع الكبار، مع أنه أُفيد بأن النساء لا يودعن عادة في نزارات الاحتجاز، إلا إذا كانت هناك مسألة أمنية معدنة تستدعي ذلك.

وفي 106 سن الثامنة عشرة من دون سن المأهولة مراجعاً مراجعاً قابل الوفد متحجراً ، الذي لم تكن لديه القدرة على التخاطب بشكل مناسب مع أفراد الشرطة. وعندما قابلته الوفد، كان موجوداً في إحدى زنزانات الاحتجاز مع آخرين كبار من ذوي اليوم السابق. ثبت أن من المستحبيل معرفة المدة التي قضتها في الاحتجاز من السجل. ولكن في السجل أن عمره 12 سنة. وقد صودر الهاتف الخاص بالمحتجز المراهق ولم يتمكن من الاتصال بأسرته. ولم يتمكن من تذكر رقم هاتف أخيه لإبلاغه بالاحتجاز ولم يسمح له باستئنافه النقال إلا بعد توسط الوفد، لكنه يتوصّل إلى رقم هاتف أخيه. وأخيراً، سُمح له بأن يقوم، تحت إشراف الشرطة، بمهاتفة أخيه، الذي اتّخذ ما يلزم من ترتيبات للحضور إلى مخفر الشرطة المركزي. وتم إبلاغ الوفد بأنه جرى بعد ذلك إطلاق سراح المحتجز المراهق وتسليمه إلى أخيه في اليوم التالي.

وفي **اللليل**، تحدث الوقد مع محتجز مراهق كان قد أحضر إلى مخفر الشرطة في مساء -107
اليوم السابق؛ وذكر أنه لم يحصل على أي ماء أو غذاء منذ إيداعه في الزنزانة وفُيئت يداه خلف ظهره طوال الليل حتى وقت مبكر في صباح ذلك اليوم. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن هذا التقييد لحركة محتجز مراهق، مع تقييد يديه طوال الليل واحتجازه في زنزانة مغلقة، يشكل معاملة وعقوبة لا إنسانية ومهينة. وينبغي عدم تقييد يدي أي شخص محتجز إذا لم يكن هناك سبب أمني خطير يبرر ذلك. كما ينبغي إجراء تسجيل كامل لأي تقييد للدين أو استخدام لقيود أخرى في السجل ذي الصلة مع إدراج السبب الأمني للتقييد ومدته.

وقال المحتجز المراهق أيضاً إن أحد أفراد الدرك هدده وانه جرى إبلاغه بأنه، على الرغم من أنه سيخرج عنه في وقت لاحق في ذلك اليوم، سيُضرب أو لا لتلقينه درساً. والأطفال في نظام العدالة الجنائية معرضون للخطر بشكل خاص. وينبغى بذلك كل جهد ممكن لتقدير حرمان الأطفال من الحرية ولضمان عدم استخدام الاحتجاز الأولى إلا كملاذ آخر. والضمادات السارية على جميع الأشخاص المحتجزون من حديثه إلى ذيخر أن تنسى للأبد، على الأطفال.

¹⁰⁸ تمهيد: اللامنة الفرعية بأن تتخذ السلطات الخطوات اللازمة لضمان

ألا يهون على الأطفال في الاحتياط الأمان إلا كملاذ آخر،

أن تُفتح الأطفال بمنزلة الكبار

أن شئت - للأطفال حقوقهم على نعمتهم ونماضج نظرية بسيطة فهم يعلمون

أن ينبع فـدـاً لـلـاغـرـيـفـاـتـ الـأـقـارـبـ، أـمـ شـخـصـ مـوـثـقـ بـهـ اـحـتـاجـةـ الطـفـلـ الـمـعـزـ.

لأنه يفتقر إلى طفولة الاستعجمان، فالله عز وجل هو خالق كبس ومشتقها

ألا يخفيه أحد طفلاً لأنّ قدر اشتاءه وعمره في نزد زانة احتفظ به

¹¹ ملخص المراجعة في ملخص الدروس ونماذج الشمائلة

لاحظ الوفد أن الأوضاع المادية تتراوح بين الأوضاع المقبولة والأوضاع المزرية، التي تنجم عن عدم توافر خدمات الصرف - 110 الصحي، والظلم الشامل في بعض الزنزانات، وشدة ندرة الأدواء، وعدم وجود أي نوع من مستلزمات النوم، وعدم تقديم غذاء إلى

الآن

لدى زنزانتها احتجاز. وقد جرى إبلاغ الوفد بأن الطاقة الاستيعابية العادلة 10 أشخاص ولكن، تبعاً للتذبذب في أعداد الأشخاص المحتجزين، يمكن أن تستعِّب كلاً زنتانة عدداً من المحتجزين يصل إلى 20 شخصاً. والزنطانة المملوطة الأولى مساحتها 15 متراً مربعاً (3 أمتار

أمتار) وفترة ومظلمة جداً، بالنظر إلى أن أداة الإضاءة الاصطناعية الوحيدة مكسورة وأن هناك فتحة مسدودة (نحو 3x40 أمتار ستتيم ترًأ على ارتفاع 2.5 متر من أرضية الزنزانة) لا يدخل منها أي ضوء ويدخل منها قدر قليل جداً من الهواء. 80x80 سنتيمتراً والزنزانة رطبة وتتفوح منها رائحة البول. ويوضع دلو في ركن من الزنزانة لأغراض التصريف الصحي، ولا يوجد ماء في الزنزانة. والزنزانة المبلطة الثانية أكبر قليلاً (نحو 20 متراً مربعاً) وتتيح دخول مزيد من الهواء الطبيعي من فتحات في الجدار البعيد. والزنزانة قدرة أيضاً ، والرائحة المساندة فيها هي رائحة البول، كما لا يوجد فيها أي أثاث على الإطلاق، فيما عدا دلو للتصريف الصحي. والأشخاص الموجودون مضطرون إلى النوم على الأرض في هاتين الزنزانتين. والنساء المحتجزات في مركز الدرك موعّدات في غرفة متفرعة من مكتب. وهذه الغرفة غير موصدة، ويدخلها ضوء وهواء طبيعيان، وتحتوي على قطع أثاث مكتبي مختلف، ولكن لا يوجد فيها سرير أو أفرشة نوم من أجل المحتجزين. ولا يوجد أي مرحاض في هذه الغرفة.

ولدى 112 زنزانتان (زنزانة مبلطة مساحتها نحو 30x30 متر) تقعان على جانبي ردهة الاستقبال المفتوحة. وإحدى الزنزانتين ذات وجهة من 3x3 كبيرة (مقاسها 3x3 أمتار قضبان ممتدة من الأرض إلى السقف وباب مدمج، وبوضع الشخص المحروم من الحرية في هذه الزنزانة بحيث يكون مرئياً بشكل تام لأي فرد من الجمهور يدخل المخفر. والزنزانة الأخرى لا توجد فيها أي نافذة، باستثناء مصراع معدني صغير في الباب المصنوع. وعندما يُعلق المصراع، لا يكون هناك أي ضوء على الإطلاق في الزنزانة، وتبلغ الحرارة في الزنزانة 30 درجة مئوية في الساعة 21/30. ولا يوجد أي أثاث على الإطلاق في أي من الزنزانتين، فيما عدا دلو للتصريف الصحي. ويُضطر الأشخاص المحتجزون في الزنزانتين إلى النوم على الأرض. وقد أشتكي الأشخاص الذين أحجزوا الوارد مقابلات معهم من البعض ومن قذارة الزنزانتين.

وفي 113 شاهد الوفد (زنزانة مبلطة مساحتها نحو 30x30 متر) تقعان على جانبي ردهة الاستقبال المفتوحة. وإحدى الزنزانتين ذات وجهة من 3x3.4 متر وارتفاعها 2.8 متر، ومقاس الأخرى 2.9 متر. وتوجد هناك زنزانتان، مقاس إدراهما 1.9 متر متر وارتفاعها 2.8 متر. وتتوافق للزنزانتين على السواء إضاءة وتهوية طبيعيتان. ولا توجد إضاءة اصطناعية في الليل. وتوجد في كل باب من بابي الزنزانتين المصمتين نافذة معدنية صغيرة ذات ضلقة لإغلاقها. والزنزانة نظيفتان؛ ويوجد مرحاض بجوار الزنزانتين يتسعى للمحتجزين دخوله بحرية أثناء النهار. وفي الليل، يُحبس المحتجزون في الزنزانتين ويتعين عليهم المناولة على ضابط شرطة إذا أرادوا استخدام المرحاض. وفي الساعة 12/40 تكون الحرارة 32 درجة مئوية في إحدى الزنزانتين مع عامل رطوبة مقداره 74%. ولا يوجد أي أثاث في الزنزانتين ويُضطر الأشخاص المحتجزون فيهما إلى النوم على الأرض.

وفي 114 زنزانتان (زنزانة مبلطة مساحتها نحو 30x30 متر) توجد زنزانة، إدراهما للرجال والأخرى للنساء. ورأى الوفد امرأة محتجزة لدى الشرطة ومعها طفلها العاري البالغ من العمر 8 أشهر. والزنزانة كبيرة ولها ثلاثة جدران مصممة وجدار رابع مكون من قضبان ممتدة من الأرض إلى السقف، مع باب مدمج. وتتفوح من الزنزانة رائحة بول وبراز شديدة جداً. وأوضحت المرأة أنه لا يوجد دلو للتصريف الصحي في الزنزانة، حيث إن الشرطة ذكرت أنها ستنسج بخروج المرأة لاستعمال المرحاض؛ بيد أنها تتدلي على الشطة نيلًا بلا جدوى وأن طفلها يتبرز في ركن الزنزانة. وليس لدى المرأة أية وسيلة لتلتفيف الزنزانة. والذباب يطير في الزنزانة، وقد لدغ البعض الطفل مرات عديدة. وفي الصباح متراً وارتفاعها 4.4x2.7 متر. يحضر أفراد الشرطة ويأخذونها إلى المرحاض المجاور للزنزانة. ورأى الوفد أيضاً زنزاناً ثانية (5x5 أمتار) كان خمسة أشخاص محتجزين فيها. وهذه الزنزانة مزودة بمياه جارية ويوجد فيها ركن مجهز بمرحاض وдуш. والزنزانة مظلمة. وتتبعها رائحة كريهة.

وفي 115 زنزانتان (زنزانة مبلطة مساحتها نحو 30x30 متر) توجد زنزانة احتجاز صغيرة ذات وجهة من قضبان ممتدة من الأرض إلى السقف، وتطل الزنزانة على المكتب الرئيسي/غرفة الاستقبال. ولا يوجد في الزنزانة أي أثاث، وكان هناك شخصان محتجزان ينامان فيها طوال الليل. وذكر الضابط المناوب أن المحتجزين يمكنهما، تبعاً لعدد الموظفين، الجلوس على المقعد الموجود في المكتب أثناء النهار إلى أن تجري دعوتهما للعمل ويمكن إخراجهما من الزنزانة للذهاب إلى المرحاض. وفي حالة عدم حدوث هذا، يتعين عليهما استعمال دلو في الزنزانة. وتجر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي مرحاض للمحتجزين أو للعاملين في مركز الدرك. كما لا يجري توفير مياه جارية. وزنزانة النساء غير مستخدمة حالياً كزنزانة ولكنها مستخدمة كغرفة تخزين. وذكر أن النساء لا يُحتجزن في الزنزانة ولكن يسمح لهن بالجلوس خارج المبني خلال النهار وينمن في مكاتب مغلقة في الليل.

وفي 116 زنزانتان فردية وزنزانتين مشتركتين كبيرتين. ويوجد أيضاً حمام، ولو أنه لا يوجد مرحاض دفع مائي لأن المنشآة ظلت عدة شهور بلا ارتفاع مقداره 3 أمتار، ويوجد للزنزانة باب معدني مصمم ذو نافذة شبكية. 0.8x0.8 متر مياه جارية. ومقاس الزنزانتين الفردية 3.8x3.8 متر ولا يوجد أي أثاث أو مستلزمات نوم في الزنزانتين، والأرضية المبلطة تكسوها طبقة سميكه من الغبار. ولا يبدو أن أي من تجهيزات الإضاءة الاصطناعية صالح للاستعمال. ويوجد دلو صغير في الزنزانتين يستخدم كمرحاض. ومقاس كل زنزانة من الزنزانتين 3.7 متر. وأحد الجدران يتكون بشكل كامل من شبكة معدنية كبيرة وبالتالي فإن الزنزانة كلاهما 3.8x3.8 مشتركتين متر مرتئية تماماً من الرواق. وتتيح نافذة ضيقة دخول بعض الضوء الطبيعي. وقد أبلغ أن إمدادات الكهرباء "متغيرة"، وأشارتى المحتجزون من عدم وجود كهرباء في الزنزانتين. والأرضية المبلطة يكسوها أيضاً غبار كثيف. والحمامان في حالة مزرية ولا توجد فيهما مياه جارية ويتناشر كل من الغبار والنفاية على أرضيتها كما يتناشران في المرحاضين. وفقاً لما ذكره أفراد الدرك، فإن المحتجزين يتسعى لهم استعمال هذين الحمامين، المزودين أيضاً بألواش، ولكن المحتجزين، وفقاً لما ذكروه، يستعملون زجاجات ماء قديمة للتبول فيها وتغريغها في المرحاضين.

وفي 117 زنزانة الرجال (زنزانة مبلطة مساحتها نحو 30x30 متر) تتفوح منها رائحة كريهة وتتوافق لها إضاءة رديئة من أنبوب إضاءة نيون واحد. 9.83x9.83 متر وفي الساعة 20/00 تبلغ الحرارة في الزنزانة 30.5 درجة مئوية، مع عامل رطوبة مقداره 70، وهو ما يعطي مؤشر حرارة مقداره 37 متر (9.83 درجة مئوية). ويوجد مرحاض واحد وдуш خلف جدار منخفض في مؤخرة الزنزانة. وزنزانة النساء أصغر 5.5x5.5 متر ومظلمة وتتفوح منها رائحة البول. ويوجد في الزنزانة دش صالح للاستعمال تستطيع المرأة المحتجزة أن تحصل منه على الماء، كما توجد نافذة بالقرب من باب الزنزانة. والمرحاض الوحيد المتواافق تسدده النفايات منذ بعض الوقت، كما تغطي أكوام من النفايات، بما فيها شوك سمك قديم، أجزاءً من أرضية الزنزانة. وتبلغ الحرارة 29.7 درجة مئوية، مع عامل رطوبة مقداره 53. وقد أشتكي المحتجزون من البعض، والافتقار إلى التصحح، والساخونة في الزنزانتين بسبب السقف الصفيح المعرض للشمس.

والزنزانة الوحيدة في 118 زنزانتان (زنزانة مبلطة، ورطبة على نحو ثقيل الوطأة، وتتبعت منها رائحة-

بول قوية. وجدران الزنزانة سوداء بفعل الرطوبة والقذارة والعنف، والأرضية قفرة، ولا يوجد أي أثاث أو مستلزمات نوم. ومقاس متر وارتفاعها 2.7 متر، وتوجد فيها نافذة ضيقة مسجية بقضبان وتطل على الشارع المجاور. وقد تم سد 1x.94 المتر 4.15 متر النافذة الكبيرة الأصلية، ونتيجة لذلك لا يدخل إلى الزنزانة سوى قدر ضئيل جداً من الضوء الطبيعي. ولا توجد كهرباء في الزنزانة. وتحتاج بئر صغيرة أمام المبنى للحصول على الماء. ولا يتسنى للمحتجزين الحصول على الماء، ولا يمكن استعمال المرحاض بالنظر إلى عدم وجود مياه جارية.

متر ومقاس 2.2x و كلتا الزنزانتين الموجودتين في **الزنزانة رقم 11** قدرتان (مقاساً إحداهما 3.2 متر - 119 متر). ويوجد مرحاض ودش بجوار الزنزانتين؛ وفي حين أن الدش نظيف نسبياً، فإن المرحاض شديد القذارة. 3x1.75 متر والطريقة الوحيدة التي يمكن بها للمحتجزين الحصول على الماء هي أن يطلبوا إخراجهم من الزنزانتين لكي يستخدموا صنبور المياه الموجود في المرحاض.

ب) (الغذاء)

التقى الوفد بممثلي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، الذين أوضحوا له أنه لا يوجد حالياً اعتماد مخصص في الميزانية لتوزيع الغذاء -120 على الأشخاص المودعين **الزنزانة رقم 11**. وقد أقرروا بأن الأشخاص المحرومين من حرية التعبير يعتمدون، وفقاً لما أكده ضباط الشرطة والدرك، على أسرهم وأصدقائهم للحصول على الغذاء.

وقد ذكر أن ضباط الشرطة والدرك يقومون، في حالة عدم وجود أسرة أو أصدقاء، بتقديم الغذاء إلى الأشخاص المحتجزين. بيد أن 121 الوفد نما إلى علمه أن المحتجزين، في الواقع العملي، كثيراً ما لا يحصلون على أي غذاء طوال مدة بقائهم في مخافر الشرطة ومرافق الدرك. وعلى سبيل المثال، فإن الشخص المحتجز في **الزنزانة رقم 11** قال إن آخر مرة تناول فيها الطعام كانت في صباح اليوم السابق وأوضح أن المحتجزين لا يمكنهم الحصول على غذاء إلا إذا طلبوه ودفعوا ثمنه أو إذا أحضرته أسرتهم. وقد عرضت الشرطة أن تخطر أسرتها، ولكنه ليس لديه أفراد أسرة مباشرون ورقم الهاتف الوحيد الموجود معه غير صالح للاستعمال. وقال إنه لا توجد معه نقود لشراء غذاء.

ونكربت المرأة المحتجزة لدى الشرطة في مخفر الشرطة المركزي في بورتو - نوفو أنها أكلت بعض الأرض في وقت مبكر من 122 صباح اليوم السابق لاحتجازها، وأن الطفل الموجود معها في الزنزانة تناول بعض الثريد في الوقت نفسه. والطفل يرخص رضاعة طبيعية. ولا يمكنها، وهي محتجزة لدى الشرطة، أن تستيري الثريد، ولذلك تعطي الطفل الماء. وقالت إنها لا توجد معها نقود وتأمل أن تحصل على نقود من أسرتها. وفي الوقت الذي كان فيه الوفد يغادر، وصل أخو المرأة لمساعدتها.

وقال المراهق الذكر المحتجز في **الزنزانة رقم 11** إنه لم يزود بأي غذاء أو ماء منذ وصوله إلى 123 مركز الدرك في مساء اليوم السابق.

وتكلم محتجزون كثيرون أيضاً عن مشكلة الفساد فيما يتعلق بالحصول على الغذاء أثناء الوجود في الاحتجاز الأولي. وليس من 124 الصعب إدراك نطاق الانتهاك: لاحظ الوفد أن أشخاصاً يُحضرون نقوداً إلى مخفر الشرطة، كما في مخفر شرطة دانكونكا على سبيل المثال، ولا يجري تسجيل هذه العملية.

وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنه، "بالإضافة إلى التضامن 125 القائم المجسد في الأماكن التي يُاحتجز فيها أشخاص، والذي بموجبه يتقاسم المحتجزون الغذاء الذي يحضره أفراد أسر بعض المحتجزين، يُتوخى تزويد هذه الأماكن بصناديق مصاريف نثرية، في حود الموارد المتاحة، لسد هذه الفجوة". وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويدها بمزيد من المعلومات عن اقتراح السلطات توفير صناديق مصاريف نثرية في الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حرية التعبير. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوضع ميزانية محددة لتقديم الغذاء للأشخاص الموجودين في الاحتجاز الأولي وإدارتها بعناية لضمان وصول الغذاء إلى الأشخاص المعفيين. وإذا تمكن أفراد الأسر من إحضار غذاء من أجل أقاربهم المحتجزين، فإن هذه العملية أيضاً يجب مراقبتها بدقة، لمنع حدوث تجاوزات، وتسجيلها حسب الأصول وعلى نحو فوري في سجل.

ج) (الماء والإصلاح)

فيما يتعلق بتوفير الماء، من أجل الشرب والإصلاح على السواء، لاحظ الوفد أنه لا توجد صنابير مياه في أي زنزانات، وأن الماء 126 يجري بالتالي الحصول عليه بشكل متقطع إن توافر على الإطلاق، وأن الحصول عليه يتوقف بالتالي على موظفي إنفاذ القانون. وتتوفر الأدواس الموجودة في زنزانتين في مخفر شرطة كونتونو المركزي الماء للمحتجزين، ولكن يتبعن أن تكون لديهم زجاجات لجمع الماء فيها. وفي **الزنزانة رقم 11** ، قال شخص محتجز إنه كان هناك ماء بالفعل في الزنزانة عند وصوله. وفي **الزنزانة رقم 11** في بورتو - نوفو، قال الشخص المحتجز إنه لم يطلب الحصول على ماء لأنه يخشى أن يطلب. وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن مخافر الشرطة يجري تزويدها بمياه الشرب لكي يستعملها المحتجزون. وذكرت السلطات أيضاً أنه يجري اتخاذ تدابير أخرى لضمان تحسين إمكانية حصول المحتجزين على المياه دون أن يُضطروا إلى مغادرة زنزانتهم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري تزويد المحتجزين على نحو منتظم بما لا يقل عن لترتين من مياه الشرب يومياً دون مقابل، ومن غير أن يتوقف هذا على طلب فطى من الشخص المحتجز. ويجب توفير إمكانية الوصول بانتظام إلى المرحاض والحمامات للأشخاص المحرومين من حرية التعبير. وينبغي أن يقوم العاملون في أقسام وزنزانتات الاحتجاز بكنسها وغسلها بانتظام. ويجب تسليم المراحيض وتنظيفها تماماً.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق على وجه التحديد بمركز الدرك في بوهيكون، من المحمّم اتخاذ إجراءات فورية لإصلاح وضع 127 الإمداد بالمياه من أجل كل من الموظفين العاملين في مركز الدرك والأشخاص المودعين قيد الاحتجاز. وفي ظل عدم وجود إمداد بالمياه من خلال الأنابيب، ينبغي تركيب صهريج مياه مرتفع لا تقل سعته عن 500 لتر وملء هذا الصهريج على نحو منتظم باستخدام شاحنة مياه.

ولا تمنع أي منشأة من المنشآت التي تمت زيارتها المحتجزين أية إمكانية لممارسة الرياضة في الهواء الطلق. والحالة الوحيدة التي 128 يستطيع فيها بعض المحتجزين مغادرة الزنزانة متاحة في المنشآت الفليلة التي يمكن فيها للمحتجزين الذهاب إلى المرحاض أو استعمال

الدش. وبخلاف ذلك، يبقى المحتجزون في الزنزانة طوال فترة الاحتجاز. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تناح، قدر الإمكان، للأشخاص المودعين في الاحتجاز لدى الشرطة لأكثر من 24 ساعة ممارسة الرياضة في الهواء الطلق كل يوم.

وتدرك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن مدة الاحتجاز الأولى تبلغ، بوجه عام، 96 ساعة أو أقل في بنن. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه ينبغي، بصرف النظر عن قصر مدة الاحتجاز الأولى، الوفاء بمتطلبات صحية وتصحية دنيا فيما يتعلق بجميع الأشخاص المحتجزين. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوجوب تزويـد أي شخص يودعه موظـفـو إفاذ القانون في الاحتجاز الأولى بمكان نظيف يشقـلـهـ، بما في ذلك كـحدـ أدنـىـ فـراـشـ للـنـومـ، وـبـإـمـكـانـيـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ وـسـائـلـ الـإـصـاحـ، وـبـماـ يـلـزـمـ منـ غـذـاءـ وـمـاءـ شـرـبـ للـتـلـيـةـ.

الضرورات الأساسية للحياة. وينبغي أن تتوافق للنزلـانـةـ اـضـاءـةـ وـتـهـوـيـةـ طـبـيـعـيـاتـ وـاصـطـنـاعـيـاتـ.

الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والدرك - 12

لا يوجد أي موظفي رعاية صحية في مخافر الشرطة ومراكم الدرك التي تمت زيارتها. وفي ذلك ، ذكر العاملون أن الدواء ، على الرغم من أن استشارة قسم الطوارئ في المستشفى مجانية ، ليس مجانياً وأن هناك حاجة وبالتالي إلى ميزانية للأدوية. ومن الناحية النظرية ، يقوم الموظف المسؤول ، عند تناقلي طلب للعرض على طبيب ، بإبلاغ مدير المنشأة بالطلب ، ويقوم مدير المنشأة بدوره بإبلاغ المدعي العام ، المنطة به المسؤولية عن أي نقل لأشخاص محتجزين إلى المرافق الطبية. وفي الممارسة العملية ، رفض الموظفون المسؤولون ، على الرغم من أن بعض المحتجزين الذين قابلهم الوفد طلبوا العلاج الطبي ، جميع الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الموظفين - بالرغم من أنهم أوضحوا أنه يمكن ، في الحالات العاجلة ، الاتصال بالمدعي العام في عطلة نهاية الأسبوع - سلطوا الضوء أيضاً على أن هناك نقصاً خطيراً في التعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة.

وعدم توفير الرعاية الصحية يمكن أن يشكل في حد ذاته إساءة معاملة. وعلى سبيل المثال، فإن الوفد أوصى رئيس شرطة -131- بالحالة **حالتين طبيتين** إلى المستشفى لتقديرهما. وبحلول نهاية اليوم التالي، عاد الوفد إلى مخفر الشرطة ولم تكن أي من الحالتين قد أرسلت إلى المستشفى. وفي **الـ 131**، ذكر العاملون أنه يمكن نقل أي شخص موجود في الاحتياز، إذا مرض، إلى العيادة القرية أو إلى مستشفى يقع على بعد 5 كيلومترات. وبعد فحص طبي لأحد المحتجزين، أوصى الوفد الضابط بنقل المحتجز إلى مستشفى أو عيادة. ورُفضت هذه التوصية بحجة أنه لا يوجد عدد كاف من الموظفين لإجراء النقل وأن زوجة المحتجز ستحل الأدوية. وبعد أن كرر الوفد طلبه، نُقل المحتجز إلى المستشفى في اليوم التالي. وتذكر اللجنـة الفرعـية لمنع التعذيب بأن المادة 18 من الدستور تضمن الحصول على خدمات طبيب، وتوصي **بنقل جميع المحتجزين الذين يطلبون الحصول على علاج طبي، أو يحتاجون بوضوح إلى عناية طبية عاجلة، إلى مستشفى أو عيادة دون تأخير، وبصفة خاصة عندما لا يوجد في مرافق الشرطة والدرك موظفون لديهم المؤهلات الطبية اللازمة لتقديم الاحتياجات الصحية للأشخاص المعرضين من الحرية. وينبغي التفاوض على إبرام اتفاق بين وزارة الداخلية (عن الشرطة) ووزارة الدفاع (عن الدرك) ووزارة الصحة لتزويد المحتجزين برعاية وأدوية مجانية في حالات الطوارئ، وإجراء فحص طبي لهم عند وصولهم. وفي حالة عدم حدوث هذا، ينبغي أن توضع، داخل الوزارات المعنية، ميزانية للرعاية الطبية للمحتجزين**.

استخدام القيود - 13

قالت امرأة محتجزة، كما قال مراهق محتجز، إنها كُلّا بالأغلال والأصفاد أثناء وجودهما في زنزانتيهما، بما في ذلك طوال الليل. -132 وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن استخدام القيد لتقييد الأشخاص المحرومين من حريةهم ينبغي أن يمارس بحذر شديد، وأن يُسجل بشكل منهجي، مع بيان الضابط الذي اتخذ قرار استخدام القيد، والسبب الأمني المحدد الذي أدى إلى اتخاذ ذلك القرار، ومدة تقييد الشخص. وينبغي لا يتعرض الأشخاص، الذين يحرمهم موظفو إنفاذ القانون من حريةهم، للتقييد أثناء وجودهم في زنزانات الاحتجاز.

دعاءات اسعة المعاملة والنتائج التي تنتهي على الأئمة الداعمة-14

شكل عام، تناهت إلى مسامع الوفد بضعة ادعاءات بخصوص ارتكاب الشرطة أو الدرك إساءة معاملة بدنية ضد أشخاص -133 محروميين من حريةهم. بيد أنه جرت الإشارة إلى الحالتين التاليتين في الملاحظات الأولية التي قدمت إلى سلطات بنن في 26 أيار/مايو 2008، معاملة الأشخاص المحرّميين من حرّيتهم في مخفر شرطة دانتوكا (كوتونو) وفي، مفرزة الدرك الإقليمية في، بهيكون.

وكانت هناك حالتان منفصلتان لشخصين أسيئل معاملتهما بدنياً في مركز شرطة دانتوكبا (كوتونو). وعلى سبيل المثال، فإن الوفد -134- سجل ادعاء إساءة المعاملة الأولى في الساعة 00/21 يوم 20 أيار/مايو 2008، وسجله مجدداً في صباح اليوم التالي. وقد أخبر المحتجز الوفد أنه أحضر إلى مخفر الشرطة بعد إلقاء القبض عليه أثناء ليلة الاثنين/الثلاثاء للاشتباه في ارتكابه جريمة سطو، وأنه رفض الاعتراف بأنه ارتكب أية جريمة. وأفاد المحتجز بأنه ضرب في الساعات الأولى من صباح الثلاثاء في قيادة الشرطة. وكان هناك أربعة ضباط؛ وضربه أحد ضباط الشرطة "جلاز" وضربه ضابط شرطة آخر بعصارفية. ووصف المحتجز الوفد بالتفصيل العصا المصنوعة من الجلد الصد والمزودة في أحد طرفيها بسيور من الجلد، التي أسمتها "الجلاز".

وكانت بالرجل إصابات واضحة في معرضه للأمين ومرافقه وساعده الأسرى وفي جانبه السفلي وفي ساقيه، وكانت بعض هذه الإصابات لا تزال تتزلف. وقام الخبير الطبي للوفد بفحص الرجل، ورأى أن الإصابات ذات الأشكال اللافتة للنظر في أمكن كثيرة من جسده موجودة، على ما يبدو، منذ يوم أو يومين. وكانت الإصابات متواقة تماماً مع رواية الرجل عن ضربه بادار رفيعة وطويلة كصبا أو "حلاز".

على الأرض أسفل مكتب الاستقبال الواقع خارج الزنزانة مباشرةً. وفي البداية، حاول موظفو مخفر الشرطة تعليل وجود "الجلاز" بأنه دليل جنائي حُرّز لتقديمه في قضية جنائية، ولم يتوافق هذا التعليل غير المقنع مع ما ذكره كبير الضباط بشأن إجراءات توثيق وتوسيم وحفظ الأشياء التي تأخذها الشرطة كأدلة، وهي إجراءات تحقق الوفد من تطبيقها على الأشياء الأخرى المحفظ بها كأدلة في مخفر الشرطة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بـ¹³⁷ أن يوجَد في مقار الشرطة أي شيء لا يكون جزءاً من العتاد المعتمد الذي يُزوَد به موظفو إنفاذ القانون ما لم يصدر بذلك إذن صريح من كبير الضباط وما لم تُسجل التفاصيل ، بما في ذلك الأسلوب، بدقة. كما توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإدراج جميع الأشياء المحرّزة باعتبارها أدلة في قوانين، وتوصي بها وحفظها بطريقة آمنة، فور استلامها في مقار إنفاذ القانون.

وأوصى الوفد المفوض إدوارد باباتوندجي كونفو بأن يُحفظ "الجلاز" في مكان آمن. وفي صباح اليوم التالي، عندما عاد الوفد ¹³⁸- بأكمله، لوحظ وجود "الجلاز" مرة ثانية في منطقة الاستقبال في مخفر الشرطة. وشاهد اثنان من أعضاء الوفد فرد أمن مدني، كان واقفاً في منطقة الاستقبال، يضع "الجلاز" في الجيب الكبير في سرواله ويخرجه من مخفر الشرطة. ولم يعلق المفوض عندما أخبره الوفد بذلك. وأوضح المفوض أن الرجل يعمل لدى شركة أمن خاصة كانت، في الماضي، توفر خدمات الأمن للسوق المجاور.

ورفض ضابطاً الشرطة المناوبان في زيارة الوفد الأولى وزياراته اللاحقة ذكر اسميهما للوفد. وقد أبدى هذا الرفض ولم يتم ¹³⁹- التراجع عنه في وجود المفوض. وهذا الضابطان وجهة إليهما ادعاءات خطيرة بأسوء معاملة؛ وأنثاء نوبتهما، كان بحوزة أحدهما سلاح، عرفه هو بأنه مملوك له شخصياً، يتوافق على نحو لافت للنظر مع الإصابات التي لاحظها الوفد. وكان الآخر جالساً خلف المكتب "الذي وُجد عنده" "الجلاز".

ومن المهم، من وجهة النظر الوقائية، أن يكون واضحاً أنه لا توجد أية إمكانية للإفلات من العقاب إذا إساءة موظفو إنفاذ القانون ¹⁴⁰- معاملة أشخاص قيد الاحتجاز لديهم. وبغية الحد من الإفلات من العقاب، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بـ¹⁴¹ إنشاء معايير إنفاذ القانون بـ¹⁴² برتداء وسيلة تحديد هويتهم بوضوح، مثل شارة تحمل الاسم أو وسيلة أخرى لتحديد الهوية، أثناء أدائهم لمهامهم

ويعتقل ادعاء إساءة المعاملة الثاني يشخصين كانا محتجزين في ¹⁴³ . ففي 19 أيار/مايو 2008 دخل، حسبما ذكر، نحو أربعة من أفراد الدرك من ذوي الرتب الدنيا في مخفر شرطة دانتوكبا في ضرب أحد المحتجزين بهراوات وبعصا خشبية طولها نحو 50 سنتيمتراً وعرضها نحو 10 سنتيمترات. ولاحظ الوفد، أثناء الزيارة، وجود عصا، مشابهة ("parmatoire") مسطحة للعصا الموصوفة، خارج الزنزانة مباشرةً في مركز درك بوهيكون . وأفاد المحتجز أيضاً بأنه أרגم على الجلوس على أرض الزنزانة، بينما أمسك أحد أفراد الدرك بساقيه وضربه آخر على أحصنة قدميه بهراوة. وأرغم على فتح كفيه ورفعهما إلى أعلى، وضرب عدة مرات على كفيه بالعصا. وقال للوفد أيضاً إنه أرغم على الوقوف في مواجهة الحائط مع مد ذراعيه فوق رأسه، ثم ضرب على رديفه بالعصا. وأظهر فحص طبي أجري للمحتجز وجود إصابات متواقة مع الضرب المبرح الذي وصفه. وأفاد محتجز ثان بأنه ضرب على ظهره وكتفيه بهراوة، وكان مصاباً بكدمات في الظهر والكتفين. وخلص الفحص الطبي الذي أجراه الوفد إلى أن الكدمات التي لوحظت متواقة تماماً مع الرضخ الكليل الذي تحدثه أداة أسطوانية مثل هراوة.

وطلب الوفد، في الملاحظات الأولية التي قدمت إلى السلطات في 26 أيار/مايو 2008، أن تفتح السلطات تحقيقاً في معاملة ¹⁴²- الأشخاص المحروميين من حرريتهم في مخفر شرطة دانتوكبا وفي مركز درك بوهيكون . وبعد ذلك، وجهت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب رسالة إلى السلطات طلبت فيها أن تقدم السلطات معلومات عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذا الطلب وعن نتائج التحقيقات.

وردت السلطات، في رسالة مورخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، بتقديم معلومات أولية كما يلي: "طلب على الفور إلى الدوائر ¹⁴³- المختصة التحقيق في معاملة الأشخاص المحروميين من حرريتهم، ليس فقط في المكانين المذكورين، بل أيضاً في أماكن أخرى كثيرة في جميع أنحاء البلد. وبينت هذه التحقيقات أن ضيق المقار ونقص الموارد المالية في المخافر والمراكز وقلة عدد الموظفين في بعض الأماكن تبطل مفعول الجهات التي تبذلها سلطات بنن في سبيل معاملة الأشخاص المحروميين من حرريتهم بطريقة أكثر إنسانية. بيد أنه جرى بالفعل اتخاذ تدابير معينة لإنشاء لجنة مستعرضة هذه التحديات المختلفة وستقترح حلولاً عاجلة ملائمة لمعالجتها". وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توضيحة عن الدوائر التي أجرت التحقيقات وتأكيد استقلال هذه الدوائر عن مخافر الشرطة ومراكز الدرك التي خضعت للتحقيق. ويشير رد السلطات إلى وجود موقمات مادية تُطبّل مفعول جهودها، ومن أمثلتها عدم وجود ميزانية ونقص الموظفين.

وتؤكد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من جديد أن نقص الموارد لا يمكن أبداً أن يكون سبباً لإساءة المعاملة. وفيما يتعلق بالأوضاع المادية، تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حدوث تطور إيجابي تتمثل في إنشاء لجنة، وتندو أن تبقى على علم بنتائج عملها. وأخيراً، تؤكد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب شواغلها مجدداً، وتوصي بإجراء تحقيق مستقل في معاملة الأشخاص المحتجزين من قبل العاملين في مخفر شرطة دانتوكبا ومركز درك بوهيكون .

وتحذر هذه الأمثلة المتعلقة بادعاءات التعذيب والنتائج الأخرى التي تتطوّر على الأدلة الداعمة والتي توصل إليها الوفد أنه لا ¹⁴⁴- يوجد مجال لعدم الالتفات بخطر ممارسة الشرطة والدرك للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وهناك حاجة إلى توخي مزيد من الحذر خلال المراحل الأولى للتوفيق والتحقيق الذين يقوم بهما أفراد الشرطة والدرك. ومن المهم، من منظور وقائي، الاعتراف بخطورة حدوث التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أثناء التوفيق وضمان منع حدوث انتهاكات من هذا القبيل عن طريق التعريف بأنه سيجري التصدي لها بصراحته. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن إنشاء هيئة مستقلة معنية بالشكوى من الشرطة والدرك فرصة جوهرية لدعم الرسالة الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون بأن إساءة المعاملة لن تمر دون عقاب.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تذكر السلطات جميع موظفي الشرطة والدرك على كل المستويات بحظر ممارسة ¹⁴⁵- التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين لديهم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بأن يشدد التدريب في مجال أساليب التحقيق على ضرورة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المشتبه فيه أو المتهم في التزام الصمت، وعلى اشتراط الانطلاق من الأدلة للوصول إلى المشتبه فيه. ومن وجهة نظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وعلى ضوء التزامات الدول بموجب المادتين 12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن هذه السلطات ملزمة قانوناً، حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، بإجراء تحقيق عندما تتفق معلومات ذات مصداقية، من أي مصدر، مفادها أنه ربما تكون حدثت إساءة معاملة لأشخاص محروميين من حرريتهم.

باء - في السجون

الاكتظاظ واستراتيجية الحد منه - 1

زار الوفد ثلاثة سجون من سجون بنن التسعة () . وكانت زيارة سجن أك BRO - ميسير يتيه المدنى () زيارة مركزية، بينما كانت 146 زياراتان اللتان تم القيام بهما إلى سجن كوتونو المدنى و سجن أبو موي المدنى () زيارتين كاملتين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن معدل الأشخاص المحتجزين في سجون بنن يبلغ نحو 77 لكل 100 من سكان بنن - 147 (عدد السكان 900 000 7 نسمة تقريباً)، بينما يبلغ العدد الرسمي للأماكن المتأتية في السجون نحو 2 675 . وتوكّد البيانات الرسمية أن سجون بنن، باستثناء سجن أك BRO - ميسير يتيه الجديد الذي ما زال في طور استقبال السجناء، شديدة الاكتظاظ، وأن بعض أحجمتها مزدحمة للغاية نتيجة لذلك. ويثير هذا، من وجهة نظر منع إساءة المعاملة، شواغل جدية، حيث إن الضغط الواقع على الأوضاع المادية والنظام والخدمات يتزايد مع تزايد معدل الازدحام؛ وعلاوة على ذلك، فإن الازدحام يفاقم التوترات الكامنة في أوضاع الاحتجاز، مما يؤثر سلباً على العلاقات فيما بين السجناء وبين السجناء وموظفي السجون

وفي وقت زيارة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ () ، أفاد المدير بأن مجموع السجناء 257 سجينًا، منهم 180 سجينًا صدرت ضدهم 148 أحكام، بينما كان أغلبهم متهمين. وكان الرجال يشكلون الغالبية العظمى من السجناء، وكانت هناك مجموعة صغيرة من المراهقين المحتجزين الذكور؛ وكان من السجناء 118 امرأة، بينهن 7 مراهقات محتجزات؛ وكان من السجناء 16 سجينًا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام؛ وكان هناك أيضاً 10 رضيع أو أطفال صغار (ترتّواح أعمارهم بين 10 أشهر و 24 شهراً) يعيشون مع أمهاتهم في السجن ولم يرد أي ذكر لهم على الإطلاق في الإحصاءات الرسمية ولا في اعتمادات الميزانية. وذكر أن السجن يُبني ليستوعب 400 سجين، وجرى توسيعه فيما بعد. وأكّد مدير سجن كوتونو عدم وجود آية معايير للإشهاد بسعة السجون

وقد أفاد بأن نزلاء ٢٠٠٠٠٠٠ ، في وقت الزيارة، كانوا 105 سجيناء. وكان هناك 1 سجينًا ذكرًا، بينهم 22- 149- محتجزاً ذكرًا مراهقاً كانوا محتجزين في وحدة منفصلة؛ وكانت جميع السجينات محتجزات في جزأين في وحدة منفصلة مخصصة للنساء، وكانت بينهن أربع مراهقات، بالإضافة إلى 10 رضيع وأطفال صغار تراوح أعمارهم بين 30 يوماً و 4 سنوات. وذكر أن السجن يُبني في عام 1950 ليستوعب 200 سجين، وأنه يتضمن عشرة مبان مصممة لاستيعاب 20 سجينًا في كل منها. وحسب ما ذكره المدير الحالي، فإن مستوى الإشغال هذا لم يحترم أبداً. ونتيجة لذلك، فإن المجمع الداخلي للسجن شديد الازدحام ولا يتتوفر للمحتجزين سوى حيز صغير لممارسة الرياضة خارج المباني التي ينامون فيها

وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن السلطات تنوّي نقل جميع السجناء المحكوم عليهم إلى السجن الجديد الذي افتتح في تشرين - 150 الثاني/نوفمبر 2007 في أك BRO - ميسير يتيه ، لكي تُستخدم السجون الثمانية الأخرى لسجناء الحبس الاحتياطي فقط. وقد سمع الوفد أيضاً عن خطط لبناء مزيد من السجون على غرار سجن أك BRO - ميسير يتيه . وفي هذا الصدد، أشار مدير سجن أبو موي إلى موقع خَدَد بالفعل لبناء سجن جديد يسع 1 000 محتجز. بيد أن بناء السجون لن يشكل وحده، وإنما يُنظر إليه على أنه يشكل وحده، الحل الوحيد للازدحام الحالي.

وأبلغ ممثلو وزارة العدل الوفد بأنه جرى اتخاذ عدد من الخطوات لمعالجة الازدحام، بما في ذلك إجراء مناقشات بشأن التدابير - 151 البديلة للاحتجاز، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمحتجزين المراهقين؛ واستخدام العفو الرئاسي السنوي؛ واستهلاك أنشطة لإعادة التأهيل الاجتماعي بغية تقليص عدد معلوبي الإجرام؛ ووضع مشروع قانون بشأن العمل المجتمعي كبديل للاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنن على جهودها في هذا الصدد، وتلاحظ أن المادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الاحتجاز الوقائي ينبغي أن يكون تدبيراً استثنائياً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه لم تُؤْفَر آية معلومات بشأن إمكانية الإفراج بكفالة كبديل للحبس الاحتياطي. ومع أن 152 المحاكم قد تمنح الإفراج بكفالة، فقد تظل هناك، على الرغم من ذلك، عقبات مالية تحول دون الإفراج بكفالة في الواقع العملي. واشتكى عدد من المحتجزين في السجون من المبالغ الطائلة التي يفرضها القضاة على سبيل الكفالة. وقد يكون هذا عاملًا يساعد على زيادة الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب معلومات عن ما إذا كان من الممكن مراعاة الوضع المالي للفرد في تحديد المبلغ الواجب دفعه ككفالة والكيفية التي يمكن بها القيام بذلك، وعدد الأشخاص الذين أفرج عنهم بكفالة في عام 2007، وعدد الأشخاص الذين لم يتمكن لهم أن يفرج عنهم، على الرغم من منحهم حق الإفراج عنهم بكفالة، بسبب عدم قدرتهم على دفع المبلغ المطلوب. وتدعى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات إلى ضمان مراعاة المبدأ الذي يقضى بأن يكون إطلاق السراح بكفالة هو القاعدة والحبس الاحتياطي هو الاستثناء وإلى النظر في تحديد آجال قاتونة للمشروع في المحاكمة

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تعتمد السلطات استراتيجية متقدمة لتقليل عدد نزلاء السجون من خلال مجموعة من 153- التدابير، بما في ذلك:

(أ) إجراء استعراض شامل للعقبات التي تعرّض سبيل الإجراءات الجنائية أمام مختلف الدوائر القضائية بغية تحديد أوجه النقص في) الموارد والأسباب الهيكيلية للتأخيرات؛

(ب) زيادة الاتصال والتعاون بين المحاكم والسجون للتقليل إلى أدنى حد من التأخيرات التي تحدث في إرسال الأحكام والأوامر، وبصفة خاصة أوامر الإفراج، بغية ضمان الإفراج عن الأشخاص حالما تصدر المحاكم أوامرها بذلك؛

(ج) استخدام تدابير غير احتجازية فيما يتعلق بالأطفال، وفقاً للأمر رقم 23-69 المؤرخ 10 تموز/يوليه 1989 المتعلق بالحكم في) الجرائم التي يرتكبها القصر؛

(د) الاستعاضة عن احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات بسيطة بارتكابهم لمخالفات أخرى (مثل الإفراج بكفالة) أو بفرض غرامات عليهم تكون متناسبة مع إمكانياتهم المالية؛

وفقاً للمادة (liberté provisoire) ٥) خفض عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي من خلال إعمال الإفراج المشروط (120 من قانون الإجراءات الجنائية (كفاله أو دون كفاله)، والمادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية؛

(و) احترام الآجال القانونية لتناول القضايا، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛

(ز) الإفراج عن جميع سجناء الحبس الاحتياطي الذين قضوا في الحجز بالفعل مدة أطول من مدة عقوبة السجن القصوى التي يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بارتكابها؛

(ح) تقليل عدد النزلاء، المحكوم عليهم، من خلال فرض عقوبات مجتمعية وجبر الضرر ورد الحق؛

(ط) زيادة استخدام نظام الاحتجاز الجنائي وفقاً للمادة 574 من قانون الإجراءات الجنائية؛

وفقاً للمادة 580 من قانون الإجراءات الجنائية (الإفراج المشروط عن (liberté conditionnelle) ي) زيادة إعمال الإفراج المشروط (المستوفين لمعايير تقييم المخاطر من السجناء الصادرة ضدتهم أحکام؛

(ك) تخفيض كل أحكام الإعدام فيما تكون هناك إمكانية لإعادة النظر وإطلاق السراح في خاتمة المطاف

(أ) سجناء الحبس الاحتياطي

وفقاً للمادة 570 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز احتجاز سجناء الحبس الاحتياطي في بنى في السجون التي يقضى فيها 154 السجناء المحكوم عليهم مدد عقوباتهم. بيد أنه ينبغي أن يُحتجز سجناء الحبس الاحتياطي بشكل منفصل عن السجناء المحكوم عليهم وأن يُحتجزوا، إن أمكن، في زنزانات فردية. وتنص المادة 15 من المرسوم رقم 293-73 أيضاً على الفصل بين المدعى عليهم والسجناء المحكوم عليهم. وكما سُيُّرَت بالتفصيل فيما يلي، لم يكن هناك أي فصل من هذا القبيل في السجنين اللذين أُجْرِيَ لِوَفْدِ زِيَارَتَيْنِ كاملاً إليهما.

وأظهرت الإحصاءات التي قدمتها السلطات أن 81 في المائة من جميع السجناء كانوا محتجزين قيد الحبس الاحتياطي. و وفقاً 155- للإحصاءات التي قدمتها سلطات سجن كوتونو إلى الوفد في وقت الزيارة، فإن 8.75 في المائة فقط من مجموع نزلاء السجن صدرت أحكام بـإدانتهم . وفي سجن أبومي، كان أكثر من 80 المائة من السجناء الكبار لم تصدر بعد أحكام بـإدانتهم. ولاحظ الوفد أنه لا يُحظى بإحصاءات تفصيلية بخصوص المحتجزين المراهقين، ومن ثم فمن المستحيل على السلطات معرفة عدد المحكوم عليهم أو المحبوسين حبسًا احتياطياً منهم.

وقابل الوفد سجناء قالوا إنهم محبوسون حبسًا احتياطياً منذ سنوات. وفي سجن أبومي، أظهر فحص السجلات أن عدداً كبيراً من 156- سجناء الحبس الاحتياطي موجود في السجن منذ سنوات. و وفقاً للسجلات التي فحصت، فإن شخصاً محتجزاً كان موجوداً أثناء الزيارة ظل محبوساً في السجن حبسًا احتياطياً منذ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1993. واختار الوفد بشكل عشوائي اثنين من سجناء الحبس الاحتياطي ظلا محبوسين في السجن منذ أكثر من 3 سنوات. وأفاد أحدهما بأنه مسجون منذ 4 سنوات وشهر، وهو مسجل على هذا الأساس، وأفاد الآخر بأنه موجود في سجن أبومي منذ سبع سنوات؛ وقال إنه لم يحضر أي جلسة منذ أربع سنوات. وطلب الوفد من الموظفين المسؤولين عن الوثائق في السجن أن يعثروا على قضية السجين في الملفات، ولكنهم لم يتمكنوا من العثور على أي ذكر له في الملفات.

وأفاد بعض سجناء الحبس الاحتياطي في سجن أبومي بأنه طلب منهم أن يوقعوا وثيقة يطلبون فيها إطلاق سراحهم، بدلاً من 157- عرضهم على المحكمة لتمديد فترة احتجازهم؛ وأخذت هذه الوثيقة إلى المحكمة وأعيدت وعليها التأشيرة "مرفوض". وعلى حد علم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فإنه لا توجد في القانون أحكام تقضي بال璧 في مسألة تمديد الاحتجاز في الحبس الاحتياطي بناء على طلب موجه في رسالة. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات تأكيد أن هذا الإجراء، كما هو مُبيَّن، لا يتوافق مع القانون. فالملئول أمام محكمة للحصول منها على قرار فيما يتعلق باستمرار الحرمان من الحرية ضمانة هامة ضد إساءة المعاملة. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بمثول السجناء أمام المحاكم في جميع الحالات المماثلة.

ويساهم طول فترات الاحتجاز رهن المحاكمة في ازدحام السجون، مما يفاقم المشاكل القائمة فيما يتصل بأوضاع الاحتجاز 158- وبالعلاقات بين السجناء والموظفين؛ ويضيف أيضاً إلى العبء الواقع على المحاكم. ومن وجهة نظر منع إساءة المعاملة، فإن هذا يثير شواغل جدية فيما يتعلق بنظام تظهر عليه بالفعل علامات الإجهاد.

وتقى الوفد تقارير تفيد بأن كثريين من سجناء الحبس الاحتياطي محبوسون لفترات تتجاوز كثيراً مدة عقوبة السجن القصوى التي 159- يمكن الحكم عليهم بها إذا أدينوا بـإرتكاب الجرائم التي هم متهمون بـإرتكابها. ولا يتوافق هذا الوضع مع سيادة القانون. ومن الواضح أنه يمكن الدفع بأن سجناء الحبس الاحتياطي، الذين يتعرضون لافتراض براءتهم، ينبغي لأن يكونوا في وضع أسوأ من وضع السجناء المحكوم عليهم بـعقوبات لإدانتهم بجرائم يُتهمُون سجناء الحبس الاحتياطي بـإرتكاب جرائم مماثلة لها: السجناء المحكوم عليهم يمكن النظر في الإفراج التقديري عنهم من خلال إجراء قضائي. لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لاحتجاز سجناء الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة المعادلة لأقصى مدة عقوبة يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بـإرتكابها. وتم إبلاغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنه كان هناك، فيما سبق، برنامج تجريبي ابتكاري () لتحديد جميع سجناء الحبس الاحتياطي الذين هم في هذا الوضع، بغية الترتيب للإفراج الفورى عنهم.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإنشاء نظام دائم للمراجعة المنتظمة للوقت الذي يقضيه السجناء في بنى في الحبس 160- الاحتياطي بغية الإفراج من الاحتجاز عن جميع الذين قضوا في الحجز مدة أطول من مدة العقوبة القصوى التي يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بـإرتكابها.

وفي هذا الصدد، فإن عدم وجود سجلات واضحة شاملة يجعل من الصعب التأكد بأي قدر من اليقين من المدة التي قضاها أي 161-

محتجز في الحبس الاحتياطي. ويبدو أن فقدان أثر السجناء أو عدم وجود معلومات عن وضعهم الجنائي سبب متكرر لبقاءهم في الـ
الاحتياطي لفترات أطول مما ينبغي.

ب) السجلات

يتمثل تحدٌ كبير يواجه سلطات السجون، كما ذكر أعلاه، في الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومتاسبة. وتنص المادة 575 من قانون 162-
الإجراءات الجنائية على أن يحتفظ كل سجن **مدة 500 يوماً**، يُسجل فيه أمر التوقيف الخاص بكل محتجز والحكم الصادر
ضده وتاريخ إطلاق سراحه. وعلاوة على ذلك، فإن المرسوم رقم 73-293 ينص على أن يحتفظ المسجلون العاملون في السجون بقائمة
طويلة من السجلات ()، في حين أن الوضع في الواقع شديد الاختلاف عن هذا.

وفي سجن كوتونو، عرض على الوفد، بالإضافة إلى بعض السجلات الورقية المذكورة أعلاه، نظام حاسوبي يسجل جميع الأحداث- 163-
الرئيسية فيما يتعلق بكل محتجز، وهو نظام اف، إلا فيما يتعلق بموعيد الوصول إلى السجن وموعيد مغادرته. وقد أتاح النظام الحاسوبي
للوافد البحث باستخدام الأسماء وتمكن الوفد من التتحقق من تطابق المعلومات مع المعلومات الموجودة في سجلات الورقية. وترحب
من معرفة المدة التي (greffe) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بقاعدة البيانات المحوسبة هذه الموجودة في سجن كوتونو والتي تمكّن المسجل
قضاه كل محتجز في السجن (انظر أدناه). بيد أن كوتونو هو السجن الوحيد الذي يوجد فيه نظام من هذا القبيل، وإن كان ذلك في نسق
برنامِج إيكسل أساسِي. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتزويد جميع السجناء في بنـ بـحـاسـوبـ واحدـ عـلـىـ الأـقـلـ، وـبـإـشـاءـ قـاعـدةـ
بيانـاتـ وـطـنـيـةـ قـيـاسـيـةـ تـمـكـنـ السـلـطـاتـ مـنـ تـتـبعـ كـلـ مـحـتـجـزـ، وـبـمـدـ نـاطـقـ توـافـرـهاـ لـيـشـمـلـ أـيـضاـ المحـاـكمـ وـكـذـلـكـ السـلـطـاتـ المـرـكـزـيـةـ عـلـىـ
الـمـسـتـوـيـ الـوـزـارـيـ. وـيـنـيـغـيـ أـنـ يـحـصـلـ جـمـيعـ الـمـسـتـ خـدـمـينـ عـلـىـ تـرـيـبـ مـلـامـ. ولـدـيـ نـظـمـ الـيـاـنـاتـ الـحـاسـوـبـيـةـ الـقـرـةـ عـلـىـ اـعـطـاءـ إـشـارـةـ
كـلـاـ تـمـ بـلـوـغـ أـجـلـ قـاتـونـيـ؛ وـهـذـهـ أـدـاءـ ذاتـ أـهـمـيـةـ مـحـتـمـلـةـ فـيـ مـنـ قـضـاءـ مـدـ طـوـلـةـ فـيـ الـاحـجـازـ السـابـقـ لـلـمـحاـكـمـةـ.

وفي سجن أبوامي، ما زالت السجلات **تحفظ**، بشكل حصري، على الورق، ولا يلاحظ الوفد وجود فجوات وتناقضات عديدة. ولا وجود- 164-
على الإطلاق لبعض السجلات الخاصة بفترات معينة، بينما توجد سجلات أخرى لم يتم تحديثها. وقد فحص الوفد سجلات عامي 2004
و2005 ولاحظ أنه، في حين ظل بعض المحتجزين بارتكان جرائم سرقـةـ صـغـيرـةـ في انتظار المحاكمة منذ تلك الفترة، تم بالفعل
الـحـكـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ، مـمـنـ اـرـتكـبـواـ جـرـائمـ أـخـطـرـ فـيـ وقتـ أحـدـثـ، والإـفـراجـ عـنـهـ.

وتحـمـةـ مـسـأـلةـ سـلـطـ الضـوءـ عـلـىـ الـمـسـجـلـانـ فـيـ سـجـنـيـ كـوـتـونـوـ وـأـبـوـمـيـ عـلـىـ السـوـاءـ هيـ أـنـ **مـدـدـ 500ـ ـيـومـ** كـثـيرـاـ مـاـ لـيـحـيلـ 165-
المـعـلـوـمـاتـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ أـوـامـرـ إـطـلاقـ السـراـجـ: قـدـ تـحـالـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، قـضـيـةـ إـلـىـ مـكـتبـ، وـلـكـ إنـ لـمـ تـصلـ المـعـلـوـمـاتـ الـخـاصـةـ بـهـاـ إـلـىـ
الـسـجـنـ أـبـدـاـ فـانـ مـلـفـ الـمـحـتـجـزـ يـكـونـ قـدـ فـقـدـ بـالـنـسـبةـ لـجـمـيعـ الـمـقـاصـدـ وـالـأـغـرـاضـ. وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـمـحـتـجـزـينـ لـاـ تـكـونـ لـدـيـهـمـ سـوـىـ نـسـخـةـ مـنـ
فـإـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـصـعـبـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـرـحلةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ بـلـغـتـهـاـ الـفـضـيـةـ. وـيـزـيدـ عـدـمـ وـجـودـ، (mandate de dépôt) أمرـ الـجـبـ
هـافـ فيـ سـجـنـ أـبـوـمـيـ أـيـضاـ مـنـ صـعـوبـةـ تـلـقـيـ الـمـعـلـوـمـاتـ مـنـ قـصـرـ الـعـدـلـ. وـقـدـ أـبـلـغـ الـوـفـدـ بـأنـ وزـارـةـ الـعـدـلـ طـبـلتـ مـؤـخـراـ مـنـ الـمـسـجـلـ فيـ
وـمـنـ . (liberté conditionnelle) سـجـنـ أـبـوـمـيـ أـنـ يـرـسـلـ إـلـيـهـاـ فـائـمـةـ بـالـسـجـنـاءـ الـمـحـكـومـ عـلـىـهـمـ الـذـيـنـ سـيـصـبـحـونـ مـؤـهـلـينـ لـلـإـفـراجـ الـمـشـروـطـ
بـشـبـهـ الـمـسـتـحـيلـ، عـلـىـ ضـوءـ الـشـوـاغـلـ الـتـيـ سـلـطـ الـضـوءـ عـلـىـهـاـ أـعـلـاهـ، أـنـ تـكـونـ تـلـكـ الـفـائـمـةـ شـامـلـةـ.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ضمناً أساسياً لكل من السجناء وموظفي السجون، بأن تتبع السجلات نسقاً موحداً- 166-
(وهو ما يbedo أنه الوضع في مراكز الدرك). وينبغي إدراج المعلومات الأساسية التالية، كحد أدنى، وتحديثها يومياً: تاريخ وموعد
وصول كل محتجز إلى السجن بالضبط؛ والأسباب القانونية للحرمان من الحرية والسلطة التي أمرت بالاحتجاز؛ وأي زيارة طيبة صدر
أمر بإجرائها أو طلب إجراؤها؛ وتاريخ وموعد أي إخراج من الاحتجاز (الحضور جلسة محكمة على سبيل المثال) وعودة إلى مكان
الاحتجاز؛ وتاريخ وموعد النقل إلى مكان احتجاز آخر أو الإفراج، والسلطة التي أمرت بهذا النقل أو الإفراج؛ ومعلومات عن هوية
المحتجز، بما في ذلك توقيع المحتجز وتوفيق الشخص المسؤول عن أي نقل أو إفراج. وينبغي أن تسجل السجنون أي حوادث تقع في
السجن وأي إجراءات يتم اتخاذها، بما في ذلك استخدام القيد أو التقييدات الأخرى؛ وينبغي أيضاً وجود سجل لجميع الإجراءات
والجزاءات التأديبية، بما في ذلك العزل أو الفصل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتحفظ السجنون بقوائم جرد خاصة بالمتکات
الشخصية للسجناء، التي يتعين حفظها في أماكن آمنة، وأن تضمن تقديم إيصال استلام إلى كل محتجز عند وصوله.

ادارة السجون -2

لاحظ الوفد أنه يوجد، في السجون الثلاثة التي زارها، **مدة 1000 يوم** يتـبـعـ لـعـمـضـ الـسـجـنـاءـ التـحرـكـ بـحـرـيةـ خـالـلـ 167-
الـنـهـارـ فـيـ مـنـاطـقـ السـجـنـ الدـاخـلـيـةـ، وـغـالـيـةـ هـوـلـاءـ السـجـنـاءـ يـبـسـوـنـ فـيـ اللـيـلـ فـقـطـ فـيـ أـمـاـكـنـ النـومـ الصـيـقةـ جـداـ فـيـ مـبـانـيـ الإـقـامـةـ. وـأـنـاءـ
الـنـهـارـ، يـخـرـجـ مـعـظـمـ السـجـنـاءـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ حـيـثـ يـنـشـغـلـونـ فـيـ الـبـاحـةـ بـأـمـورـ الـحـيـاةـ الـيـوـمـيـةـ. وـهـذـاـ الـوـضـعـ الـأـخـيـرـ جـانـبـ إـيجـابـيـ لـلـحـيـاةـ
داـخـلـ السـجـنـ.

ولاحظ الوفد وجود **مدة 1000 يوم** يجري العمل به داخل السجن. ويوفر أفراد الدرك الموجودون في المنطقة- 168-
الواقعة حول السجن من الخارج وفي الجزء الداخلي المجاور مباشرة لجرائم السجن الخارجية، أي الجزء الموجود قبل المدخل المؤدي
إلى قلب منطقة السجن الداخلية، قدرأ من الأمان لمحيط السجن. وداخل المقر، يوجد سجن داخل السجن. وفي السجن الداخلي، تتحكم قيادة
الـسـجـنـاءـ فـيـ شـؤـونـ الـحـيـاةـ؛ وـلـوـحظـ أـنـ موـظـفـيـ السـجـنـ يـبـدوـنـ مـتـرـدـدـينـ فـيـ الدـخـولـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ.

ومن حيث المبدأ، يمكن أن تكون الإدارة الذاتية من جانب السجناء إيجابية، إذ إنها تجلب معها فوائد فيما يتعلق بتعزيز الإحساس- 169-
بالمسؤولية الجماعية والفردية وتوفير مجال للتركيز على الاستخدام الإيجابي للوقت الذي يقضيه السجناء في السجن. بيد أن الإدارة
الذاتية، في غياب رقابة من سلطات السجن، يمكن أن تتحول بسهولة إلى قانون الغاب، حيث يمارس الأقوى (أو الأغنى) السلطة ضد
الأضعف بشكل تعسفي. وذكر الوفد أن وزارة العدل نفسها اعترفت بوجود نزعة إلى إساءة استخدام السلطة فيما بين المحتجزين
المشاركين في الإدارة الذاتية.

ومراقب يقوم بالتفتيش بالنداء في ، (chef bâtiment) وفي سجن كوتونو، شرح مدير السجن النظام كما يلي: هناك رئيس لكل مبني- 170-
وقت إغلاق الأبواب، وللجنة أعضاؤها هم "قائمي" مجتمع السجناء، وتقوم هذه اللجنة بمعالجة أية مشكلة تحدث في أي مبني. وفي كل
(chef douche) (chef pot) رئيس لخدمات الأبواب) ورئيس لخدمات الأدواء (chef pot) مبني أيضاً رئيس لخدمات المرحاضين
يقوم بتوزيع بطاقات استعمال الدش). وهناك صندوق يدفع كل سجين رسمياً فيه، حتى تتسنى مساعدة السجناء الفقراء أو السجناء الذين

مسؤول أمام رئيس الحراس والمدير. (chef cour general) ليس لهم أحد خارج السجن يمكنهم الاعتراض عليه. ورئيس كل المحتجزين ووصف المدير هذا النظام بأنه نظام جيد لا تتدخل فيه إدارة السجن. وأوضح المدير أيضاً أنه يقوم بتعيين المحتجزين اللازمنين للقيام بهذه الأدوار المختلفة بناء على توصيات من المحتجزين الآخرين. ويرتدي المحتجزون المعينون رداء سروالياً مميزاً أحضر اللون، ويؤدون مهاماً مختلفة عديدة، بما في ذلك مساعدة المسجل والممرضات، ويتولّون المسؤولية عن التصحّح في النزارات.

وفي سجنى كتونو وأبومي، رأى الوفد أدللة على أن نظام الإدارة الذاتية يتسبب في حدوث أوجه لا مساواة كبيرة وانتهاكات شديدة -171 لحقوق الإنسان. وتتس هذه المشكلة جل مجالات الحياة في السجن وتنطوي على تحديد من يحصل على مكان ينام فيه وعلى طعام وشراب؛ ومن تفرض قيود إضافية على حريته أو بعاقب؛ ومن يعمل ولصالح من؛ ومن يجني أكبر قدر من الفوائد على حساب الآخرين. وأفاد العديد من السجناء بأنهم مضطرون لدفع نفقة نظير تلقى زيارات من الخارج، وادعى متحتجزون أن من لا يستطيع دفع الرسم الذي يفرض على المحتجزين الجدد عند وصولهم (انظر أدناه) يضطر إلى القيام بأعمال روتينية (أعمال مرهقة مثل تنظيف المباني والمرحاض) إلى أن يستطيع جمع النقود اللازمة لدفعه. ولاحظ الوفد وجود درجة من الإذعان أو الاستسلام في مواجهة حالة عدم المساواة هذه، على الرغم من اعتراض السجناء عن شعورهم القوى بالظلم.

بيد أن الوفد ليس أمامه سوى أن يخلص إلى أن موظفي السجن على مختلف المستويات يشاركون في الإداره الجائرة للعمليات التي -172- تنظم الحياة داخل السجن. وعلى سبيل المثال، رأى الوفد موظفين يأخذون نقو داً من زوار ويضعونها في جيوبهم دون القيام بأية محاولة لتوثيق تقديم هذه النقود. وأفاد العديد من السجناء الذين أجريت معهم مقابلات كل على حدة بأن السعر الساري على الوافدين الجدد للحصول على مكان للنوم هو 5 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (000 2 000) فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية للمكان الواحد في جناح النساء في سجن أبومي). وعلاوة على ذلك، قال محتجزون في سجن أبومي إنهم يُضطرون إلى دفع مبلغ إضافي مقابل النوم في الخارج أو البقاء في الخارج حتى الإغلاق النهائي للأبواب أو مقابل الإلتحاق بمبنى معين. وبدا للوفد أن هذا جزء من نظام أوسع نطاقاً، يستفيد فيه الموظفون وكذلك الأعضاء القباريدون في قيادة السجناء من المعاملات الوليمة في الحياة داخل السجن.

وأبلغ مدير سجن كوتونو الوفد بأن سلطات السجن وضعـت، بهـدف وـقف الابتـزاز، صندوقـي هـبات في الـبـاحة الدـاخـلـية التي تـسـتعـملـ 173ـ من أجل الزـوار، لـتـكـيـنـهـمـ، إـذـاـ أـرـادـواـ، مـنـ التـبرـعـ لـلـمـحـتجـزـينـ الـذـينـ يـسـهـلـونـ الـزـيـارـاتـ. وـتـقـسـمـ الـهـباتـ بـعـدـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـحـتجـزـينـ الـقـائـمـينـ بـيـمـامـ الـحرـاسـةـ. وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ هـذـاـ المـسـعـيـ، أـبـلـغـ مـمـثـلـ وـزـارـةـ العـدـلـ الـوـفـدـ بـأـنـ الـفـسـادـ لـاـ يـزالـ وـاسـعـ الـإـنـشـارـ، وـبـأـنـ الـوزـارـةـ تـلـقـتـ شـكـاوـيـ منـ أـفـارـادـ أـرـغـمـواـ عـلـىـ دـفـعـ نـقـودـ لـكـيـ، بـتـمـكـنـواـ مـنـ الـوصـولـ إـلـيـ، شـخـصـ مـحـتجـزـ أـثـنـاءـ سـاعـاتـ الـزـيـارـةـ.

وتحمي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تفرض إدارة السجون رقابة دقيقة على نظام الإدارة الذاتية من أجل منع الاستغلال -175 وأو الفساد. وينبغي أن تتخذ السلطات خطوات فورية لضمان سيطرتها الفعلية والتابعة على السجون. وينبغي لا يكون السجناء، في أي ظرف من الظروف، مسؤوّلين عن تحديد وفرض عقوبات تأديبية على زملائهم السجناء.

الفحص، الطه، عند الدخول، كضمانة ضد اساءة المعاملة - 3

ان اجراء فحص في السجن للأشخاص القادمين من أماكن الاحتجاز لدى الشرطة أو الدرك أمر ذو أهمية أساسية لمنع إساءة المعاملة على أيدي الشرطة أو الدرك. ووقت دخول السجن لحظة ح اسمة لاكتشاف أية إصابات وتقييم ما إذا كانت قد حدثت إساءة معاملة. ولذلك اهتم الوفد بالمارسسة المتعلقة بالفحص الطبي عند الدخول وبإجراءات الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة الممكنة على أيدي الشرطة. وفي هذا الصدد، أحاط الوفد علمًا بتاكيد وزارة العدل أن مقدمي الرعاية الصحية في السجون يجرون فحصاً طبياً للمتحجزين عند وصولهم، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 62 من المرسوم رقم 293-73.

وفي **الى السجن** بهدف اكتشاف الإصابات. وقد فحص -177 الوفد سجلات الفحوص الطبية، التي، على الرغم من أنها شديدة الإيجاز، تتضمن جميع المعلومات الأساسية اللازمة. وأكدت المقابلات التي أجريت مع المحتجزين أنهم عرضوا على أخصائيي الرعاية الصحية المهنيين، ولو أن ذلك لم يحدث في بعض الحالات قبل مرور عدة ساعات أو حتى أيام على وصول لهم.

ومن المقابلات التي أجريت مع سجناء في ١٧٨ - خلص الوفد إلى أن الوصول إلى طبيب ينطوي على مشكلة في الواقع العملي، على الرغم من وجود مرضية مناوبة في العيادة الطبية. ولا يُجرى فحص طبي عند الوصول إلى السجن، وأشار سجناء كثيرون أجريت معهم مقابلات إلى أنهما لم تتح لهما فرصة لعرض أنفسهم على طبيب عند وصولهما. وينطبق الشيء نفسه على المحتجزين في ١٧٩ - ١٨٠ . وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإجراء فحص طبي لجميع المحتجزين لدى دخولهم السجن، بحسب فهـ النـظام الأسـاسـيـ، القـائمـ فـي سـجـنـ كـوتـونـوـ.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات بإدخال ممارسة الفحص الطبي المنتظم لجميع السجناء الجدد وبأن يجرى بالتالي إيلاء الاحترام الواجب لحقهم في أن يعرضوا على ممرضة أو طبيب (أ) أو عضو في فريق العاملين الصحيين عندما يطلبون ذلك، وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بإجراء الفحوصات الطبية، وحفظ السجلات الطبية، وفقاً لمبدأ السرية الطبية؛ وينبغي للاجحض هذه الفحوصات الطبية أشخاص غير طيبين ما عدا المرضى.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يتضمن الفحص الطبي الذي يجرى عند دخول السجن فحصاً شاملًا بما فيه الكفاية للكشف عن أية إصابات وللكشف عن أي أمراض موجودة من قبل قد تتطلب علاجاً جديداً أو مواصلة علاج جار. وتوصي أيضاً بتعديل التقرير الطبي الموحد للتشجيع على التسجيل الكامل لأية إصابات. وينبغي أن تشتمل استماراة الفحص الطبي على: (أ) التاريخ الطبي، (ب) وما يورده الشักح الجاري فحصه بخصوص أي عنف، (ج) ونتيجة الفحص البدني، بما في ذلك وصف لأي إصابات وبيان ما إذا ك ان قد جرى فحص الجسم بأكمله، (د) والنتيجة التي يخلص إليها الطبيب فيما يتعلق بمدى الاتساق بين البنود الثلاثة الأولى.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كذلك بوضع إجراءات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية الطبية وموافقة الفرد، لإبلاغ وزارة العدل وحقوق الإنسان مباشرة بجميع حالات العنف/إساءة المعاملة المزعومة التي يوثقها الأطباء أو غيرهم من أعضاء فريق العاملين الصحيين.

الأوضاع المادية 4

(أ) الإقامة

في سجنى ، يؤدي الاكتظاظ مع شدة قدم المبني وتدهمها إلى أوضاع احتجاز بالغة السوء ، وفقاً لما - 179 اعترف به الموظفون المسؤولون عن هاتين المؤسستين . وعلاوة على ذلك ، فإن الفصل النظري بين النساء والرجال غير مطبق عملياً ، بالنظر إلى شدة اعتماد النساء على المحتجزين الذكور للحصول على خدمات معينة . وعلاوة على ذلك ، لاحظ الوفد أنه ، على الرغم من فصل المحتجزين المراهقين الذكور عن المحتجزين الكبار ، وفقاً لما ينص عليه القانون ، فإن المحتجزات المراهقات يعيشن مع المحتجزات الكبيرات .

وتكون الأوضاع سيئة بشكل خاص في وحدات الإقامة في الليل ، عندما تغلق الزنزانات على السجناء لمدة اثنين عشرة ساعة - 180 متواصلة (بالتزامن مع غياب ضوء النهار) . ورأى أعضاء الوفد بأعينهم في زيارة ليلية لسجن أبومي يوم 23 أيار / مايو 2008 المحتجزين وهو محبورون على النوم وجسم كل منهم متلامس بشكل ثابت مع ما لا يقل عن جسمي سجينتين آخرتين . ويؤدي الازدحام إلى عدمتمكن بعض المحتجزين من الرقود للخلود إلى النوم ، بل إنهم يُضطرون إلى الوقوف أو الجلوس طوال الساعات الالكترونية عشرة التي تغلق فيها الزنزانات عليهم . وفاس الوفد الحرارة في أحد المهاجع التي تزوي نحو 100 سجين ووجد أنها 36 درجة مئوية مع عامل رطوبة مقداره 72 في الساعة 30/23 . ويعادل هذا مؤشر حرارة يتراوح بين 51 و 54 درجة مئوية . وتؤدي درجات الحرارة من هذا القبيل إلى إجهاد حراري شديد . والمحتجزون مضطرون إلى استعمال دلو بلاستيكي غير مغطى حيث إنه لا توجد أي مراحيل في الزنزانات المغلقة ليلاً . وجو المهجع حار ورطب ومشبع برياحنة عرق بشري كريهة .

ولاحظ الوفد أيضاً أن نحو 150 سجيناً ينامون خارج المبني المغلقة في الباحة في سجن أبومي ، وهذا امتياز قيل إن السجناء - 181 يدفعون مقابل الحصول عليه .

وفي وحدة المحتجزين المراهقين في ، كان أحد المحتجزين المراهقين نائماً تحت الظللة الشجرية في فناء - 182 متراً وارتفاع سقفها 3.2x4.74 الوحدة ، بينما كان المحتجزون الواحد والعشرون الآخرون نائمين في الغرفة الوحيدة (مقاسها 3.48 متراً) . وليست في الغرفة نافذة ولا توجد فيها تهوية عندما يكون الباب مغلقاً ، وتوجد مروحة سقف لتحريك الهواء داخل الغرفة . وأكد المحتجزون المراهقون أن الباب يُغلق عليهم طوال الليل ابتداء من الساعة 00/18 . وينام بعض المحتجزين المراهقين على المقاعد الستة الموجودة في الغرفة ولكن معظمهم ينامون على الأرض . وقطعة الأثاث الأخرى الوحيدة في الغرفة تلفاز صغير مقدم من اليونيسيف .

وحتى عندما تكون التجهيزات المادية شديدة السوء ، فإن من الممكن جعل تأثيرها على السجناء أقل حدة حسب الطريقة التي تُستخدم - 183 بها . وعلى سبيل المثال ، ينظر بوضوح إلى النوم في فناء وحدة المحتجزين المراهقين باعتباره امتيازاً ، على الرغم من المشكلة المحتملة الحدوث بسبب وجود البعض . ويوجد حيز في الفناء يكفي لينام فيه جميع المحتجزين المراهقين ، ولكن هذا الخيار لا يُستخدم .

أمتار وهو 4x ويبدو جناح النساء في سجن أبومي شديد الاكتظاظ ، وتحبس المحتجزات ليلاً في مبنيين ، أحدهما مقاسه 4x أمتار - 184 أمتار وهو مخصص لثلاث وثلاثين امرأة . وتنام جميع النساء على الأرض 4x مخصص لاثنتين وثلاثين امرأة ، والآخر مقاسه 7x أمتار فوق أفرشة ، تتقاسم كل منها 3 أو 4 نساء . ويشتمل الجنان أيضاً على فناء مغطى تستخدمنه النساء في طهي وتخزين الطعام . وعلى ضوء الحرارة الخانقة وأوضاع الاكتظاظ الشديد في المبنيين ، ينبغي أن تنظر إدارة السجون في السماح لمزيد من السجينات بالمبني خارج المبنيين ، كما يفعل بعض المحتجزين الرجال والمراهقين الذكور في جناحهما .

وجناح النساء ، في ، مفصل عن جناح الرجال حيث يتعين على المرء المرور عبر باب معدني مغلق - 185 الدخول جناح النساء . وبحرس الباب محتجز ذكر يرتدي زيًّا رسماً أخضر اللون . وفي الواقع العملي ، لاحظ الوفد أن المحتجز القائم بالحراسة وغيره من الرجال (من في ذلك رئيس المفرزة) دخلوا ، عدة مرات ، جناح النساء دون سابق إنذار . وهناك أربعة مبان تنام فيها المحتجزات ، ولكن تنام نحو 60 أنثى ، وأطفالهن الرضيع والصغار وجميع المحتجزات المراهقات ، في الخارج لعدم وجود مكان كافٍ للنوم في الداخل . وأفادت محتجزات بأنه لا توجد آية ملائكة متاحة للشراء في أي من المباني الأربع بسبب الاكتظاظ . والأوضاع في الخارج باللغة الصعوبة وغير صحية للغاية ، وبصفة خاصة للنساء اللاتي معهن أطفال رضع أو بالنسبة للنساء اللواتي يحملن .

وتزيد من تعقد الوضع في أجحة النساء في السجون التي زارها الوفدحقيقة أن المحتجزات المراهقات يودعن مع نساء كبيرات - 186 كما هو حال الرضيع والأطفال حتى سن الرابعة الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون . وعدم وجود نص يقضي بالتمييز بين الفئات المختلفة من السجينات هو انتهك كل قاعدة 8(d) من ق واعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

وفي سجن كوتونو يحظى بعض السجناء الذكور بأوضاع إقامة أفضل من الأوضاع التي يحظى بها غيرهم . ويقيم في مبني يحمل - 187 الاسم "روتاري" ، الذي يعكس مصدر التبرعات المقدمة من أجله ، سجناء مميزون . وأشار المدير إلى وجود ثلاثة سجناء ذوي مكانة اجتماعية رفيعة ، ومن في ذلك سفيران . وبإمكان السجناء المدعون في الروتاري الخروج من السجن وهم يرتدون سواراً أمنياً . وكان المسجل متربداً في أن يناقش مع الوفد كيفية إيقامه بلاحق المحتجزين الجدد بالوحدات المختلفة في السجن . وبعض الوحدات في سجن كوتونو شديدة الازدحام ، ووصف السجناء ظروف النوم فيها ، وهي ظروف تشبه الظروف التي لاحظها الوفد في سجن أبومي (انظر أعلاه) .

وفي وحدة المحتجزين المراهقين الذكور في سجن كوتونو ، يتقاسم نحو 60 محتجزاً (يتراوح أعمارهم بين 12 و 18 عاماً) زنزانة - 188 واحدة و 15 سريراً مبيتاً . ونتيجة لذلك ، ينام نصف المحتجزين على الأرض . وادعى المحتجزون المراهقون الذكور أن الفصل عن الكبار شبيه معدوم: على سبيل المثال ، يأتي محتجزون ذكور كبار إلى وحدة الفحص لاستخدام المراحيض .

والوضع في - 189 أفضل بكثير من الوضع في سجن أبومي أو سجن كوتونو ، بسبب

صغر عدد السجناء. بيد أن المدير أبلغ الوفد بأن السجن لم يتسلم بعد أية أسرة أو مراتب للمباني، ومن ثم فإن السجناء ينامون على الأرض مباشرة فوق أفرشة.

190- وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتحسين الأوضاع المادية في جميع سجون بنن بغية توفير:

مكان للراحة ومستلزمات للنوم (فراش ع لى الأقل لكل المحتجزين، وفقاً للمادة 59 من المرسوم رقم 293-73) ؛

إضاءة وتهوية طبيعية في الزنزانت؛

نظام اتصال في مباني الإقامة لاستدعاء الموظفين عند الضرورة؛

مجموعة مراافق خارجية تتوافر فيها معايير التصحح والصحة (ضمان تيسير الماء ووسائل الإصلاح والأدوات وتجهيزات غسيل الملابس والمراافق الملائمة للتخلص من النفايات).

وبوجه أعم، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإخضاع الأوضاع المادية في السجون لمراجعة عاجلة، بما في ذلك استخدام -191-
الحيز المتاح حالياً وبرامج الترميم والتجديد.

192- **وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضمن السلطات الوجود الدائم لتدابير للحد من الازدحام وللتخفيف من تأثيرات الاكتظاظ.** وينبغي أن تتضمن هذه التدابير كفالة تكافؤ فرص الحصول على كل الخدمات المذكورة أعلاه لجميع المحتجزين بصرف النظر عن مواردهم الشخصية، وفقاً لمبدأ عدم التمييز.

وأخيراً، ينبغي أن تضمن السلطات الفصل الفعلي بين المحتجزين الكبار والمراهقين، بما في ذلك الفصل بين المحتجزات الكبيرات -193-
والمراهقات اللاتي لا تربطهن بهن صلة قرابة.

(ب) (الغذاء)

أفيد بأن المبلغ المخصص في الميزانية لكل سجين لتعطية غذائي يومي هو 290 فرنكاً من فرنك الجمهورية المالية الأفريقية. 194-
وجرى، في الاجتماعات مع المسؤولين الوزاريين، تأكيد توفير اعتماد للغذاء من خلال مخصص في الميزانية المركزية على مستوى وزارة العدل. وأكد موظفو السجون التي زارها الوفد أن ميزانية الغذاء لا تديرها السجون ذاتها. بيد أن المبلغ المخصص بالفعل لكل سجين لم يصدر به تأكيد رسمي، وطلبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إعلامها به وذلك في المحادثات النهائية ثم بعد الزيارة. وفي رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2008، أبلغت السلطات الجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكلفة الوجبة تتراوح بين 250 و350 فرنكاً من فرنك الجمهورية المالية الأفريقية لكل محتجز، وأن الميزانية السنوية المقدرة لتوفير الغذاء للمحتجزين تبلغ 500 000 000 فرنك من فرنك الجمهورية المالية الأفريقية. ويجري اتخاذ تدابير لزيادة هذه الميزانية من أجل توفير وجبيتين ساخنتين يومياً للمحتجزين. وفي هذا الصدد، واستناداً إلى عدد رسمي لنزلاء السجون يبلغ نحو 6 000 محتجز، تبلغ التكلفة اليومية للمحتجز الواحد 230 فرنكاً من فرنك الجمهورية المالية الأفريقية. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات تزويدها بمعلومات دقيق بشأن المبلغ المخصص في الميزانية لكل سجين لتعطية غذائه اليومي، والخطط الموضوعة لزياته.

وفي سجن كوتونو، أوضح المدير أن الوزارة أبرمت العقود المتعلقة بتوفير الغذاء طوال العام مع موردين مختلفين وذلك، بوجه 195-
عام، على أساس مورد واحد لكل يوم من أيام الأسبوع. وبالمثل، أفاد المدير، في سجن أبيومي بقيام متعاقد مختلف في كل يوم من أيام الأسبوع بتوفير وجة مطهية محددة. ويحضر المتعاقدون مع الموظفين لتوزيع الوجبات الغذائية. وذكر المدير وجود مشكلة فيما يتعلق بالمساواة في الحصول الغذائي، ولكنه رأى أن هذه مسألة يتبعها كبير السجناء المسؤول عن الغذاء في كل وحدة. وفقاً لما ذكره المسجل في سجن أبيومي، فإن سلطات السجن ترسل، على أساس يومي، بياناً محدثاً بعد المحتجزين إلى الوزارة، التي تحيل هذه المعلومات إلى مورد الأغذية الذي يوجد مقره في كوتونو، والذي يقوم بعد ذلك بإحالة المعلومات إلى الموزعين التابعين له في جميع أنحاء البلد. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافاتها بمزيد من المعلومات بشأن ما إذا كان المخصص المرصود في الميزانية لتوفير الغذاء لكل سجين يتضمن اعتمادات مخصصة لدفع مستحقات موردي الأغذية وأيضاً، إذا كان الأمر كذلك، بشأن النسبة التي تذهب من المخصص إلى موردي الأغذية. وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً موافاتها بمعلومات عن عقود الشراء المنوحة لموردي الأغذية الخارجيين، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراقبة جودة الأغذية الموردة وبآلية عمليات تفتيش تجريها وزارة العدل على موردي الأغذية الخارجيين.

وتدبر قيادة السجناء نظام شراء الغذاء. وعلى سبيل المثال، وصف مراهقون ذكور محتجزون في أحد السجون الكيفية التي يجمعون 196-
بها مواردهم في وحدتهم، التي تضم 26 محتجزاً، لتوفير الغذاء لكل محتجز؛ وهم يتلقون نقوداً من الزوار، ولكنهم يشاركون جمِيعاً فيما إذا لم يكن هناك زوار لأدھم. وقد تمت تسمية أحد السجناء ليكون السكرتير المسؤول عن الغذاء، الذي يقرر ما يقدم وكيفية تقاضمه؛ ويدھب أحد السجناء لإحضار المخصصات الغذائية لوحدة المحتجزين المراهقين الذكور بأكملها. وتذهب مساعدتنا في سجن أبيومي لإحضار المخصصات الغذائية من المحتجزين الذكور، وتقومان بعد ذلك بتوزيعها بين النساء في المبنين.

ولاحظ الوفد أن متوسط قيمة الأغذية أو الأطعمة المطهية المتوفرة لكل سجين من خلال هذه العملية يقل كثيراً عن حصة الفرد 197-
المذكورة. ومن المستحيل تفادي استنتاج أن بعض الأفراد، سواء في دائرة السجن أو في قيادة السجناء أو في كلتيهما، يجنون مكافآت شخصية من عملية توفير الغذاء. والنتيجة الطبيعية لهذا هي أنه يبدو أن بعض السجناء والموظفيين مصلحة اقتصادية في أن تظل أعداد نزلاء السجون مرتفعة.

ويقدم أغذية إضافية باعة تجاريون يأتون من الأسواق المحلية إلى السجون وبيعون أغذية للسجناء الذين يشترونها ويطهونها 198-
لأنفسهم، كما يبيعون للسجناء أطعمة مطهية. وعلاوة على ذلك، قال سجناء للوقد إنهم يعتمدون بشدة على أقربائهم لتكلمه حصنهم الغذائية ولتزويدهم بالنقود الازمة لشراء مزيد من الطعام في أماكن التسوق في السجون. وفي هذا الصدد، لاحظ الوفد أن أسعار الأغذية المتوفرة في أماكن التسوق في السجون أو لدى الباعة القائمين من خارج السجون أعلى بشكل ملحوظ من أسعار الأغذية خارج السجون. وتوصي

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بضبط الأسعار بحيث تتساوى تقريباً مع أسعار المنتجات الغذائية المطابقة خارج السجون

وفي سجن أبومي، توفر الأغذية للمحتجزين المراهقين الذكور ليس فقط من أسرهم خارج السجن، ولكن أيضاً من خلال برنامج 199 الأغذية العالمي التابع لليونيسف المواد الخام الازمة للطهي ويقوم المحتجزون المراهقون بطيه الطعام لوحدهم. وعندما يقل مخزون المواد الخام، يقوم المحتجزون المراهقون بإعداد قائمة بما يلزم وتقسم اليونيسيف مزياناً من الإمدادات. وقد أكدت النساء المحتجزات أيضاً أنهن تلقين مؤخراً أغذية من اليونيسيف من أجل المحتجزات المراهقات وأطفال النساء المحتجزات الرضاع والصغار.

بيد أن الرضاع والأطفال الصغار الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون ليس لهم مخصص غذائي، وتضطر السجينات اللاتي معهن 200 رضاع أوأطفال صغار إلى اقسام حصصهن الغذائية معهم لإطعامهم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم سلطات السجون وزارة العدل فوراً بإجراء إحصاء لعدد الرضاع والأطفال الصغار الذين يعيشون مع أمهاتهم في جميع سجون بنن، بغية ضمان توزيع حصة غذائية تكفي كافية على الأمهات، والتي لا تزال كثيرات منها يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية.

وهناك مشكلة خاصة فيما يتعلق بتوفير الغذاء للسجيناء حديثي الوصول إلى سجن كوتونو. قال سجين من هولاء، أجريت معه 201 مقابلة، إنه وصل مساء الاثنين، بعد احتجازه لدى الشرطة منذ يوم الجمعة دون أن يتناول أي طعام سوى بعض الخبز أعطاه له أخيه أثناء مثوله أمام المحكمة؛ وعندما أجريت معه مقابلة في الساعة 45/11 يوم الثلاثاء لم يكن قد حصل بعد على أي طعام آخر ليأكله. وروى سجين آخر من سجناء الحبس الاحتياطي، أجريت معه مقابلة ظهر الثلاثاء، رواية مماثلة: جرى توقيفه يوم الخميس السابق، وكان ذلك آخر يوم تناول فيه طعاماً؛ وقد قيل له إنه سيحصل على بعض الطعام من السجن في الساعة 00/15.

ونشأت مشكلة خاصة فيما يتعلق بالسجيناء المحكوم عليهن بالإعدام والمحتجزين في سجن كوتونو. وقد أفاد هؤلاء بأنه أُسندت إلى 202 اثنين من المحتجزين المراهقين الذكور مهمة شراء الغذاء وإعداده لهم. وفضلاً عن الحقيقة التي مفادها أن ذلك يشكل انتهاكاً لقاعدة الفصل بين المحتجزين المراهقين والمحتجزين الكبار، فإن السجيناء المحكم عليهن بالإعدام تدرأ أو تبعد إمكانية حصولهم على غذاء مكمل للحصة اليومية التي يوفرها لهم السجن.

وفي سجن أك BRO - ميسيريتي، يتمثل التحدي الرئيسي للسجيناء في تكميل حصتهم الغذائية اليومية. وهم يشكرون من عدم تمكفهم من 203 الوصول إلى الباعة الموجدين خارج السجن بسبب موقعه (الذي يبعد قليلاً عن البلد). وعلاوة على ذلك، فإن السجيناء المنقولين من سجون بعيدة عن سجن أك BRO - ميسيريتي، مثل أبومي وكاندي، لم يعد بإمكانهم الاعتماد على أسرهم لتكميل حصتهم الغذائية اليومية. ونتيجة لذلك، بدأ بعض السجيناء في زراعة أرض داخل مجمع السجن، لم يكن المقصود أصلاً، وفقاً لما ذكره المدير، أن يصل السجيناء إليها. ولاحظ الوفد أيضاً أن أحد المدينين يدير متجر داخل السجن، ولكن لم يكن واضحاً كم من السجيناء لديهم القدرة المالية على شراء الغذاء منه.

وتعتبر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويد كل سجين بما يكفي من طعام لتلبية احتياجاته التغذوية شرطاً أساسياً. والحصة الغذائية 204 اليومية التي توفرها وزارة العدل تتخطى على نفس خطير فيما يتعلق بالاحتياجات الدنيا من الطاقة والفيتامينات والمعادن. وعلى وجه الخصوص، فإن الحصة الغذائية توفر، على ما يبدو، ما بين 45 في المائة و75 في المائة فقط من الاحتياجات اليومية من الطاقة، وتتنسم، في معظم الأيام، بنقص في البروتين والدهون وفيتاميني ألف وجيم والريبوفلافين وال الحديد والكالسيوم والبيوتين. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري في كل سجن توفير الغذاء لجميع السجيناء على أساس غير تمييزى، وأن ترصد إدارة السجون ذلك بدقة، لضمان تلبية المخصصات الغذائية لاحتياجات التغذوية للأفراد المحتجزين في السجون.

وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه تم عقد دورة لتوعية 205 موردي الأغذية في وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. وأجريت كذلك زيارات إلى السجون، أسفرت عن توافر سجل رقاقي حالياً تدون فيه تعليقات ممثل عن المحتجزين وتعليقات المدير والعاملين الصحيين والمسجل بخصوص نوعية وكمية الوجبات. وعلاوة على ذلك، تلقى المديرون تعليمات برفض الوجبات غير المرضية.

(ج) الماء والتصحح

المرافق الصحية غير قادرة إلى حد بعيد على مواجهة مستوى الانتظار في السجون التي زارها الوفد. وبثير الإمداد بالمياه الازمة 206 للاغتسال مشاكل في أوقات معينة من اليوم. ويضطر السجيناء إلى الاستحمام والاغتسال، بل والتبول، على مرأى من الجميع، وهذا انتهاك واضح لحق كل سجين في الخصوصية فيما يتعلق بالحياة الشخصية.

وفيما يتصل بتوفير المياه، فإن الأوضاع المتعلقة بالنساء في 207 سينية بشكل خاص. وقد قُطعت إمدادات صنابير المياه في جناح النساء، وتضطر النساء، من أجل ملء أو عية مختلفة بمياه عذبة لتلبية احتياجاتهن اليوم، إلى دخول جناح الرجال قبل إخراج الرجال المحب وسین داخل المبني أو بعد حبسهم داخلها، ولكن ذلك يحدث بينما لا يزال هناك نحو 30 رجلاً في الباحة. وتبعيد غالبية النساء استخدام المياه القذرة لغسل الألواني ولمحاولة الحفاظ على انتعاش أجسامهن أثناء النهار. ويعنى هذا أيضاً أن أو عية المياه العدية تؤدي إلى تفاقم شدة الاكتظاظ الموجودة بالفعل داخل جناح النساء. وتكرر الإعراب عن هذه الشواغل في جناح الرجال حيث يجري طوال اليوم استخدام الصنبورين الموجودين فيه لملء صهريج التخزين وأوعية السجناء. واشتكى النساء أيضاً من أن سلطات السجن لا تزودهن بمنتجات تنظيف كافية للحفاظ على نظافة جنابهن، وبصفة خاصة بالنظر إلى أن موافق الحطب تتبع منها مقابر كبيرة من الدخان الأسود والرماد.

و 208 موصى بشيكة إمداد البلدة بالمياه ولا يوجد صهريج تخزين رئيسي في مقر السجن. ونتيجة لذلك، يضطر النساء أيضاً إلى تخزين المياه في أو عية من أجل الاستعمال اليومي، حيث يقومون بذلك من أجل استخدام مختلف الصنابير الموجودة في جميع أرجاء السجن. وبينما أن عدم المساحة ساد بين السجيناء حسب المبني الذي ينامون فيه. وقال بعض السجيناء إنه يتبعن عليهم دفع نقود ليتمكنوا من استخدام صنابير المياه، بما في ذلك من أجل الاستحمام. وفي المبني شديدة الازدحام بشكل خاص، يتبعن على المحتجزين دفع نقود نظير استخدام المرحاض الموجودة فيها. وفي هذا الصدد، فإن عدد الأدواس والمراحيض غير كاف على الإطلاق لنزلاء السجن، وقد شوهت السجيناء وهو يتبولون في قنوات المجاري مباشرة. وفي جناح النساء، يوجد دشان وصنوبران، في حالة صالحة للاستعمال، من أجل 136 محتجزة؛ واشتكى المحتجزات من انقطاع المياه يومياً. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن

تحقق سلطات السجن زيادة كبيرة في عدد المرحاض والأدوات في كل وحدة (). وينبغي أن يكون إمداد جناح النساء بالمياه متواصلاً.

وقد ذكر أن الإمداد بالمياه في - ٢٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أكثر معلولية من الإمداد بالمياه في سجن أبوبي - ٢٠٩ وكتونو. وأفاد السجناء بأنه يتسلى لهم الحصول مجاناً على المياه في الباحات والمهاجع على حد سواء، والوصول مجاناً إلى المرحاض والأدوات في جميع أرجاء السجن. بيد أن الوفد لاحظ أن مياه المجاري تتسرّب من الأنابيب في جميع أرجاء السجن، ولفت انتباهه أن المبني، على الرغم من أنها حديثة نسبياً، قفرة ومتهاكلة بالفعل.

وتوفير أوضاع لائقة أمر مهم بالنسبة لرفاه السجناء والموظفين. والأوضاع اللمادية السيئة يفاقمها الإزدحام وتؤثر تأثيراً ضاراً على - ٢١٠ كل من يحيا أو يعمل في السجن؛ وهي تسهم في التوترات التي يشهدها الاحتياج وفي تردي العلاقات فيما بين السجناء من ناحية وبين السجناء والموظفين من ناحية أخرى، مما يزيد بدوره من خطر حدوث إساءة المعاملة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضمن السلطات إمكانية وصول السجناء على نحو كافٍ إلى المرافق الصحية - ٢١١ وتزويدهم بما يكفيهم من مياه للشرب والاغتسال والإصلاح. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري على سبيل الاستعجال ووكح أدنى:

جمع النفايات ووضعها في حاويات إسمانية لا يمكن للجرذان دخوله، وحرقها بانتظام لمنع تفشي الجرذان؛

تجهيز كل دلو يستخدم كمرحاض داخل المبني بغطاء؛

توفير قفازات مطاطية، كحد أدنى، للسجناء الذين يقومون بتغريب الدلاء المرحاضية يومياً، وللسجناء الذين يودون مهمة تنظيف المرحاض.

الرعاية الصحية في السجن - ٥

ترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بحقيقة أن المادة ١٨ من دستور بنن تنص على حق جميع الأشخاص المحرومين من الحرية - ٢١٢ في الوصول إلى طبيب. وينص المرسوم رقم ٧٣ - ٢٩٣ أيضاً على أن المحتجزين لهم الحق في عرضهم على طبيب لعلاجهم، وعلى أن يكون كل ما يصفه الطبيب من علاج مجاني، إلا في حالة العلاج داخل المستشفى. وقد اكتشف الوفد أن الرعاية الصحية في السجون يتم، من حيث المبدأ، توفيرها للسجناء مجاناً. وهذا اكتشاف إيجابي. بيد أن الوفد علم أيضاً أن المحتجزين يتبعون عليهم أولاً شراء بطاقة رعاية (١٠٠) فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية قبل تحديد أول موعد لهم لأغراض الرعاية الصحية، وهذا المبلغ قد يكون باهظاً بالنسبة لبعض المحتجزين الفقراء.

وأبلغ محتجزون الوفد أن طلبات العرض على المرضية تُقبل في الغالبية العظمى من الحالات. بيد أن اللجنة لاحظت عدم قيام - ٢١٣ المرضية بمتابعة السجناء المحبوبين في الزنزارات التأديبية. وتواجه المحتجزات العقبة الإضافية المتمثلة في أنه يتبعن عليهن التوجّه من أجل عرض أنفسهن على (détenu chargé des affaires sociales) بطلب إلى المحتجز الذكر المسؤول عن الشؤون الاجتماعية المرضية. وتحدث الوفد إلى نساء معهن رضع صغار جداً لم يخضعن هن ولا أطفالهن لفحص طبي منذ الولادة. وتوصي اللجنة الفرعية **لمنع التعذيب بمراجعة سبل الرعاية الصحية وغيرها من أنواع الرعاية التي تقدم للربيع وصغار الأطفال في السجن**.

وبعض السجناء الذين من الواضح أنهم ضعفاء جداً لم يطلبوا العرض على المرضية لافتتناعهم بأنهم لن يحصلوا على آية أدوية - ٢١٤ مجانية. وفي هذا الصدد، تُكرر أنه لا يجري تجديد إمدادات الأدوية، المتاحة في مركز الرعاية الصحية في السجن، عند نفادها. ومن ثم فإن المرضيات يكتبن الوصفات الدوائية فحسب، والسجناء مجبون على شراء الأدوية لأنفسهم، إذا كانوا قادرين على دفع ثمنها. وأبلغ الوفد أن الوضع فيما يتعلق بالإمداد بالأدوية تفاقم منذ انتقال المسؤولية عن الرعاية الصحية في السجون من وزارة الصحة إلى وزارة العدل. وأوضحت وزارة العدل أنه لا توجد ميزانية محددة محسوبة لأحد السجون في بنن، ولكن الميزانية الإجمالية توضع على أساس عدد السجناء الفعلي. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات بإعادة النظر في نظام إمداد السجون بالأدوية، وبصفة خاصة من أجل ضمان تقديم الأدوية مجاناً إلى جميع السجناء المصابين بالأمراض الشائعة. وينبغي إعادة إقامة الصلات بشكل أوّلئك بين وزارة الصحة ووزارة العدل بهدف توفير مستوى رعاية صحية أكثر إنصافاً للسجناء، وبصفة خاصة وضع قائمة موحدة بالأدوية ونظام مشتريات موحد لجميع السجون.

وفي سجن أبوبي وكتونو، عززت شدة ضالة عدد الاستشارات الطبية رأي السجناء الذي مؤداته أنه لا فائد من طلب العرض - ٢١٥ على المرضية. وتتضمن المؤشرات الدالة على أن نظام الرعاية الصحية في السجون لا يعلم على نحو كافٍ ما يلي: إفادات السجناء، وقلة عدد الاستشارات الطبية اليومية، وعدم وجود موظفي رعاية صحية في سجن أبوبي في العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية، وحقيقة أن نحو نصف المحتجزين الذين ماتوا خلال السنوات الثلاث الأخيرة ماتوا في السجن، ولم يموتو في مستشفى. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوضع إجراءات قضائية للنظر، على أساس التقارير الطبية، في الإفراج المبكر عن السجناء، الذين يُكتشف أنهم مصابون بأمراض ممقوس منها، أو نقفهم إلى منازلهم أو إلى مستشفيات.

وفيما يتعلق بالأوضاع المادية، فإن العيادة الطبية في - ٢١٦ مظلمة وقفرة، ويعطي مظهر غرفها الانطباع بأنها لا تُستخدم، ولا يوجد داخلها ما يدل على أن هناك مرضى يُعالجون فيها بالفعل. وفي - ٢١٧ - ٢١٨ الجديدة تُوجد عيادة طبية كبيرة مبنية خصيصاً في مجمع السجن الداخلي، وفي هذه العيادة أربع غرف كبيرة مزودة بمناضد وكراس وأحواض وأسرة. بيد أن هذه العيادة الطبية لا تُستخدم، بالنظر إلى أن المرضية الوحيدة المعينة في هذا السجن طلبت نقلها من المجمع الداخلي إلى مكتب أصغر كثيراً داخل المبني المخصص للزوار. وفي سجن كتونو، تُستخدم الغرف ولكن مخازن الأدوية، كما ذكر أعلاه، خالية إلى حد بعيد من الأدوية.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتخذ السلطات الإجراءات اللازمة لضمان جاهزية خدمات الرعاية الصحية في السجون - ٢١٧ للعمل بكامل طاقتها في كل سجن، من حيث توافر ما يكفي من موظفين ومقر وتجهيزات ومعدات. وينبغي أن يكون هناك إشراف ملائم على الصيدلية وتوزيع الأدوية بغية ضمان وجود إمداد متواصل بالأدوية.

أ) تدريب موظفي الرعاية الصحية

أحاط الوفد علماً بحقيقة أن موظفي الرعاية الصحية في السجون لم يتلقوا تدريباً محدداً يتعلق بالرعاية الصحية في السجون، بما في ذلك التصحح ومكافحة الأوبئة، وحقوق الإنسان والتوثيق الطبي الشرعي للإصابات. وعلى سبيل المثال، فإن سجن كوتونو توجد فيه زنزانة خاصة للمصابين بأمراض معدية ولكنها، في الواقع، تظل مفتوحة ويمكن أن يدخلها غيرهم من المحتجزين. ولاحظ الوفد، في السجون الثلاثة التي زارها، وجود مرضى كثيرون لديهم علامات واضحة تدل على أنه توجد لديهم مشاكل طبية، بما في ذلك حالات أمراض جلدية عديدة يمكن عزوها إلى مستوى الازدحام المرتفع ورداعه التصحح وانخفاض إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وعدم وجود أي تدابير وقائية. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيادة التشديد على تدابير الرعاية الصحية الوقائية، مثل تقليل أماكن تكاثر البعض، والتخالص من النفايات على نحو روتيني، والعلاج الجموعي لحالات الإصابة بالجرب، بالإضافة إلى تدابير تصحيحة أشد صرامة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع وزارة العدل ووزارة الصحة برنامجاً تدريبياً محدداً لجميع موظفي الرعاية الصحية قبل إلحاقهم بوظائف، وأنشاء شغافهم لوظائف، في السجون، بغية ضمان جودة وملاءمة برامج الرعاية الصحية والوقائية الصحية التي ينفذها المهنيون العاملون في مجال الرعاية الصحية.

وتحافظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن المادة 62 من المرسوم رقم 73-293 تنص على أن يتولى كبير أطباء المسؤولية عن -219- الحالات الصحية في السجون في منطقة عمله، ويزور السجون مرة كل أسبوعين على الأقل ويقوم بوصيات. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تنفيذ هذا النص يمكن أن يكون تدبرًا مهماً في ضمان تحسين الأحوال الصحية في السجون، الذي من شأنه أن يؤدي بدوره إلى الحد من خطر الإصابة ببعض الأمراض. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافتها بنسخ من أي تقارير ووصيات خاصة بهذه الزيارات فيما يتعلق بالسنوات الثلاث الماضية وتوصي بأن تضمن السلطات تنفيذ هذا الحكم القانوني في الواقع العملي.

ب) السجلات الطبية

ج) معدلات الوفيات والسجلات

في سجن كوتونو، أبلغ الوفد بالجهود التي بذلها المدير لخض معدل الوفيات عن طريق إجراء فحوص لكشف عن العلامات الدالة -221 على سوء التغذية، ولوحظ وجود أعراض، مثل تورم القدمين، تبين أن السجناء كانوا يعانون من سوء التغذية وأو غير قادرین على الرقود ليلاً. والوفيات في السجن أو المستشفى مسجلة بعد حوثها في دفتر تسجيل. ومحظيات دفتر التسجيل مطابقة تماماً لقائمة الوفيات أثناء الاحتجاز التي قدمتها السلطات إلى الوفد. وشملت أسباب الوفيات طائفه واسعة النطاق من الأمراض العاديه، بينما نجمت الوفاة عن التعرض للعنف: إدحاماً سببته إصابات تم تكبدها أثناء محاولة هروب والأخرى نجمت عن إساءة معاملة. ولم يحدد بوضوح أي من دفتر التسجيل أو القائمة المقدمة من السلطات المسؤول عن إساءة المعاملة. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافتها بـ مزيد من المعلومات عن الوفاة أثناء الاحتجاز بسبب إساءة المعاملة ، وبصفة خاصة لتفاصيل المتعلقة بـ أي تحقيق أو إجراءات جنائية أو تأديبية وأي جزاءات عقلانية / أو تأدبية.

ولاحظ الوفد أيضاً أن الإحصاءات المتعلقة بالوفاة أثناء الاحتجاز لا تبين عمر المتوفى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم اليقين فيما يتعلق بدقة التشخيص يجعل الاستنتاج صعباً. ومع ذلك، فإن من الواضح من الإحصاءات أن نصف الوفيات تقريراً حدث في السجن، وأن معظم نجم عن أمراض عادلة، بما في ذلك حالات كان ينبغي علاجها بالتدخل الجراحي في المستشفى. وعلى سبيل المثال، فإن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والمحبوسين في سجن كوتونو أبلغوا الوفد أن سجيناناً توفي في الزنزانة يوم 2 كانون الثاني/يناير 2006. وقد استدعوا الممرضة في اليوم السابق، بصفة عاجلة، وكانت المصحة غائبة. ومات السجين في الزنزانة في صباح اليوم التالي.

د) السجناء المحكم و عليه بالاعدام

في سجن كوتونو، أظهر السجناء المحكوم عليهم بالإعدام مستندات تبين مشكلاتهم في الحصول على الرعاية الصحية: عندما تكون لدى أحد هؤلاء السجناء مشكلة صحية، يتعين عليه تسجيل اسمه لطلب العرض على الممرضة. وتشاور الممرضة مع السجين عبر قضبان باب النزارة ولا تدخل النزارة أبداً. ولذلك لا يمكن لهؤلاء السجناء أن تتحقق لهم المرضية فحصاً طبياً مناسباً. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن: **نحو**، **المشاواه**، **ات الطبعة**، **مكان**، **ملائمه** و**الآخر**، **أبداً** **غير قضبان** **باب** **زنزانة**

وأشتكى السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من أنهم، بالإضافة إلى عدم فحصهم على نحو مناسب، لا يتسنى لهم أيضاً الحصول على الدعاية من الأخصائين، واثنان من السجناء كفيفان، وقد قالا إنهم فقدوا بصيرتهم وأثناء ما أثناهما في السجن، ولم يُقدِّم لهم، عالياً من أداء

أخصائي. وأظهر سجين آخر دفتر الرعاية الصحية الخاص به، الذي يطلب فيه إجراء فحص له بالأشعة السينية بسبب شعوره بالمُتوصل في البطن يمتد إلى الظهر والورك الأيسر؛ ولوحظ أن الدفتر لا يتضمن أي رد على هذا الطلب الذي يلح السجين عليه

وذكر السجناء مشكلة إضافية تتعلق بحدوث تأخر في الحصول على خدمات المرضية. واطلع الوفد على دفتر يتضمن قائمة -226- بطلبات السجناء العرض على المرضية. ومن الواضح أنه يحدث تأخر لوقت طويق قبل أن تقوم المرضية بالزيارة؛ وعلى سبيل المثال، تبين من الدفتر أن سجناء بلغ مجموعهم تسعة أشخاص طلبا العرض على المرضية ابتداء من 26 شباط/فبراير حتى 7 آذار/مارس 2008، وهو اليوم الذي جاءت فيه المرضية (تأخر مدته تسعة أيام منذ الطلب الأول). والأسوأ من هذا أيضاً أن سجناء بلغ مجموعهم تسعة أشخاص طلبا رعاية طبية ابتداء من 8 نيسان/أبريل حتى 12 أيار/مايو 2008، وهو اليوم الذي جاءت فيه المرضيةأخيراً. وتعين على السجين الذي قدم الطلب الأول أن ينتظر أكثر من شهر حتى يرى المرضية. وهذا الوضع غير مقبول. ولكل سجين، بصرف النظر عن وضعه، الحق في تلقي الرعاية الصحية فوراً. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتخذ السلطات الخطوات اللازمة لضمان أن يتلقى كل سجين يطلب العرض على موظفي الرعاية الصحية تحقيق طلبه دون تأخير.

٦) إمكانية الحصول على الرعاية في المستشفيات

يبعد أن موظفين غير طبيين يفحصون طلبات النقل إلى المستشفيات، حيث إنه يتطلب أن يقّم الطلب إلى المدير وأن يوافق عليه -227- أولاً المدعي العام ثم وزير العدل، وهذا إجراء، وفقاً لما ذكره مدير سجن كوتونو، يمكن أن يستغرق ما بين ثلاثة أيام وأسبوع. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بـ“بعد إشراك موظفين غير طبيين في فرز الطلبات المقيدة من السجناء للعرض على طبيب. وإذا أوصى موظفو الرعاية الصحية في السجن بالنقل إلى مستشفى، ينبغي أن تقوم سلطات السجن والسلطات القضائية ببساطة بإقرار طلب النقل

وبالإضافة إلى ذلك، جرى إبلاغ الوفد أن النقل، ما لم يكن السجين قادرًا على دفع تكاليف العلاج في المستشفى وثمن الأدوية -228 اللاحقة، قد لا يحدث أبدًا. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري، حالما يتم النقل إلى المستشفى، توفير الرعاية الصحية والعلاج مجانًا للمحتجزين.

الموظرون - 6

الموظفون في السجون التي تمت زيارتها بوفهم من المدير الذي يتبع القيادة العسكرية. وفي سجن أبوبي، -229 وصف المدير أفراد الدرك بأنهم "أهل للعمل في السجون"، ولكنه أكد أنه ليس لديهم تدريب مصمم خصيصاً لاحتياز ورعاية الأشخاص المحروميين من حريةتهم. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التدريب في مجال إنفاذ القانون ليس إعداداً ملائماً للعمل في نطاق السجون. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تنشئ السلطات برنامجاً خاصاً لتدريب جميع موظفي الاحتجاز، ينبغي أن يشمل حقوق المحتجزين، وأن تنشئ دائرة مستقلة لموظفي السجون من جميع المستويات مع تزويدهم بتدريب مكيف خصيصاً مع مهامهم

و ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ غير كافية على الإطلاق في السجنين اللذين قام الوفد بزيارة كاملة إلى كل منها - 230

وفي سجن كوتونو، يتالف الموظفون البالغ عددهم 21 موظفاً من مديرين وحراس بمن في ذلك امراءات وكذلك اربع ممرضات - 321 (احداهن كبيرة ممرضات). ويعمل الموظفون بصفة رئيسية في المنطقة المجاورة لجدران السجن الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 30 موظفًا عسكرياً ملتحقين بالعمل في السجن يضططلون بالمسؤولية عن أمن محيط السجن. وهم يعززون قدرة موظفي السجن بقيامهم بمرافقه من يخرجون من السجن للحصول على الرعاية الطبية أو للحضور لإجراءات قضائية وبالمساعدة في إجراء عمليات تفتيش كاملة بحثاً عن مخدرات أو أسلحة أو هواتف نقالة. ويرى مدير سجن كوتونو أنه إذا احتجز السجن 1 000 سجين بدلًا من 257 سجينًا وإذا كان فيه 100 موظف، بمن فيهم 10 موظفات، فإن السجن يمكن إدارته دون استخدام نظام الرقابة بالاستعانة بالسجاناء.

وفي سجن أبو咪، أبلغ مدير السجن موظفي السجن يتلقون من 4 ضباط كبار، بمن فيهم هو نفسه، و5 أفراد درك لاحتجاز -232 ور عاية 105 سجناء، بالإضافة إلى مرضية واحدة. وأبلغ أن الموظفين العسكريين (8 في أي وقت) المختصين لحراسة محيط السجن لا يشاركون في أعمال النقل أو المراقبة، وهي أعمال تغيير من مهمات أفراد الدرك العاملين في السجن.

وفي سجن أكبر - ميسيريته ، أبلغ المدير أنه يوجد 9 موظفين من مركز الدرك علاوة على 10 أفراد- 233 درك إضافيين لأداء المهام الأمنية. ومن المتوقع أن توفر القيادة العسكرية جنوداً بعد فترة وجيزة. وقال المدير إنه يشعر فعلاً بأن هذا غير كاف للسجن الذي كان يحتجز 187 شخصاً في وقت الزيارة؛ ويضططع نظام الإدارة الذاتية بمهام أساسية مثل نداء الأسماء وحفظ مفاتيح الحجرات المختلفة في جميع أرجاء السجن. ومن غير الواضح للجنة الفرعية لمنع التعذيب كيف سيؤثر وصول السجناء المدنيين من المحكمة الجنائية الدولية بــلــروــانــداــ على تنــظــيم ســجــنــ أــكــبــرــ - مــيــســيــرــيــتــيــهــ وــمــســتــوــيــ التــوــظــيفــ فــيــهــ.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإعادة النظر في أعداد موظفي السجون بغية كفالة أن يكون عدد الموظفين في كل سجن -234 كافياً لضمان سلامة المحتجزين والعاملين داخل السجن دون الاضطرار إلى الاعتماد على إشراك السجناء في أداء المهام الأساسية الخاصة بادارة السجن.

وتنشأ مسألة أخرى مثيرة للقلق عن الافتقار إلى الموارد اللازمة لأداء مهام جوهرية، من بينها نقل المحتجزين. وقد ذكر أن سجن 235 أبوئily ليس لديه أية مرکبات لهذا الغرض. ويرافق أفراد الدرك المحتجزين مشياً على الأقدام؛ والنيابة العامة قريبة، ولكن محكمة الاستئناف تقع في الجانب المقابل من البلدة. وأشار مدير السجن أيضاً إلى أن بعض السجناء يرفضون الذهاب إلى قصر العدل مشياً على الأقدام، ولذلك يتبعين على السجن استئجار وسيلة نقل على نفقة. ومهم المراقبة تقلص أيضاً قرفة موظفي السجن على أداء دورهم في السجون التي تتم زيارتها.

ونشر الموظفين مصدر قلق رئيسي. ففي السجون الثلاثة كلها، لوحظ أن أفراد الدرك يقوضون جزءاً كبيراً من وقت عملهم في 236 المنطقة الواقعة بين الجدارين الخارجي والداخلي، أي أنهم لا يوجدون فعلاً داخل السجن نفسه. وأثناء النهار، يسيطر على الجزء الداخلي

من السجن السجناء الذين يتنقلون بين الجدران الداخلية، مع وجود موظفي السجن في أحيان كثيرة. وعندما قرر الوفد الفيلم بزيارة ليلية إلى سجن أبومي، تبين بوضوح أن دخول الجزء الداخلي من السجن في الليل بعد إغلاق الأبواب ظاهرة نادرة للغاية. فالجزء الداخلي من السجن م حظر على الموظفين عملياً دخوله.

الأمن والسيطرة؛ الانضباط والفصل واستخدام القوة والقيود - 7

تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالانضباط والجزاءات، بالإضافة إلى القانون الجنائي 237- وقانون الإجراءات الجنائية اللذين سيفطبقان في حالة ارتكاب جرائم داخل السجن، هو المرسوم رقم 73- 293 بشأن تنظيم السجون. وقد أكد مدير السجون التي تمت زيارتها أن السجن ليست لديها قواعد داخلية إضافية إلى جانب المرسوم. وطبقاً للمرسوم، يمكن أن تتضمن الجزاءات الحرمان من الحقوق في الزيارة والتدخين والتراسل مع العالم الخارجي وتلقي الطعام من الخارج، ويكون الحرمان من كل هذه الحقوق لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن الجزاءات الإبداع في زنزانة مع التحمل التلقائي أيضاً لكل الجزاءات الأخرى المفروضة فيها. ويجوز للمدير أن يفرض الإبداع في زنزانة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، في حين أن يمكنه أن يأمر بالإيداع لمدة 30 يوماً وزير العدل يمكنه أن يأمر بالإيداع لمدة 45 يوماً وكذلك، في ظروف استثنائية، لمدة ثلاثة أشهر. وكل هذه الجزاءات ينبغي، طبقاً للمرسوم، بيانها بالتفصيل في سجل الجزاءات.

(أ) التدابير التأديبية)

في 238-، أوضح المدير أن مفرزة شرطة السجن ستكون مسؤولة عن التحقيق في أي جرائم ترتكب داخل السجن، بينما سيكون مسؤولاً عن أي جزاءات تأديبية. ونكر أيضاً أنه توجد زنزانتان في مفرزة شرطة السجن، إداهماً لتنفيذ الجزاءات التأديبية ويمكن أن يُحتجز فيها سجينان في وقت واحد. ووجد الوفد أن مقاس هذه الزنزانة 2.4x0.9 متر. وللزنزانة نافذة صغيرة مرتفعة وباب 3.4x0.9 متر وارتفاع سقفها 1.96 متر مصممت يوجد أعلىه مصباح إضاءة. ويوجد في ركن الجزء الإضافي برباعي معدني لاستعماله كمرحاض. ورأى الوفد أيضاً زنزاناً تأديبية في جناح النساء. ومساحة هذه الزنزانة متران مربعان (ارتفاع سقفها نحو 3 أمتار) ولا يوجد فيها مرحاض أو ماء جار. وتوجد فيها نافذة صغيرة، كما يوجد فيها باب معدني مصممت كان مختلفاً عندما وصل الوفد. وكان المفتاح لدى رئيس الدرك.

وقال المدير إن السجناء في الزنزانة التأديبية، مثل كل السجناء الآخرين، يحصلون على وجبة غذائية واحدة يومياً وأنه يمكن الحصول على تكميلة للغذاء من الأقارب في الخارج. وذكرت المحتجزات أنه قلما تردد نساء في الزنزانة التأديبية وأن هذه، عندما يحدث، يكون لفترة أقلهاها بضعة أيام فقط.

وتكلم المدير أيضاً عن نظام الإدارة الذاتية الذي يطبقه السجناء، وأوضح أنه يمكن للسجناء إصدار تنبيهات فيما يتعلق بالمسائل 240- الثانية، ولكن لا يمكنهم فرض أي جزاءات تأديبية. وإذا كانت الحالة خطيرة على نحو يبرر فرض عقوبة تأديبية، فإن المسألة تحال إلى إدارة السجن. وذكر مدير سجن كوتونو أن المحتجزين لا يجري إبلاغهم عند وصولهم بالقواعد الداخلية المطبقة في السجن.

وفي 241-، أفاد المدير بأن العقوبات الرسمية تتضمن الحرمان من حرية التجول داخل السجن (الحبس في غرفة) والإيداع في إحدى الزنزانتين التأديبيتين. وأفادت المحتجزات بأن الممكن أن يأمر قائد المفرزة أو المدير بالتقيد بالأصفاد كعقاب، وأن آخر مرة قُيدت فيها امرأة بالأصفاد كانت في تشرين الثاني /نوفمبر 2007 كجزاء تأديبي على شجار. وأفاد المحتجزون بحدوث حالات حبس في زنزانة تأديبية وتقيد بالأصفاد.

وشعر الوفد بقلق إزاء ما تناهى إلى علمه من أن نظام الإدارة الذاتية الذي يطبقه السجناء داخل سجن كوتونو وأبومي يتضمن، 242- على ما يبدو، عقوبات يفرضها السجناء، المسؤولون عن تنفيذه، على السجناء الذين يعتبر أنهم انتهكوا قواعد مجتمع السجن غير المكتوبة. ووصف السجناء الذين أجريت مقابلات معهم الإجراء العادي للإيداع في الزنزانات التأديبية بأنه يبدأ بضرب يعقوب جبس في زنزانة. وأوضحاوا أن الإجراء يطبقه أفراد الدرك فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالسجناء الذين يحاولون الهروب، أو يطبقه كبير السجناء، الذي يعطيه أفراد الدرك مقاييس الزنزانة التأديبية. وأفاد السجناء بأنه يجري في بعض الأحيان تقيد السجناء الموجودين في الزنزانات التأديبية بالأصفاد؛ وقال السجناء إنهم يعتقدون أن هذا يتطلب إذناً من إدارة السجنون. وأبلغ بعض المحتجزين أيضاً عن حدوث حالات جري (entraves) فيها تكبيل أيدي سجناء إلى شجرة في الفناء الرئيسي لفترات طويلة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بعدم استخدام أي سجين، أو إعطائه سلطة، لأداء عمل في السجن ينطوي على أي صفة 243- تأديبية. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بوقف استخدام الأصفاد وبعدم تطبيق قيود على السجناء أثناء وجودهم في الزنزانات التأديبية.

وفي سجن 244-، لاحظ الوفد وجود مجموعتين من الزنزانتين التأديبية (بيلي مجمو عهما زنزانة). ومساحة كل زنزانة متران مربعان ويتسرب إليها بعض الهواء والضوء الطبيعيين عبر فتحات مجهزة في الجدران. وكل زنزانة مجهزة بميوله وصنوبر، غير صالحين للاستعمال، وتتوافق فيها أضواء اصطناعية. وفقاً لما ذكره المدير ورئيس المفرزة، يمكن إيداع المحتجزين، الذين يرتكبون جرائم بسيطة، في هذه الزنزانتين لمدة تتراوح بين ساعة واحدة وثمانية أيام. وتحفظ مفاتيح الزنزانتين لدى الدرك. وعند فحص سجل 245- ، الذي ظهر أن بعض الجزاءات سُجل فيه، اتضح أنه لا يجري بيان وقت دخول الزنزانتين التأديبية أو وقت الخروج منها، مما يتذرع به المدير من المدة التي يقضيها السجناء في هذه الزنزانتين. وقد أفاد كل من المدير و بأن الوافدين الجديد إلى السجن يجري إبلاغهم بالقواعد والجزاءات توخيًا للردع، بيد أن المقابلات التي أجريت مع المحتجزين أظهرت أن بعضهم لا يعرفون القواعد.

ووجد الوفد أنه لا يوجد سجل رسمي للجزاءات في أي سجن من السجون التي تمت زيارتها. وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني /نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن المسجلين يفرضون جزاءات تأديبية على المحتجزين الذين يزوجون غيرهم من المحتجزين وأنه لا تتوافق إحصاءات بخصوص هذه الشكاوى. وتشدد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أنه ينبغي أن تسجل جميع الإجراءات المتعلقة بالجزاءات بدقة، مع بيان التفاصيل الخاصة بأسباب توقيع العقوبة وتاريخها وطبيعتها ومدتها والإذن بها.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تأذن إدارة السجون بجميع الإجراءات التأديبية وتنفذها عن طريق تطبيق قواعد 246- تأديبية موضوعة ومسجلة حسب الأصول، وبأنه ينبغي إبلاغ جميع المحتجزين بهذه القواعد. وينبغي عدم تطبيق العزل التأديبي على القصر (المراهقين) ولا على المحتجزين المصابين بأمراض عقلية. ويحتفظ المحتجزون المودعون في الزنزانات التأديبية بذات الحق، المكفول لغيرهم من المحتجزين، في الحصول على الرعاية الصحية، وقد يلزم أن يوليهم جميع الموظفين مزيداً من القيمة فيما يتعلق بحالتهم الصحية. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً، فيما يخص على وجه التحديد السجون التي تمت زيارتها، بأن يتيح للمحتجزين، عند إيداعهم في زنزانة تأديبية لأكثر من 12 ساعة، قضاء ساعة يومياً في الهواء الطلق وأن يجري موظفو الرعاية الصحية في السجن فحوصاً يومية لصحتهم في الزنزانة التأديبية، على أن يكون مفهوماً أن الطبيب ينبغي أن يتصرف، كما هو الحال على الدوام، بما يكفل المصالح الفضلى لصحة السجين.

وشعر الوفد بقلق بالغ إزاء ما تناهى إلى علمه من أنه جرى إدراج 247- سجناء على غيرهم من السجناء. وفي سجن أبومي، أفاد المحتجزون الذكور بأن العقوبة يمكن أن يتضمن في ام سجناء بضرب غيرهم من السجناء على الكفين.

وفي سجن أبومي، تكلم حتى المحتجزون المراهقون الذكور المودعون في وحدة منفصلة صراحة عن عدد الضربات بعصا خشبية 248- التي يتلقاها المحتجزون الذكور عقاباً لهم على أنواع مختلفة من سوء السلوك. والمحتجز المراهق المنتخب من قبل غيره رئيساً () هو أهم محتجز وينام تحت الظلة الشجرية في الفناء. وقد شرح العملية:

إذا لم يتبع أحد المحتجزين المراهقين القواعد، يضربه على يديه بعصا خشبية طولها 37 سنتيمتراً؛ أربع ضربات عن المخالفة أول مرة وعشرون ضربات في حالة تكرار المخالفة؛

في حالة حدوث شجار بين اثنين من المحتجزين، يستمع رئيس المخفر إلى كل منهما؛ ويُضرب الاثنان، ولكن أشدهما استحقاقاً لللوم يتلقى عشر ضربات والأخر يتلقى خمس ضربات؛

لم يتمكن المحتجزون المراهقون حتى هذا التاريخ بإحالة أية مسألة تأديبية إلى المدير، ولكنهم قاموا هم أنفسهم بتسوية كل المسائل التأديبية ؟

لم يودع أي محتجز مراهق أبداً في زنزانة تأديبية.

وهم لا يرون أن هناك أي خطأ يتعلق باستخدام العقاب البدني، الذي يجسد الثقافة العامة الموجودة في السجن 249-

وترك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن أي عقاب بدني غير مقبول ويشكل عقوبة لا إنسانية ومهينة. وتوصي اللجنة الفرعية 250- لمنع التعذيب بالتص على حظر العقاب البدني في القانون وعدم السماح أبداً بممارسة العقاب البدني من أي نوع في الواقع العملي

والدولة، عندما تحرم شخصاً من الحرية، تصبح مسؤولة عن سلامته ذلك الشخص. ويتضمن هذا الالتزام حماية ذلك الشخص من 251- غيره من الأشخاص المحتجزين. ويشكل عدم توفير هذه الحماية إخلالاً بواجب العناية، حتى على الرغم من أن السيطرة على العنف فيما بين السجناء قد تكون بالغة الصعوبة.

(ب) الأسلحة واستخدام القوة)

في 252- ، أفاد المدير بأن العسكريين لا يدخلون الجزء الداخلي من السجن. أما أفراد الدرك، فيدخلون هذا الجزء، وقد شوهدوا يفعلون ذلك حاملين بنادق. وكان الحراس المناوب في مكتب استقبال الزوار، الواقع خارج البوابة الداخلية مباشرة، جالساً ومحظى ببنادقه على كتفه.

وفي 253- ، أفاد المدير بأنه يمكن إشراك الموظفين العسكريين الملحقين بالسجن في التدخلات، ويحمل المدير كذلك سلاحاً معه في جميع الأوقات، وهذه مسألة مثيرة للقلق فيما يتعلق بأمن السلاح. وهذه الممارسة لا تساعد على إقامة علاقات إيجابية بين الموظفين والمحتجزين. ومن الأفضل ألا يحمل موظفو الاحتياط أي أسلحة على الإطلاق. غير أنه إذا رأى أنه لا غنى عن قيامهم بذلك، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بألا تتحمل الأسلحة بحيث تكون ظاهرة للعيان.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأسلحة يجري تخزينها في مكتب المدير، وهو ليس المكان المناسب لإيداع الأسلحة فيه داخل السجن. 254- وفي سجن - ، طلب الوفد رؤية غرفة الأسلحة. ولم تتعثر سلطات السجن على المفاتيح وتفتح الباب المؤدى إلى بعد عشرين دقيقة.

وينبغي ألا يحمل موظفو السجن أسلحة فناكة في محيط السجن إلا في حالات الطوارئ. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن 255- يُحظر على الأشخاص الذين لهم اتصال بالسجناء أن يحملوا، على نحو ظاهر، أسلحة أخرى، بما في ذلك الهراوات، في محيط السجن، إلا إذا كانت لازمة لأغراض السلامة والأمن بغية التصدي لحادث معين.

(ج) القيود)

في 256- ، لاحظ الوفد وجود عدد من السجناء المقيدين بالأصفاد (مقيدون من الكاحل بقيود معدنية يربطها معه قضيب معدني جامد خلف الكواهل). ووفقاً للمعلومات المقدمة، تراوح عدد السجناء المقيدين بالأصفاد بين 11 و 17 سجيناً. وعند الاستفسار، قال السجناء للوقد إن السجناء المقيدون بالأصفاد يتعرضون مشاكل خاصة تتعلق بالسيطرة، فقد حاول بعضهم الهروب. وقد قرر السجناء المكفولون بالسيطرة تقييدهم. ولم يتمكن الوقد من التوصل إلى أي سجل رسمي خاص باستخدام وسيلة التقيد هذه أو غيرها من وسائل التقيد، مع أن الممارسة موجودة بوضوح.

وفي 257- ، أشار المدير إلى أن القيود لا تُستخدم في السجن، بالنظر إلى أن السجناء "موجودون في السجن فعلاً".

وقال إنه إذا اعتبر أحد السجناء "خطراً"، تقييد يده لاصطحابه إلى المحكمة وثُقَ الأغلال في قاعة المحكمة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بـألا تُشَدَّمَ القيود أبداً كعقاب وبـألا يجري، من حيث المبدأ، إخضاع السجناء لها عندما -258 يكونون في زنزانة أو في أماكن إقامة آمنة أخرى. وينبغي أن تكون كل استخدامات القيود موضوع عملية موثقة ومبررة بعناية تُجْرَى تحت سلطة وسيطرة إدارة السجون، مع مراعاة الضمانات الإجرائية في جميع الحالات. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بـحظر استخدام الأصفاد والسلسل والأغلال.

(د) الأمان والسيطرة)

في 2000000000 ، يوجد أفراد عسكريون، مجموعهم 28 فرداً، ملحوظون بالعمل في السجن لضمان 2000000000-259 . ويوجد أفراد درك عند بوابة الدخول وفي الباحة الخارجية براقبون السجناء الخامسة والثمانين المسؤولين عن الأمن، الذين يعملون في إطار أفرقة يتَّلَفُ كل منها من نحو 12 سجيِّناً ويرتَّبون رداءً سروالياً مميزاً أحضر اللون. وأوضح المدير أنهم يتحققون من هوية الأشخاص الزائرين والمغادرين وأن من المفترض أن يمنعوا حدوث حالات هروب. (حدثت حالة هروب واحدة في كانون الثاني/يناير 2007، قُتل فيها سجين بنيران عسكرية).

وفي سجن أبوبي، لاحظ الوفد أن أمن محيط السجن محدود (مُنعدم تقريباً). وفي بعض الأوقات، لم يكن هناك عند وصول الوفد، -260 بما في ذلك أثناء الليل، أي شخص عند البوابة الخارجية، كما لم يكن هناك، في بعض الأحيان، أي حارس خارج الجدار الداخلي. وذات مرة (في الساعة 14:40)، وصل الوفد ولم يجد أي حارس عند البوابة الخارجية ولا أي حارس في الخدمة يمكن رؤيتهم في المنطقة الواقعة بين الجدارين الداخلي والخارجي؛ وكان الأشخاص الوحيدين المرئيون بضعة سجناء يقطعون الخشب في المنطقة الواقعة بين الجدارين الداخلي والخارجي. وبذا أن الأمن الخارجي لم يكن يُنْفَع على نحو ملائم أو لم يكن يعتمد على حراسة محيط السجن وإنما كان يخضع للرقابة عليه من الداخل. وكانت لدى الوفد تحفظات جدية بخصوص الأمن الخارجي وبخصوص قدرة العاملين في السجن على اتخاذ إجراءات فعالة وملائمة في حالة وقوع طارئ، مثل حريق.

وفي سجن أكبرو - ميسيريتية، أبلغ المدير الوفد أن وزير الدفاع لم يكن قد أرسل بعد عسكريين للمساعدة في حفظ أمن محيط -261 السجن. والسجن يعتمد على عشرة أفراد درك لتأمين السجن بأكمله. وفضلاً عن هذا، فإن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كما ذكر أعلاه، تشعر بالقلق إزاء نقص الوعي والتدريب لدى أفراد الدرك هؤلاء فيما يتعلق بالوصول إلى غرفة الأسلحة، وبصفة خاصة في حالة وقوع طارئ.

وتحذر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإعادة النظر في الأمن الخارجي للسجون بغية ضمان أن -262

يجري تأمين محيط السجن بمعرفة إدارة السجن وليس بمعرفة سجناء يمارسون رقابة داخلية؛

يتسنى اتخاذ إجراءات فعلة وملائمة في حالة وقوع طارئ.

ولاحظ الوفد أيضاً نظام 2000000000 . وبذا أن هذا النظام ينげذه إلى حد بعيد، إن لم يكن بشكل حصري، 263- السجناء. وعندما يكون هناك زائر لسجين/لسجينة، يُطلب منه/منها مغادرة الجزء الداخلي من السجن لتلقى الزيارة في الغرفة الواقعة وراء البوابة الداخلية مباشرةً. وفي سجن كوتونو، يحرس هذه الغرفة أفراد درك يحملون بندق. وعند وصول الزائر، يعطي هؤلاء الحراس اسم السجين لعضو في قيادة السجناء، ويقتاد هذا العضو السجين من داخل السجن إلى الباب الواقع بين منطقتي السجن الداخلية والخارجية. ويطرق السجناء القياديون المعهود إليهم بهذه المهمة الباب الداخلي وينادون بالاسم السجين الذي اقتيد إلى هذا المكان، وعندئذ يُفتح الباب قليلاً لتمكين السجين من المرور. ويبدو أن العملية تؤدي بسلامة. بيد أن الجدير بالذكر أن الحراس لا يعلمون وراء الباب.

وكان من الواضح أن السلطات تتنازل للسجناء عن الرقابة على السجون. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب تشعر بالقلق إزاء هذا -264- الوضع في سجن كوتونو وأبومي. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يجب على السلطات وإدارة السجون عدم التخلُّ عن مسؤوليتها عن ما يجري داخل السجون، سواء كان هذا توفير الضرورات الأساسية للحياة ، مثل الغذاء وماء الشرب والمتطلبات الصحية والصحية الدنيا، أو فرض التدابير الرقابية، بما في ذلك القيود أو العقوبات. وهذه المسائل من اختصاص السلطات ويجب أن تظل كذلك. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الرقابة الفعلية على أي مكان يوجد فيه أشخاص محرومون من حريةهم من جانب السلطات العامة مسألة من اختصاص الدولة ويجب أن تظل كذلك.

وتحذر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات فوراً باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظام تضطلع بموجبه بالرقابة -265- الفعلية والتابعة على السجون بغية كفالة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة باحتجاز ورعاية الأشخاص المحروم من حريةهم على يد الدولة.

الأشرطة -8-

يُنظَمُ اليوم في سجن كوتونو حول الوقت الذي يُقضى في الزنزانة؛ ففي الساعة 07:00، تُفتح قليلاً أبواب الوحدات، الواحد تلو الآخر، لنفخيش الغرف؛ وفي الساعة 07:30، تُفتح أبواب جميع أماكن إقامة السجناء (ما عدا زنزانة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام) كيما تبدأ الأنشطة الروتينية اليومية. وتنغلق الزنزانات على معظم السجناء في الساعة 17:00 أو 18:00 تقريباً. ومن ثم، فإن الأغذية العظمى من السجناء يقضون أكثر من اثنين عشرة ساعة ليلاً في زنزانات مختلفة.

وفي سجن أبوبي، يسود نظام غلق الزنزانات نفسه. وتعلق الاستثناءات في هذا الصدد بالسجناء المتميزين ذوي المهام التي تتبيح -267- لهم النوم خارج الزنزانات في باحة السجن.

ولاحظ الوفد وجود نظام يتيح لمعظم السجناء حرية الحركة خلال النهار في المناطق الداخلية للسجون. خلال النهار، يكون معظم -268- السجناء خارج الزنزانات في باحة السجن يمارسون نشاطهم اليومي. ويشكل هذا سمة إيجابية محتملة للحياة في السجن. والاستقلالية النسبية التي ينعم بها السجناء في المناطق الداخلية للسجون تشكل كذلك سمة إيجابية من حيث المبدأ، بشرط أن تكون هناك رقابة كافية

لمنع وقوع تجاوزات. ويمكن أن تتيح هذه الاستقلالية النسبية مرور الوقت، الذي يقضيه السجين في الاحتجاز، على نحو أقل مشقة وأن تحقق تنمية الأنشطة البناءة. والواقع أن الأنشطة في السجن تترك على تلبية ضرورات الحياة: الحصول على الغذاء وماء الشرب، والحصول على الماء اللازم للاغتسال وغسل الملابس، والتوصيل إلى مكان للنوم فيه.

(أ) الأنشطة والتنقيف لفائدة المحتجزين الكبار

السوق في السجن محور تركيز رئيسي للنشاط في سجن كوتونو. وهنا، ينخرط السجناء في أنشطة مختلفة متعلقة بالحياة اليومية، 269 بما في ذلك بيع المواد الغذائية وتجهيز الأغذية للطهي والطهي وغسل الملابس وصنع أشياء مفيدة. وقد أبلغ المدير الوفد أنه يتمنى للمحتجزين الالتحاق بحلقات عمل مختلفة تعقدها منظمات غير حكومية، مثل الدورات التدريبية بشأن تصفييف الشعر، ولكن الإقبال على حضور حلقات العمل منخفض. وأبلغ أيضاً أنه يوجد في المكتبة نحو 800 كتاب؛ وقام الوفد بزيارة قصيرة إلى المكتبة الموجودة في مبني قريب من السوق يستخدم أيضاً باعتباره كنيسة. وقد جرى تجديدها بفضل التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

لاحظ الوفد أن بعض السجناء الكبار، في السجون التي زارها، لا يعرفون القراءة أو الكتابة. وتحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب 270 علماً بالحقيقة الإيجابية التي مؤداها أنه يجري توفير التعليم للسجناء الشبان و توصي بأن تتخذ السلطات الخطوات اللازمة لتوفير التعليم الأساسي على الأقل للسجناء الشبان ولمن لا يعرفون القراءة والكتابة من الكبار من السجناء والسجنات.

وفي سجن أبومي، قال المدير إن الوزارة استهلت، في عام 2007، برنامج دورات تدريبية للسجناء في إطار حلقات العمل، وتشمل 271 أعمال التدريب تحضير الغاري والخردل والفطاير والخبز. وحقق هذا العمل أيضاً إيرادات، ولو أن المحتجزين وأشاروا إلى أنهن لم يحصلوا بعد على أي من الإيرادات التي حققوها. ولاحظ الوفد أنه يوجد خارج الجدار الداخلي للسجن مبني حديث تم تشييده باستخدام مصادر تمويل خارجية، وهو، على ما يبدو، غير مستخدم. والمنطقة الواقعة بين الجدارين الخارجي والداخلي للسجن ستستخدم في قطع الخشب وتتوفر عملاً لعدد صغير من السجناء.

وفي سجن أك BRO - ميسيريتيه، لا توجد أي أنشطة متاحة للمحتجزين. ويصنع محتجزون مواد مختلفة لبيعها إلى غيرهم من 272 المحتجزين، ويزرون الخضرارات في الباحة الرئيسية لنكلمة الحصة الغذائية اليومية. وقد أجرى المدير استقصاءً للمحتجزين ووجه رسالة خطية إلى وزارة العدل في نيسان/أبريل 2008 لطلب تجهيزات وموارد لتنظيم عدد من الأنشطة، مثل الخياطة، وتصفييف الشعر وعلم الحاسوب وفصول اللغات.

وتزويدي برامج الأنشطة الموضوعة من أجل السجناء دوراً مهماً في رفاه وسلامة السجناء والموظفين. فالتعطل القسري يزيد من 273 التوترات في مؤسسات الاحتجاز ويمكن أن تكون له عواقب خطيرة على صحة ورفاه الأشخاص المحررمين من حرريتهم وعلى إعادة اندماجهم في المجتمع في المستقبل عند إطلاق سراحهم. وفرض التعطل الثامن المفترض لفترة طويلة مسألة غير إنسانية. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ببذل كل الجهود الممكنة لتوفير برامج وأنشطة من أجل جميع السجناء، بما فيهم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وفي هذا الصدد ترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالنهج الاستباقي لسلطات سجن أك BRO - ميسيريتيه ، وتوصي بتخصيص اعتمادات في الميزانية لتوفير أنشطة في كل السجون في جميع أرجاء بن.

(ب) الأنشطة لفائدة المحتجزين المراهقين

في 2000 ، لاحظ الوفد وجود سفيقة خرسانية مستديرة في جناح المقصورة، تُذكر أنها تُستخدم لأغراض التدريس. 274 وأوضح المحتجzen المراهقون الذكور أن المدرسين يعطون في بعض الأحيان دروساً في القراءة والدين، وأن المنظمات غير الحكومية أيضاً تعلمهم مهارات أخرى مثل تصفييف الشعر.

ولاحظ الوفد أن التنقيف في سجن أبومي يقتصر على فصول للمحتجزين المراهقين الذكور. وقد استهلت اليونيسيف، في عام 2000 275، برنامج تعليم أساسى لهم باللغة الفرنسية، وكان هذا أصلاً ينطوى إدارته سجين أطلق سراحه منذ ذلك الحين؛ وكان يسانده سجين آخر عمره 19 سنة مازال قيد الجبس الاحتياطي ويتولى الآن إدارة الفصول مقابل راتب شهري قدره 5 000 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية تدفعه اليونيسيف. وتتوفر اليونيسيف أيضاً اللوازم التعليمية مثل السبورة والكتب وأقلام الرصاص. ولا تتوفر فرص تعليمية للمحتجزين المراهقين في أي منشأة زارها الوفد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتنظيم فصول مماثلة للمحتجزين المراهقين المدعوات في أجنبة النساء في جميع أرجاء بنن وأطفال المحتجزين عند بلوغهم سن التعليم الإلزامي.

وفي سجن أبومي، توجد آلات خياطة ومواد لصنع القمصان على طاولتين تحت الظلة الشجرية الموجودة في فناء وحدة المحتجزين 276 - المراهقين الذكور. وقيل للوفد إن سجناء كباراً يقومون بتعليم الخياطة وإن الدروس تُعطى في الصباح ومن الساعة 00/16 إلى الساعة 00/00. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن توفر السلطات أنشطة وحلقات عمل مماثلة من أجل المحتجزين المراهقين، الذكور والإثاث على النساء، في جميع السجون بغية تيسير إعادة اندماجهم في المجتمع عند إطلاق سراحهم.

(ج) الأنشطة لفائدة لسجينات

الأنشطة المتعلقة بالنساء محدودة لأن النساء منفصلات نظرياً عن السجناء الرجال وبالتالي نقل إمكانية وصولهن إلى المراافق 277 الجماعية مثل سوق السجن. وثمة صعوبة تواجهها النساء هي عدم إمكانية الوصول إلى الأنشطة التي يضطلع بها الرجال في منطقة السوق في السجن. ويسمح لبعض النساء بالعمل في السوق في سجن كوتونو لكسب النقود. ولا يتمنى لمعظمهن الوصول إلى السوق حتى لشراء الغذاء، وبالتالي فإنهن يعتمدن على المحتجزين الذكور لشراء الإمدادات الغذائية لهن. وترتيد النساء المحتجزن في سجن أبومي أن يتمنى لهن أداء الأنشطة التي يمكن للرجال، في المقام الأول، الأضطلاع بها حالياً. وهن، على ما يبدو، لا يتأخّل لهن، على قدم المساواة مع المحتجزين من الذكور، الالتحاق بالدورات التدريبية وحلقات العمل التي يتم توفيرها لبعض السجناء الذكور ولا بالفصول التعليمية التي يجري توفيرها للمحتجزين المراهقين الذكور. وأعربت نساء كثیرات عن رغبتهن في السماح لهن بالمشاركة في حلقات العمل المختلفة. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتوفير أنشطة وفصول تعليمية للنساء المحتجزنات.

ولا توجد لدى 2000 أي نقود لشراء ما يلزم من غذاء لتكميل الحصة الغذائية اليومية، وبالتالي 278- يتزايد احتمال تعرضهن لخطر الإصابة بسوء التغذية وبالأمراض. وقد تحدث الوفد مع بعض المحتجزين المراهقين اللائي أصبحن بالفعل

مستعدات عملياً للمحتاجات الأكبر سنًا من أجل الحصول على مزيد من الغذاء.

ونشأ فلاق خاص فيما يتعلق بالبيئة المحيطة بالنساء ، وقد أفاد مدير سجن كوتونو -279 أن الأطفال حتى سن الرابعة يُسمح بوجودهم مع أمهاتهم المحتجزات . ييد أن ميزة السجن لا يؤخذ فيها هؤلاء الأطفال في الحسبان ، فيما يتعلق بتوفير أماكن النوم أو الغذاء . ونتيجة لذلك ، يتبعن تقسيم الحصة الغذائية اليومية الضئيلة من أجل إطعام أطفال هؤلاء المحتجزات . وتوجد في جناح النساء غرفة للعب مهادة من منظمة غير حكومية ، ولكن لم يكن هناك ، اثناء زيارة الوفد ، أي شخص يستخدم الغرفة ، التي توجد فيها بعض لعب أطفال .

ـ 280: وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلى

توسيع أجنحة النساء من أجل معالجة اكتظاظها الشديد؛

وضع الرضع والأطفال أبناء وبنات المحتجزات في الحسابات الرسمية من أجل تزويد أجنة النساء بمساحات كافية لمعيشتهم وبما يكفيهم من غذاء وماء؛

تزويد الرضع والأطفال أبناء وبنات المحتجزات بما يكفيهم من ملابس وحفاضات وصابون ومناشف ومكان نوم خلص بهم، مثل سرير هزار؛

من النساء والراهقات المحتجزات، على قدم المساواة مع الرجال والراهقين المحتجزين، إمكانية الوصول إلى الأنشطة وحلقات العمل، تنظم داخل السجن والمعاهد، وأنشطة محددة مهنية خصيصاً لتنمية احتياطهن؛

وجوب أن يتضمن، كحد أدنى، لجميع المحتجزات المرا هقات وأطفال النساء المحتجزات البالغين سن الدراسة الالتحاق بالفصل التعليمية.

الاتصال بالعالم الخارجي - 9

يُشكل الإبقاء على الاتصال بالعالم الخارجي، وبصفة خاصة تعزيز الروابط الأسرية وغيرها من الروابط الوجدانية، عنصراً مهماً في رعاية المحتجزين وحساماً بالنسبة لإعادة اندماج السجناء فيما بعد في المجتمع دون عودتهم إلى الإجرام. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون القدرة على التلاصق مع الأسر والأصدقاء ضمانة ضد اسعة المعاملة، تتناسب مع الاٍذاذهان. فأشد السمات انغلاقاً

ويوجد في سجن كوتونو لسجناه عدد هم 241 سجينًا (ليس بينهم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام) و هاتف واحد - 282 في سجن أبيومي للسجناء البالغ عددهم 105 سجناء، وهذه الهواتف تراقبها وتدير تشغيلها قيادة السجناء. ويستطيع السجناء الذين لديهم نقود شراء بطاقة هاتفيه، بسعر باهظ وفقاً لما ذكر. و تراقب المكالمات الاتهاتيفية لأغراض أمنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهواتف النقالة تُصادر منذ محاولة حديثة للهروب من سجن كوتونو وقعت في 4 كانون الأول/ديسمبر 2006. ومن الواضح أن عدد الهواتف غير كاف لعدد المحتجزين الكبير. وبموجب رسالة مورخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن المحتجزين اشتكوا من أنهem لا يستطيعون الاتصال بأسرهم. وأنذ للمديرين، في السجون التي قدمت فيها هذه الشكاوى، بتتركيب هواتف عامة لتتمكن السجناء من الاتصال بأسرهم.

ووفقاً لما ذكره مدير سجن كوتونو، فإن السجناء ينظمون البرنامج الزمني وتفتيش السجناء، تحت إشراف 283اثنين من أفراد الشرك. وفي سجن أبومي، ذكر السجناء أنه لا يتquin عليهم دفع مقابل لتأقي زيارة، ولكن وقت الزيارة المخصص لكل سجين قصير جداً ويُضطر زوار السجين إلى دفع مبلغ مقابل الحصول على وقت إضافي. ويفسر هذا سبب ما شاهده الوفد من قيام الزوار بدفع مبلغ نقدي، لفرد الدارك المناوب في مكتب استقبال، الذي ا

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكون القواعد الخاصة بأوقات الزيارة ومدة الزيارات واضحة مع تعليق بيان خطى بها -284 عند مدخل كل سجن. وينبغي أن يجري تسجيل كل الزيارات وأن تراقب السلطات نظام الزيارة لضمان الامتثال للقواعد وعدم تقاضي أي من العاملين أو المحتجزين أية رشاوى فيما يتعلق بالزيارة. وينبغي إبلاغ جميع المحتجزين بالقواعد شفهياً، وبيانها خطياً في ملصقات وكراسات في جميع أرجاء السجن. وينبغي أن تتوافر لجميع المحتجزين، ومن في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إمكانية تلقى زيات أسرية.

دعاء اساعه المعاملة البدنية و النتائج التي تنتهي عليه الأدلة الداعمة - 10

استمع الوفد، بوجه عام، إلى بضعة ادعاءات متعلقة بحدوث إساءة معاملة بدنية للسجناء على أيدي موظفي السجون، غير ادعاءات-285 السجناء الذين حاولوا الهروب أو الذين اعتبر أنهم يشكلون خطراً على الأمن. وعلق مدير سجن أبومي على ذلك فعلاً بقوله إنه لا يوجد أي تعذيب بدني في السجن، ولكن الازدحام يُحدث "نوعاً من التعذيب"، حيث إن السجناء لا يمكنهم النوم جيداً. وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات الجنة الفرعية لمنع التعذيب أن "العقاب البدني لا يحدث في السجون إلا بين السجناء ولا تشهد سلطات السجون، ولكن، على الرغم من ذلك وبغية منع هذا النوع من العقاب، من المت湘: توخيه الموظفين العاملين في السجون؛ وتوظيف عاملين متخصصين لمراقبة السجون؛ وتقييم عدد السجناء بحيث يتاسب مع عدد العاملين المكلفين بمراقبتهم؛ ومعاقبة العاملين والمحتجزين الذين يمارسون العقاب البدني؛ وتعزيز الآليات القائمة للسلام للمحتجزين بتقديم شكاوى ضد إساءة المعاملة من هذا القبيل.

وأنتزع الوفد إلى ادعاءات عديدة بخصوص حدوث إساءة معاملة في شكل عنف فيما بين السجناء في سياق نظام الإدارة الذاتية - 286- المعمول به في سجن كوتونو وأبومي (انظر القسم ثالثاً - باء - 7 أدناه). وأبلغ عدة سجناء الوفد أنهم يخشون التعرض للعنف من سجناء آخرين. وأشار إلى وجود توترات بين مجموعات معينة من السجناء تتعلق غالباً بالمخدرات الموجودة في السجن والاحتكاكات بين

²⁸⁷ ملخصاً، في المقدمة إلى كتاب العقيدة في المذهب اليماني، ص 10.

غيره من الأشخاص المحتجزين. وعدم توافر هذه الحماية بشكل إخلالاً بواجب العناية على الرغم من أن التصدي للعنف فيما بين السجناء قد يكون بالغ الصعوبة. وبالنظر إلى أن العاملين في السجينين على السواء لا يسيطرون على الأوضاع في السجينين، فإنهم غير قادرین على ضمان سلامة السجناء من العنف فيما بين السجناء. ويقتضي هذا أن تضع الإدارة سياسة واضحة بشأن التصدي للعنف فيما بين السجناء وأن يكون العاملون مدربين تدريباً ملائماً ومجهزين للعمل في إطار الاتصال الوثيق مع السجناء، وأن يكونوا يقظين لاكتشاف بوادر النزاع قبل تصاعدته وأن يتخذوا الإجراءات المناسبة عند اللزوم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع سلطات السجون سياستها بشأن التصدي للعنف فيما بين السجناء، بما في ذلك تحقيق زيادة كبيرة في أعداد العاملين وتنفيذ تدريب للعاملين يركز على إقامة وصون علاقات إيجابية فيما بين السجناء، وبين العاملين والسجناء؛ نهج الأمن البنياني للعمل في السجون.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بأن تجري السلطات مراجعة أساسية لتسبيير العمل في السجون بغية ضمان سيطرة إدارة السجن وقدرتها على كفالة سلامة جميع الأشخاص الموجدين فيه، بما في ذلك حمايتهم من العنف فيما بين السجناء.

السجناء المحكوم عليهم بالإعدام - 11

سجن كوتونو هو السجن الوحيد بين السجون التي زارها الوفد الذي يُودع فيه سجناء محكوم عليهم بالإعدام. وكان هناك، في وقت 289 زيارة، 16 سجينًا من هذه الفئة. وذكر مدير السجن أن السجناء الستة عشر مودعون معاً في وحدة بالقرب من مدخل السجن. وقد تبين أنها زنزانة واحدة. ووصف مدير السجن هؤلاء السجناء بأنهم يشكلون مخاطر شديدة، بالنظر إلى أنه ليس لديهم شيء يخسروننه. ووصفهم المدير بأنهم مدلون أكثر من بقية السجناء لأنهم يتلقون تعاملة تفضيلية. واكتشف الوفد أن الحال لست كذلك في الواقع العمل.

ويعيش السجناء الستة عشر المحكوم عليهم بالإعدام في زنزانة صغيرة مغلقة تبلغ مساحتها 10 أمتار مربعة ولها باب يفضي إلى -290 رواق ضيق. والزنزانة لا يوجد فيها هواء وجوها حار ومبتبلة بالفنان من غرفة تخزين مجاورة، والزنزانة رديئة الإضاءة، مما أثر، حسبما ذكر، على بصر ثلاثة سجناء. والسجناء مودعون خلف باب مغلق ولا يتلقون أية زيات أسرية. ويسمح لهم بمعاشرة الزنزانة مرة كل شهر لمدة 15 دقيقة للحلقة، وهذا هو الوقت الوحيد الذي يرون فيه السماء، التي لا يمكن رؤيتها من الزنزانة. وقد دخل أحد أعضاء الوفد الزنزانة مقابلة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وقال السجناء إن هذه أول مرة دخل فيها أي شخص الزنزانة خلال 10 سنوات (وصل أقمن سجين في، تموز يوليه 1998). وهذا الوضع اهانة لكرامة الإنسان وبشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية.

وتحمي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتوفير أماكن بديلة لإقامة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، فيما يتمنى لهم التوصل إلى -291 أوضاع ملائمة، بما في ذلك حيز للنوم، وبإعادة النظر على وجه الاستعجال في النظام والقيود المطبقة على هؤلاء السجناء بغية تمكنهم من قضاء وقت خارج الزنزانة كل يوم، بما في ذلك ساعة لممارسة الرياضة في الهواء الطلق.

وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنـة الفرعية لمنع التعذيب أنه "لا يوجد حالياً أي تدبير -292 معمول به لمنع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إمكانية ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة يومياً، بالنظر إلى أن زرانتهم لا تطل على باحة خاصة. بيد أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يغادرون زنزانتهم مرة شهرياً من أجل الحلاقة وأخذ " Hamm شمس". "ونـدي، حالياً مشاهـة، اتـت تـدـبـيرـ الكـفـفـةـ التـيـ يمكنـ بـهاـ لـلـحكـمـةـ تـحـسـنـ هـذـاـ الـحـضـوـءـ أـتـخـاذـ قـارـافـ فـيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ

والأوضاع الحالي للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام غير مأمون. فعندما أصر عضو في الوفد على دخول الزنزانة للتحدث معهم على 293- افراد، استغرق الأمر بعض الوقت من العاملين للعثور على مفاتيح أقسام الباب الأربع. ولم يتمكن العاملون من بيان الكيفية التي سيقومون بها بإجلاء هؤلاء السجناء في الوقت المناسب في حالة حدوث حريق. وتوصي اللجنة الفرعية ة لمنع التعذيب بوجوب أن يجري، ما دامت الزنزانة الموعظ فيها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام تستخدم، اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون من الممكن فتح الباب دون صعوبة في، حالة وقوع طارئ

وقد وصف السجناء الكيفية التي تحسنت بها $\square \square \square \square \square \square \square$ منذ 14 شهراً نتيجة لتركيب مرحاض مجهز بوسيلة دفع مائي في غرفة تخزين سابقة مجاورة، جرى إدماجها باعتبارها وحدة ملحقة بالزنزانة. وقد حل هذا المرحاض محل الدلو الموجود في ركن الزنزانة والذي كانوا فيما سبق يستخدمونه وبغير غونه عبر قضبان الباب. ومع أنه تم تركيب دش منذ سنة، فإن إمدادات المياه، حسبما ذكر، كثيرة ما تقطع أثناء النهار، ومنذ ستة أشهر، ، كي المدى الجديد من وجة سقوف

و نظام بالغ الرتابة؛ ويوفر جهاز تلفزيون مشترك، أهدي عن طريق سجينه، -295
قراراً من الترويج عن النفس. وقد قال السجناء إنهم يقضون معظم وقتهم في القراءة أو الصلاة، وكلهم يعتقدون الدين الإسلامي، وذكروا أن الإمام أتى مرتين في عشر سنوات، مع أن راهبة تأتي كل يوم أحد. كما أنهم يقضون اليوم في النوم بالتناوب لأن من الصعب عليهم أن يناموا كلهم في الليل. وأوضحاوا الكيفية التي يستلقون بها على أرض الزنزانة في الليل؛ وهم يُحشرون معًا مثل السردين المحشور في علبة.

ووضع هؤلاء السجناء، المحتجزون لسنوات عديدة دون توقع أي احتمال لإطلاق سراحهم، ينطوي على خطر حدوث آثار نفسية-296 ضارة خطيرة ومشاكل صحة عقلية وتحطم الشخصية في خاتمة المطاف. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن سجن أشخاص في ظل أوضاع من هذا القبيل لسنوات بلا انقطاع يشكل اهراً قاسياً ولا إنسانياً.

وأبلغ السجناء الوفد أن معظمهم لا يعرفون مرحلة الإجراءات التي بلغتها قضيّتهم. وذكروا أنَّ الثنيَنِ منْهُمْ فقط أيدَتْ المحكمة العليا -297 الحكم الصادر ضدهما، في حين أنَّ الآخرين مازالوا ينتظرون نتائج طلبات الاستئناف المختلفة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنَّ من المهم أن تناح لجميع السجناء، ومن فهم السجناء المحكوم عليهم بالاعدام، امكانية الاتصال بمحاميهم وأسرهم.

وتدرك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن السلطات فرضت وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام وأن التقارير أوردت أنه لم يحدث تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1986. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات على اتخاذ الخطوة التالية بـإلغاء عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة العملية. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتحفيض كل أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد كيما تكون هناك إمكانية لإعادة النظر وإطلاع السراح في خاتمة المطاف

²⁹⁹ وَفِي حِصْنِ الظَّرِيفِ، وَمَعَهُ ابْنَاءُ الْأَحَدِ، الْمَادِيَةُ الْمَلْكَةُ الْمُبَالَغَةُ السَّيِّدُ وَطَوْلُ الْمَدِّةِ التِّسْعَ، خَضَعَ فَيْحَاءُ بَعْضِ الْسَّجْنَاءِ لِعَذَابِ الْأَحَدِ، تَبَّاعَ، 299.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الوضع الذي يوجد فيه هؤلاء السجناء يبلغ حد المعاملة القاسية واللامانوسية

إجراءات معالجة الشكاوى والرصد - 12

قال مدير سجن كوتونو، عندما سئل عن السجون، إن المفتش العام يقوم بزيارات إما للتحقيق في شكوى وإما لإجراء 300 تفتيشات روتينية، وكانت آخر زيارة قام بها في عام 2007. وتقوم إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بزيارات؛ وعندما طلب منه بالاحاج نكر توارييخ أحدث الزيارات، قال إنه أجريت زيارة في عام 2007 وزيارة أخرى في عام 2008. وذكر أيضاً أن منظمات غير حكومية، مثل منظمة العفو الدولية، تقوم بزيارات؛ وقال إنها تقوم بزيارات معلنة بعد الحصول على إذن من وزارة العدل. وأشار المسجل في سجن أبوامي إلى أن المدعي العام زار السجن مرة واحدة، وأن 300 زيارة أخرى قام بها في نفس المدة، لكن لا تتوافق أي تقارير عن الزيارتین. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 300 فحص السجلات الموجودة في سجن أبوامي في 13 تموز يوليه 2005، وأوصى بالحد من توافر استخدام السائل ولا توجد سجلات خطية في سجن كوتونو بخصوص الرصد من أي نوع. وفيما يتعلق بالرصد الداخلي، قام رئيس المدير (Tipp-Ex) من داخلقيادة العسكرية) بزيارة السجن في يوم الجمعة السابق لمعرفة الكيفية التي يُنظم بها الأمن. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري، بعد كل زيارة إلى سجن، إعداد تقرير تفصيلي خط وتقديمه إلى سلطات السجن ووزارة العدل.

وأشار عدة سجناء تمت مقابلتهم في سجنى كوتونو وأيومى إلى أنهم أرسلوا خطية إلى وزير العدل يشتكون فيها من- 301 الأوضاع ولكنهم لم يتلقوا أي رد.

وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن إحدى الضمانات الأساسية ضد إساءة المعاملة هي حق الشخص المُسجون أو محاميه في تقديم طلب أو شكوى بخصوص معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز أو إلى السلطات الأعلى وكذلك، عند الاقتضاء، إلى السلطات المعنية المخولة صلاحيات . المراجعة أو الإنصاف () . وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكفل السلطات وجود نظام شكاوى عامل فعل وسرى ومستقل

التعاون - ابعاد

الف - تفسير الزارة

وسلم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن السلطات بذلت جهوداً لتيسير الزيارة. وعلى وجه الخصوص، تم تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوثائق مختلفة طلبت قبل الزيارة، بما في ذلك نصوص قانونية وبعض الإحصاءات ومعلومات عن عناوين منشآت إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن القائمة الرسمية الخاصة بمخافر الشرطة، التي تم تقديمها إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تضمنت زوجيودومي (Zygiodomi)؛ بيد أن موظفي إنفاذ القانون المحليين أبلغوا الوفد أن مفوبي الشرطة هذه لم يكن لها وجود في أي وقت من الأوقات.

باع - الوصول

³⁰⁴ واحد الوفد عدداً من المشاكل فيما تتعلق بالوصول.

وكانت هناك مشكلة أساسية تتمثل في عدم تلقي إذن بالزيارة من وزارة الدفاع حتى يوم السبت 24 أيار/مايو 2008، أي قبل يومين -305 من سفر الوفد. ونتيجة لذلك، رُفض وصول الوفد إلى زنزانات الاحتجاز في مقر المخابرات العسكرية في طرابلس - 306 . بيد أن وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تمكّن من الوصول إلى زنزانات الاحتجاز في مركز الشرطة الإقليمي في غودومي عندما قام بزيارة غير معلنة في 18 أيار/مايو 2008. وقد تسلى الوصول إلى الزنزانات بسبب وجود القائد فاليلت كريسوستوم الذي، رغم ما ذكر من أنه لم يتلق أي معلومات بخصوص اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تفهم الوضع وأقر بالالتزام بتيسير مهمة الوفد.

ونشأت مشكلة أخرى عن عدم كفاية المعلومات الأساسية التي أبلغتها السلطات عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وولايته إلى -306- موظفي إنفاذ القانون على جميع المستويات. وعلى سبيل المثال، فقد رفض وصول الوفد إلى الأشخاص المحروميين من حريةهم في الـ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كوتونو في 18 أيار/مايو 2008، بالنظر إلى أن الوفد لم يحصل على إذن من وزارة الداخلية إلا في 19 أيار/مايو 2008. وبعد تدخل مسؤول الاتصال، تحقق أخيراً الوصول إليهم في 20 و 21 أيار/مايو 2008. وبشكل رفض الوصول في بادئ الأمر انتهاكاً للالتزام بمنع لجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الوصول إلى أي مكان يجري فيه الحرمان من الحرية وإلى أي شخص محتجز فيه. وعندما تحدث الوفد بعد ذلك على انفراد مع الأشخاص المحتجزين في دانتوكبا، جرى إبلاغه بحالات إساءة معاملة خطيرة؛ وتتمكن الوفد من توثيق أدلة طبية شديدة الاتساق مع تلك الادعاءات ووجود أسلحة متقدمة بشكل بالغ الوضوح مع الإصابات التي لوحظت. ويمكن بسهولة تفسير ما حدث في الزيارة الأولى لمخفر الشرطة من رفض السماح بالاتصال بشكل سري بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والأشخاص المحتجزين على أنه محاولة لاحفاء الأدلة على، إساءة المعاملة

وفي ٢٠٢٠، رفضت سلطات السجن ، لداعي الأمان، أول محاولة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للقيام بزيارة ليلية. ٣٠٨ وعندما وصل الوفد، لم يشهد أي حراس أمن عند البوابة الخارجية وشهد حارساً واحداً عند البوابة الداخلية. وبعد مشاورات مع مدير السجن، اتفق على اتخاذ ترتيبات لتعزيز الأمان في مساء اليوم التالي كيما يتمكن وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من زيارة السجن ليلاً. وبعد عمليات تأخير أولية في مساء اليوم التالي وتدخل مسؤول الاتصال، تمكّن الوفد في النهاية من دخول السجن لزيارة الزنزانات في الساعة ٥٥/٢٣.

وفي هذه الزيارة الأولى التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى بنن، لم تكن السلطات على دراية بأساليب عمل اللجنة -309 الفرعية لمنع التعذيب على الرغم من التوضيحات التمهيدية، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب على ثقة من أن الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة سيكونون، في الزيارات اللاحقة، أفضل استعداداً لتسهيل سرعة دخول وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لأداء عمله، بما في ذلك في حالة عدم وجود إشعار مسبق وفي أي وقت من النهار أو الليل.

جيم - تبعات الزيارة

يساور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق شديد بخصوص إمكانية حدوث تبعات في أعقاب الزيارة -310.

وقد أعرب الأشخاص المحرومون من الحرية في المواقع المختلفة عن خشيتهم من الانتقام لأنهم تحدثوا مع الوفد. وقيل للوفد إن -311 أشخاصاً كثرين محرومين من حريةتهم جرى تحذيرهم أيضاً من التحدث بصراحة مع وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

وأي أعمال ترهيب أو تبعات يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريةتهم غير مقبولة وتخل بالتزام الدولة بموجب البروتوكول -312 الاختياري بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتحتج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالمادة 15 من البروتوكول الاختياري وتدعو سلطات بنن إلى ضمان عدم حدوث أعمال انتقامية نتيجة لزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد أثيرت هذه المسألة أثناء عرض الملاحظات الأولية في 26 أيار/مايو 2008. وطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات تزويدها بمعلومات تفصيلية عن الخطوات التي اتخذتها لضمان عدم تعرض أي شخص لتبعات بعد الزيارة.

دال - الحوار مع السلطات وتعليقها بردودها

كانت الاجتماعات مع المسؤولين باللغة الفائدية في إطار نظام الحرمان من الحرية. وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن ترجي -313 الشكر إلى الوزارات والمؤسسات على المعلومات القيمة التي قدمتها.

وفي نهاية الزيارة، عرض الوفد ملاحظاته الأولية على سلطات بنن في إطار من السرية. وتعرّب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن -314 امتنانها للسلطات للروح التي تحلت بها عند تلقي ملاحظات الوفد. وقد طلبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات تقديم تعليقات تتضمن معلومات عن الخطوات التي تم اتخاذها أو الجاري اتخاذها لتناول المسائل المطروحة في الملاحظات الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات خطابين مورخين 10 حزيران/يونيه 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 طلبت فيما تقييم معلومات محدثة عن أية خطوة اتخذت منذ الزيارة بشأن مسائل معينة كان من الممكن أو المفروض تناولها في الأسابيع التالية للزيارة. وتتضمن هذه المسائل التدابير التي اتخذتها السلطات فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين في مخفر شرطة دانتوكبا ومركز الدرك في بوهيكون؛ والتدابير المتخذة بتقديم الغذاء والماء إلى الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والدرك؛ والتدابير المتخذة لإلغاء العقاب البدني في السجون؛ والتدابير المتخذة فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

وبموجب مذكرة شفوية مورخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أحالت السلطات بعض الردود الأولية وجرى عرض هذه الردود في -315 هذا التقرير. وتعرّب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن تقديرها للردود الأولية المقدمة ونكر طلبها الحصول على مزيد من الإيضاح بشأن المسائل التي لم تقدّم تفاصيل كافية بخصوصها.

وطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات موافاتها، في غضون شهر واحد، بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لتوفير -316 أماكن بديلة مقبولة لإقامة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، استجابة للتوصية التي قدمت في نهاية زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وأعيد تأكيدها في الفقرة 291. كما تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافاتها، في غضون ستة أشهر، برد خطى كامل على تقرير الزيارة هذا وبصفة خاصة على الاستنتاجات والتوصيات، وطلبات الحصول على معلومات إضافية، الواردة فيه. ومدة الأشهر ستة هذه تتبع الوقت اللازم، على أقل تقدير، للإنجاز العملي لبعض الخطوات المزعوم اتخاذها أو الجاري تفيدها واستهلاك برنامج العمل الأطول أجلًا. وتطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى مواصلة التعاون مع سلطات بنن في الوفاء بالالتزام المشترك بتحسين الضمانات المتعلقة بمنع جميع أشكال إساءة معاملة الأشخاص المحرومون من الحرية.

خامساً - ملخص التوصيات وطلبات المعلومات

ألف - التوصيات

الآلية الوقائية الوطنية -1

أ) يعاد النظر في استبعاد أي شخص يمارس عملاً مهنياً من عضوية الآلية الوقائية الوطنية حيث إنه سيبدو استبعاداً لمهني قانوني أو طبي ممارس؛

ب) ينص مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية على أن عضوية الآلية الوقائية الوطنية تتنافى مع أي عمل آخر يمكن أن يمس استقلاليتها ونزاهتها؛

ج) تُعطى أولوية لضم مهني طبي إلى الآلية الوقائية الوطنية؛

د) يعاد العمل بالأحكام التي تقضي بأن تقوم الآلية الوقائية الوطنية بالإدارة المستقلة لميزانيتها وتقديم تقاريرها المالية إلى دائرة المحاسبة في المحكمة العليا؛

هـ) تُحدد طرائق عمل الآلية الوقائية الوطنية بوضوح في مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية، ولا يترك تحديدها لمراسيم لاحقة إلا إذا كانت هذه المراسيم أيضاً موضوع تشاور وحوار عامين واسعى النطاق؛

و) إتمام عملية اعتماد مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تكون أي تعديلات جوهرية لمشروع التشريع؛ موضوع مزيد من التشاور؛

ز) تقدم الآلية الوقائية الوطنية توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرية، بما في ذلك تحسين أوضاعهم، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وينبغي للآلية الوقائية الوطنية، عند قيامها بذلك، إيلاء الاهتمام الواجب لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب . وعلاوة على ذلك، فإن أحد الجوانب الرئيسية لعمل الآلية الوقائية الوطنية هو إقامة اتصال مباشر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتيسير تبادل المعلومات بغية متابعة الامتثال لتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الإطار القانوني والمؤسسي - 2

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن - 318:

أ) تشرك الدولة الطرف المنظمات غير الحكومية والخبراء الأكاديميين في تنفيذ التشريعات الجنائية، وبالتحديد مشروع القانون الجنائي) ومشروع قانون الإجراءات الجنائية بغية مواهتماً بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية . وينبغي أن تتخذ سلطات بنن جميع التدابير اللازمة لاعتماد مشروع القانونين هذين في أقرب وقت ممكن؛

ب) تضع السلطات معايير واضحة وموضوعية لاختيار المنظمات غير الحكومية التي يتعين منحها الحق في زيارة أماكن الاحتجاز ، وتنتظر) في منح تلك المنظمات غير الحكومية إنداً دائمًا بالزيارة؛

ج) تضمن بنن إمكانية أن يحصل على مساعدة قانونية جميع الأشخاص الذين ليست لديهم موارد كافية)

الحرمان من الحرية على يد الشرطة والدرك - 3

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن - 319:

أ) يجري تحقيق وجود نظام جلسات المحاكم، متوافق مع ما هو منصوص عليه في القانون من تحديد فترة قصوى قدرها 48 ساعة) للاحتجاز الأولى قبل العرض على المحكمة، يتبع مراعاة هذا الأجل القانوني في الواقع العملي ؛

ب) تضع مراقب الشرطة ومرافق الدرك في جميع أرجاء بنن سجلًا قياسيًا وموحدًا للتذوين الحيني والشامل لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بحرمان أي فرد من حرية، ويتم تدريب العاملين على استخدام هذا السجل بشكل ملائم ومتسبق؛

ج) يتضمن السجل القياسي والموحد أدلة الاتهام من الحرية ، وتاريخ وتوقيت بدایته بالتحديد ، والمدة التي استغرقها، والشخص) المسؤول عن الإذن به وهو موظفي إنفاذ القانون المعينين، ومعلومات دقيقة عن مكان احتجاز الشخص خلال تلك الفترة، والموعد الذي مثل فيه الشخص لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ؛

د) يقوم كل مدير من مديري المنشآت برصد جميع القيودات في السجلات والتصديق عليها بالتوقيع ؛

هـ) تتخذ السلطات خطوات فورية لضمان وجود سجل رسمي يتضمن تفاصيل الحرمان من الحرية فيما يتعلق بجميع الأشخاص، بغض) النظر عن وضعهم القانوني، المجرميين على البقاء لدى وكالات إنفاذ القانون ؛

و) يجري تعديل التشريعات بحيث تنص بوضوح على حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وعلى حق هؤلاء الأشخاص في) إخبارهم بحقوقهم ابتداء من اللحظة التي يبدأ فيها حرمانهم من الحرية؛

ز) يجري تدريب موظفي إنفاذ القانون على اعلام الأشخاص المحرومين من حرية، بما في ذلك الإعلام شفوياً باللغات التي) يتحدث بها هؤلاء الأشخاص عادة، والمساعدة في ممارسة جميع حقوقه منذ لحظة بداية الحرمان من الحرية ؛

ح) لا يُمارس أي ضغط لإرغام المحتجزين على الاعتراف بجرائم؛

ط) يكون المحتجزون قد دربن على معرفة وفهم ما يتضمنه أي بيان قبل التوقيع عليه وذلك، على سبيل المثال، بتزويدهم بالبيان كهما) يقرؤونه أو بتلاوته عليهم؛

ي) تنظر السلطات في مراجعة التشريعات بغية ضمان الحق في التزام الصمت ؛

ك) تراجع السلطات التشريعات المتعلقة بالاعترافات بغية استبعاد إمكانية حدوث إدانات على أساس الاعتراف فقط؛

ل) يشدد تدريب الشرطة في مجال أساليب التحقيق على ضرورة الانطلاق من الأدلة للوصول إلى المشتبه في هـ وليس العكس ؛

م) يجري النص في القانون على الحق في إخبار الأسرة أو أي شخص آخر ذي صلة خارج مكان الاحتجاز بحرمان الشخص من حريته ؛

ن) يجري إدراج الحق في الإخبار بالاحتجاز في الإشعار الموحد بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وإبلاغ هؤلاء الأشخاص) بهذه الحق ودعوتهم إلى بيان اسم الشخص الذي يودون إخباره. وينبغي تدريب العاملين في الشرطة والدرك على إبلاغ المحتجزين بهذا الحق على النحو المناسب وتنفيذ الإخبار ؛

س) تكفل السلطات تمنع جميع الأشخاص على قدم المساواة بامكانية الاستعانة بمحامي دفاع ليس في القانون فحسب وإنما أيضاً في الممارسة العملية. وينبغي اتخاذ الخطوات الازمة لمد نطاق الحق في الاستعانة بمحامي دفاع عام بحيث يشمل المرحلة الأولى للحرمان من الحرية ؛

ع) تقوم السلطات، كتذليل مؤقت، بمنح المحتجزين الحق في أن يحضر خلال استجوابهم في مرحلة الاحتجاز الأولى ، في حالة عدم وجود عدد كافٍ من المحامين المعتمدين ونظام معونة قانونية كامل يغطي جميع مراحل الحرمان من الحرية، طرف ثالث يحظى بتقديم؛

ف) يجري بانتظام إعلام جميع الأشخاص المحرومين من حرريتهم من قبل الشرطة، منذ بداية هذا الحرمان، بحقوthem في الاستعانة بمحام أو طرف ثالث آخر يتقدون فيه، وتزويدهم بالوسائل الازمة للتشاور على افراد مع محام أو طرف ثالث آخر يتقدون فيه ؛

ص) تراجع السلطات القانون والنظام المتعلقين بتقديم المساعدة القانونية إلى المشتبه فيهم والمتهمين في إجراءات العدالة الجنائية بغية توفير المعونة القانونية للأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز الأولى لدى الشرطة والدرك ؛

ق) تقوم السلطات بإدخال ممارسة الفحص الطبي المنتظم لجميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو الدرك عند وصولهم، وأن يجري تسجيل التاريخ الطبي لكل محتجز وأية علامات تدل على اعتلال الصحة أو على وجود إصابات؛

ر) تُجرى الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية الطبية، ولا يحضر هذه الفحوص أشخاص غير طبيين ما عدا المريض. ويتعين أيضاً أن يحافظ الطبيب القائم بالفحص على سرية نتائج الفحص الطبي وأي ملاحظات خاصة به، وألا يكشف عن هذه النتائج واللاحظات للأشخاص الذين يحتظرون بالمريض . وفي الحالات التي يوصي فيها الطبيب بالنقل إلى عيادة أو مستشفى للعلاج ، لا يلزم بإبلاغ السلطات إلا بأقل معلومات ضرورية بخصوص سبب النقل ؛

ش) يقوم الطبيب الذي يجري فحصاً طبياً منتظماً للأشخاص المحرومين من الحرية على يد الشرطة والدرك بتسجيل جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالفحص الطبي، بما فيها (أ) التاريخ الطبي، (ب) وما يورده الشخص الجاري فحصه بخصوص أي عنف، (ج) ونتيجة الفحص البدنى، بما في ذلك وصف لأى إصابات وبيان ما إذا كان قد جرى فحص الجسم بأكمله، (د) والنتيجة التي يخلص إليها الطبيب فيما يتعلق بمدى الاتساق بين البنود الثلاثة الأولى ؛

ت) يجري توفير الموارد الازمة لنقل المحتجزين، بما في ذلك نقلهم إلى المستشفيات، وتحصيص الموارد الازمة لشراء الأدوية وتوفير العلاج للمحتجزين ؛

ث) تحقق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة والدرك وتتابعها هيئات مستقلة عن الشرطة أو الدرك؛

خ) يجري على نحو متواصل جمع إحصاءات بخصوص التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات التأديبية والاحتفاظ بها، وتوبيب هذه الإحصاءات بغية إتاحة الرقابة الدقيقة على الإجراءات والنتائج في الدعاوى المنطقية على ادعاء حدوث إساءة معاملة من جانب الشرطة والدرك؛

ذ) تنشئ دوائر إنفاذ القانون نظاماً داخلياً للرصد المنظم للاحتجاز الأولى يغطي كلًّا من النواحي القانونية والأوضاع المادية للاحتجاز. وينبغي أن يؤدي هذا النظام عمله بالتزامن مع الرصد الذي يتبعه تضطلع به الآلية الوقائية الوطنية، حالما يتم إنشاؤها ؛

ض) تتخذ السلطات الخطوات الازمة لضمان:

ألا يودع الأطفال في الاحتجاز الأولى إلا كملاذ آخر؛

أن يُحتجز الأطفال بمعزل عن الكبار؛

أن تُشرح للأطفال حقوقهم على نحو تام وواضح بطريقة يسهل فهمها؛

أن يجري فوراً إبلاغ أحد الأقارب أو شخص موثوق به باحتجاز الطفل المعنى؛

ألا يُخضع أي طفل للاستجواب في ظل عدم حضور شخص كبير موثوق به؛

ألا يُخضع أي طفل لأى قيد أثناء وجوده في زنزانة احتجاز.

غ) يجري وضع ميزانية محددة لتوفير الغذاء للأشخاص الموجودين في الاحتجاز الأولى وإدارتها بعناية لضمان وصول الغذاء إلى الأشخاص المعندين. وإذا تمكّن أفراد الأسر من إحضار غذاء من أجل أقاربهم المحتجزين، فإن هذه العملية أيضاً يجب مرافقتها بدقة، لمنع حدوث تجاوزات، وتسجيلها حسب الأصول وعلى نحو فوري في سجل ؛

ظ) يجري تزويد المحتجزين على نحو منتظم بما لا يقل عن لترتين من مياه الشرب يومياً دون مقابل ، ومن غير أن يتوقف هذا على طلب فعلى من الشخص المحتجز. ويجب توفّي إمكانية الوصول بانتظام إلى المرحاض والحمامات للأشخاص المحرومين من حرريتهم. وينبغي أن يقوم العاملون في أقسام وزنزانات الاحتجاز بكنسها وغسلها بانتظام. ويجب تسليم المرحاض وتنظيفها تماماً ؛

آآ) تُتخذ إجراءات فورية لإصلاح وضع إمداد مركز الدرك في بوهيكون بال المياه من أجل كل من الموظفين العاملين في مرکز الدرك) والأشخاص المودعين قيد الاحتجاز. وفي ظل عدم وجود إمداد بالمياه من خلال الأنابيب، ينبغي تركيب صهريج مياه مرتفع لا تقل سعته عن 500 لتر وملء هذا الصهريج على نحو منتظم باستخدام شاحنة مياه ؛

ب ب) تُتاح، قدر الإمكان، للأشخاص المودعين في الاحتجاز لدى الشرطة لأكثر من 24 ساعة ممارسة الرياضة في الهواء الطلق كل يوم ؛

ج ج) يجري تزويد أي شخص يودعه موظفو إنفاذ القانون في الاحتجاز الأول ي بمكان نظيف يشغله، بما في ذلك كحد أدنى فراش (للنوم، وبإمكانية الوصول إلى وسائل الإصلاح، وبما يلزم من غذاء وماء شرب لتنمية الضرورات الأساسية للحياة، وينبغي أن تتوافر للزيارة إضافة وتهوية طبيعية واصطناعية ؛

ه ه) يجري نقل جميع المحتجزين الذين يطلبون الحصول على علاج طبي، أو يحتاجون بوضوح إلى عناية طبية عاجلة، إلى مستشفى أو عيادة دون تأخير، وبصفة خاصة عندما لا يوجد في مراقب الشرطة والدرك موظفون لديهم المؤهلات الطبية اللازمة لتقييم الاحتياجات الصحية للأشخاص المحرمون من الحرية. وينبغي التفاوض على إبرام اتفاق بين وزارة الداخلية (عن الشرطة) ووزارة الدفاع (عن الدرك) ووزارة الصحة لتزويد المحتجزين برعاية وأدوية مجانية في حالات الطوارئ، وإجراء فحص طبي لهم عند وصولهم. وفي حالة عدم حدوث هذا، ينبغي أن توضع، داخل الوزارات المعنية، ميزانية للرعاية الطبية للمحتجزين ؛

و و) يمارس بحذر شديد استخدام القيود لتقييد الأشخاص المحرمون من حريتهم ، ويُسجَّل بشكل منهجي، مع بيان اسم الضابط الذي اتخذ قرار استخدام القيود، والسبب الأمني المحدد الذي أدى إلى اتخاذ ذلك القرار، ومدة تقييد الشخص. وينبغي لا يتعرض الأشخاص، الذين يحرمون م وظفو إ نفاذ القانون من حريتهم، للتقييد أثناء وجودهم في زنزانات الاحتجاز؛

ز ز) لا يُسمح بأن يوجد في مقار الشرطة أي شيء لا يكون جزءاً من العتاد المعتمد الذي يُزَوَّد به موظفو إنفاذ القانون ما لم يصدر بذلك إذن صريح من كبير الضباط وما لم ثُسجَّ لتفاصيل ، بما في ذلك الأسباب، بدقة ؛

ح ح) يجري إدراج جميع الأشياء المحرَّزة باعتبارها أدلة في قوائم، وتوصيمها وحفظها بطريقة آمنة، فور استلامها في مقار إنفاذ القانون؛

ط ط) يتم إلزام جميع موظفي إنفاذ القانون بارتداء وسيلة لتحديد هويتهم بوضوح، مثل شارة تحمل الاسم أو وسيلة أخرى لتحديد الهوية، أثناء أدائهم لمهامهم ؛

ي ي) يُجرى تحقيق مستقل في معاملة الأشخاص المحتجزين من قبل العاملين في مخفر شرطة دانتوكبا و مركز درك بوهيكون ؛

ك ك) تذكر السلطات جميع موظفي الشرطة والدرك على كل المستويات بحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين لديهم؛

ل ل) يشدد التدريب في مجال أساليب التحقيق على ضرورة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المشتبه فيه أو المتهم في التزام الصمت، وعلى اشتراط الانطلاق من الأدلة للوصول إلى المشتبه فيه؛

الحرمان من الحرية في السجون -4

قضايا العدالة الجنائية

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن -320:

أ) تضمن السلطات مراعاة المبدأ الذي يقضي بأن يكون إطلاق السراح بكفالة هو القاعدة والحبس الاحتياطي هو الاستثناء وتنتظر في تحديد آجال قانونية للشرع في المحاكمة؛

ب) تعتمد السلطات استراتيجية متقدمة لقليل عدد نزلاء السجون من خلال مجموعة من التدابير، بما في ذلك)

إجراء استعراض شامل للعقبات التي تعرّض سبل الإجراءات الجنائية أمام مختلف الدوائر القضائية بغية تحديد أوجه النقص في الموارد والأسباب البديلة للتأخيرات؛

زيادة الاتصال والتعاون بين المحاكم والسجون للتقليل إلى أدنى حد من التأخيرات التي تحدث في إرسال الأحكام والأوامر، وبصفة خاصة أوامر الإفراج، بغية ضمان الإفراج عن الأشخاص حالما تصدر المحاكم أوامرها بذلك؛

استخدام تدابير غير احتجازية فيما يتعلق بالأطفال، وفقاً للأمر رقم 23-69 المؤرخ 10 تموز/يوليه 1989 المتعلق بالحكم في الجرائم التي يرتكبها القصر؛

الاستعاضة عن احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات بسيطة بإخضاعهم لتدابير أخرى (مثل الإفراج بكفالة) أو بفرض غرامات عليهم تكون متناسبة مع إمكانياتهم المالية؛

وفقاً للمادة 120 من (liberté provisoire) خفض عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي من خلال إعمال الإفراج المشروط قانون الإجراءات الجنائية (بكفالة أو دون كفالة)، والمادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية؛

احترام الآجال القانونية لتناول القضايا، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛

الإفراج عن جميع سجناء الحبس الاحتياطي الذين قضوا في الحجز بالفعل مدة أطول من مدة عقوبة السجن القصوى التي يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بارتكابها؛

تقليل عدد النزلاء، المحكوم عليهم، من خلال فرض عقوبات مجتمعية وجبر الضرر ورد الحق؛

يادة استخدام نظام الاحتجاز الجزئي، وفقاً للمادة 574 من قانون الإجراءات الجنائية؛

وفقاً للمادة 580 من قانون الإجراءات الجنائية (الإفراج المشروط عن المستوفين) (liberté conditionnelle) زيادة إعمال الإفراج المشروط لمعايير تقييم المخاطر من السجناء الصادرة ضدهم أحكام؛

تحفيف كل أحكام الإعدام كما تكون هناك إمكانية لإعادة النظر وإطلاق السراح في خاتمة المطاف

(ج) يمثل سجناء الاحتجاز، في جميع حالات طلب تمديد الاحتجاز في الحبس الاحتياطي، أمام محكمة؛

(د) يجري إنشاء نظام دائم للمراجعة المنتظمة للوقت الذي يقضيه السجناء في بـن في الحبس الاحتياطي بغية الإفراج من الاحتجاز) عن جميع الذين قضوا في الحجز مدة أطول من مدة العقوبة القصوى التي يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بارتكابها

سحلات السجون

(أ) يجري تزويد جميع السجون في بن بحاسوب واحد على الأقل، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية قياسية تمكن السلطات من تتبع كل محتجز، و مد نطاق توافرها ليشمل أيضاً المحاكم وكذلك السلطات المركزية على المستوى الوزاري. وينبغي أن يحصل جميع المستخدمين على تدريب ملائم؛

(ب) تتبع السجلات نسقاً موحداً. وينبغي إدراج المعلومات الأساسية التالية، كحد أدنى، وتحديثها يومياً: تاريخ وموعد وصول كل محتجز إلى السجن بالضبط؛ والأسباب القانونية للحرمان من الحرية والسلطة التي أمرت بالاحتجاز؛ وأي زيارة طبية صدر أمر بإجرائها أو طلب إجراؤه؛ وتاريخ وموعد أي إخراج من الاحتجاز (الحضور جلسة محكمة على سبيل المثال) وعودة إلى مكان الاحتجاز؛ وتاريخ وموعد النقل إلى مكان احتجاز آخر أو الإفراج، والسلطة التي أمرت بهذا النقل أو الإفراج؛ ومعلومات عن هوية المحتجز، بما في ذلك توقيع المحتجز وتوقيع الشخص المسؤول عن أي نقل أو إفراج. وينبغي أن تسجل السجون أي حوادث تقع في السجن وأي إجراءات يتم اتخاذها، بما في ذلك استخدام القيد أو التقييدات الأخرى؛ وينبغي أيضاً وجود سجل لجميع الإجراءات والجزاءات التأديبية، بما في ذلك العزل أو الفصل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحافظ السجون بقوام جرد خاصية بالمتناكلات الشخصية للسجناء، التي يتغير حفظها في أماكن آمنة، وأن تضمن تقييم إصالة استلام إلى كل محتجز عند وصوله؛

ج) تفرض إدارة السجون رقابة دقيقة على نظام الإدارة الذاتية من أجل منع الاستغلال وأو الفساد. وينبغي أن تتخذ السلطات خطوات فورية لضمان سيطرتها الفعالة والتامة على السجون. وينبغي ألا يكون السجناء، في أي ظرف من الظروف، مسؤولين عن تحديد وفرض عقوبات انتقامية على، زملائهم السجناء.

الفحص الطبي في السجن

أ) **تحصي فحص طبي** لجميع المحتجزين لدى دخولهم السجن، بُتَّبَع فيه النظام الأساسي القائم في سجن كوتونو؛

(ب) تقوم السلطات بإدخال ممارسة الفحص الطبي المنتظم لجميع السجناء الجدد ويجري وبالتالي إيلاء الاحترام الواجب لحقهم في أن يُعرضاً على ممرضة أو طبيب (أو عضو في فريق العاملين الصحيين) عندما يطلبون ذلك ؛

ج) تُجرى الفحوص الطبية، وتحفظ السجلات الطبية، وفقاً لمبدأ السرية الطبية، وينبغي لا يحضر هذه الفحوص الطبية أشخاص غير طيبين ما عدا المريض؛

د) يتضمن الفحص الطبي الذي يُجرى عند دخول السجن فحصاً شاملأً بما فيه الكفاية للكشف عن آية إصابات وللكشف عن أي أمراض موجودة من قبل قد تتطلب علاجاً جديداً أو موافقة علاج حار؛

٥) يُعد التقرير الطبي الموحد للتشجيع على التسجيل الكامل لأية إصابات. وينبغي أن تشمل استمار الفحص الطبي على: (أ) التاريخ الطبي، (ب) وما يورده الشخ ص الجاري فحصه بخصوص أي عفن، (ج) ونتيجة الفحص البدني، بما في ذلك وصف لأية إصابات وبيان ما إذا ك ان قد جرى فحص الجسم بأكمله، (د) ونتيجة التي يخلص إليها الطبيب فيما يتعلق بمدى ال اتساق بين البنود الثلاثة الآتية:

و) ت وضع إجراءات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية الطبية وموافقة الفرد، لإبلاغ وزارة العدل وحقوق الإنسان مباشرة بجميع حالات العنف/إساءة المعاملة المزعمة التي يعترضها الأطباء أو غيرهم من أعضاء فرق العاملين الصحيين

الأوضاع في السجن

أ) بحدٍ تحسن الأوضاع المادية في جميع سجون بنن بغية تهفيز

مكان الراحة واستئناف اللهم (فلا شرعي إلاك) المحتجز بين، وفقاً للمادة 59 من المرسوم رقم 73-293،

الخواص ومتغيرات طبعات فـ «الذى زاد»،

بيان اتحاد الـ فـ وزارـ الاقامـة لاستـدعاء الموظـفين عند الـ خـدمة

مجموعة ملابس خارجية توافق فيها معايير التصحح والصحة (ضمان تيسير الماء ووسائل الإصلاح والأدوات وتجهيزات غسيل الملابس، والملاقط، والملامنة للتداخُل من الـ نفارات)،

- ب) يجري إخضاع الأوضاع المادية في السجون لمراجعة عاجلة، بما في ذلك استخدام الحبز المتاح حالياً وبرامج الترميم والتجديد؛
- ج) تضمن السلطات الوجود الدائم لتدابير للحد من الإزدحام والتخفيف من تأثيرات الاكتظاظ. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير كفالة تكافؤ فرص الحصول على كل الخدمات المذكورة أعلاه لجميع المحتجزين بصرف النظر عن مواردهم الشخصية، وفقاً لمبدأ عدم التمييز؛
- د) تضمن السلطات الفصل الفعلي بين المحتجزين الكبار والراهقين، بما في ذلك الفصل بين المحتجزات الكبيرات والراهقات اللاتي لا تربطهن بهن صلة قرابة؛
- هـ) يجري ضبط الأسعار بحيث تتساوى تقريباً مع أسعار المنتجات الغذائية المتاحة خارج السجون؛
- و) تقوم سلطات السجون ووزارة العدل فوراً بإجراء إحصاء لعدد الرضع والأطفال الصغار الذين يعيشون مع أمهاتهم في جميع سجون بنن، بغية ضمان توزيع حصة غذائية تكميلية كافية على الأمهات، اللاتي لا تزال كثيرات منهن يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية؛
- ز) يجري في كل سجن توفير الغذاء لجميع السجناء على أساس غير تميزي، وترصد إدارة السجون ذلك بدقة، لضمان تلبية المخصصات الغذائية لاحتياجات التغذوية للأفراد المحتجزين في السجون؛
- ح) تتحقق سلطات السجن زيادة كبيرة في عدد المراحيل والأدواس في كل وحدة. وينبغي أن يكون إمداد جميع أجنحة النساء بالمياه متواصلاً؛
- ط) تضمن السلطات إمكانية وصول السجناء على نحو كاف إلى المرافق الصحية وتزويدهم بما يكفيهم من مياه الشرب والاغتسال) والإصلاح. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري على سبيل الاستعجال وكحد أدنى توفير قفازات مطاطية، كحد أدنى، للسجناء الذين يقومون بتفریغ الدلاء المرحاضية يومياً، وللسجناء الذين يؤدون مهمة تنظيف المراحيل.
- الرعاية الصحية في السجون**
- أ) تجري مراجعة سبل الرعاية الصحية وغيرها من أنواع الرعاية التي تقدم للرضع وصغار الأطفال في السجون؛
- ب) تقوم السلطات بإعادة النظر في نظام إمداد السجون بالأدوية، وبصفة خاصة من أجل ضمان تقديم الأدوية مجاناً إلى جميع السجناء المصابين بالأمراض الشائعة وينبغي إعادة إقامة الصلات بشكل أوتomatic بين وزارة الصحة ووزارة العدل بهدف توفير مستوى رعاية صحية أكثر إنصافاً للسجناء، وبصفة خاصة وضع قائمة موحدة بالأدوية ونظام مشتريات موحد لجميع السجون؛
- ج) توضع إجراءات قضائية للنظر، على أساس التقارير الطبية، في الإفراج المبكر عن السجناء، الذين يكتشف أنهم مصابون بأمراض مئوية منها، أو نق لهم إلى منازلهم أو إلى مستشفيات؛
- د) تتخذ السلطات الإجراءات الالزمة لضم انتظامية خدمات الرعاية الصحية في السجون للعمل بكامل طاقتها في كل سجن ، من حيث توافر ما يكفي من موظفين ومغار وتجهيزات ومعدات. وينبغي أن يكون هناك إشراف ملائم على الصيدلية وتوزيع الأدوية بغية ضمان وجود إمداد متواصل بالأدوية؛
- هـ) يزداد التشديد على تدابير الرعاية الصحية الوقائية، مثل تقليل تكاثر البعوض ، والتخلص من النفايات على نحو روتيني،) والعلاج الجموعي لحالات الإصابة بالحرب، بالإضافة إلى تدابير تسريحية أشد صرامة؛
- و) تضع وزارة العدل ووزارة الصحة برنامجاً تدريجياً محدداً لجميع موظفي الرعاية الصحية قبل إلحاقهم بوظائف، وأنشاء شغلهم) لوظائف، في السجون، بغية ضمان جودة وملاءمة برامج الرعاية الصحية والوقاية الصحية التي ينفذها المهنيون العاملون في مجال الرعاية الصحية ؛
- ز) تضمن السلطات تنفيذ المادة 62 من المرسوم رقم 73 - 293 في الواقع العملي؛
- ح) ترسى وزارة العدل ممارسة الفحوص الأولية وتسجيل إحصاءات عن الأمراض في جميع السجون في بنن، وتزود كل مهني صحي) باستمارات ملائمة ؛
- ط) توضع قائمة موحدة بالأدوية الجنسية لجميع السجون. وينبغي أن يجري، على أساس قائمة الأدوية الالزمة، وضع ميزانية للرعاية الصحية، بما في ذلك التدابير الوقائية، بالإضافة إلى عدد نزلاء السجون الفعلي ؛
- ي) يوضع نظام للتحقيق في كل حالة وفاة تحدث أثناء الاحتجاز وللإخطار بها وتسجيلها ؛)
- ك) تُجرى المشاورات الطبية في مكان ملائم و لا تُجرى أبداً عبر قضايا باب زنزانة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام ؛

ل) تتخذ السلطات الخطوات الالزمة لضمان أن يتسرى لكل سجين يطلب العرض على موظفي الرعاية الصحية تحقيق طلبه دون تأخير ، ومن في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛

م) لا يجري إشراك موظفين غير طبيين في فرز الطلبات المقتملة من السجناء للعرض على طبيب. وإذا أوصى موظفو الرعاية الصحية في السجن بالنقل إلى مستشفى، ينبغي أن تقوم سلطات السجن والسلطات القضائية ببساطة باقرار طلب النقل؛

(ن) يجري، حالما يتم النقل إلى المستشفى، توفير الرعاية الصحية والعلاج مجاناً للمحتجزين

المسائل الأخرى المتعلقة بالسجون

أ) تنشئ السلطات برنامجاً خاصاً لتدريب جميع موظفي الاحتجاز، ينبغي أن يشمل حقوق المحتجزين، وتنشئ دائرة مستقلة لموظفي السجون من جميع المستويات مع تزويدهم بتدريب مكثف خصيصاً مع مهمتهم؛

ب) يعاد النظر في أعداد موظفي السجون بغية كفالة أن يكون عدد الموظفين في كل سجن كافياً لضمان سلامة المحتجزين والعاملين داخل السجن دون الاضطرار إلى الاعتماد على إشراك السجناء في أداء المهام الأساسية الخاصة بإدارة السجن؛

(ج) لا يُستخدم أي سجين، أو يُعطى سلطة، لاداء عمل في السجن ينطوي على أي صفة تأديبية ؛

د) يوقف استخدام الأصفاد ولا تطبق قيود على السجناء أثناء وجودهم في الزنزانات التأديبية ؛

٥) تُسجّل جميع الإجراءات المتعلقة بالجزاءات بدقة، مع بيان التفاصيل الخاصة بأسباب توقيع العقوبة وتاريخها وطبيعتها ومدتها؛ والأذن بها ؟

و) تأذن إدارة السج و بن جميع الإجراءات التأديبية وتنفذها عن طريق تطبيق قواعد تأديبية موضوعة ومسجلة حسب الأصول، وينبغي إبلاغ جميع المحتجزين بهذه القواعد. وينبغي عدم تطبيق العزل التأديبي على الفحص (الراهقين) ولا على المحتجزين المصابين بأمراض عقلية. وينبغي أن يحتفظ المحتجزون المودعون في الزنزانات التأديبية بذات الحق، المكفول لغيرهم من المحتجزين، في الحصول على الرعاية الصحية، وقد يلزم أن يوليهم جميع الموظفين مزيداً من القطة فيما يتعلق بحالتهم الصحية؛

(ز) يجري، فيما يخص على وجه الـ حديد السجون التي تمت زيارتها، تمكين المحتجزين، عند إيداعهم في زنزانة تأديبية لأكثر من (12) ساعة، من قضاء ساعة يومياً في الهواء الطلق ، ويُجري موظفو الرعاية الصحية في السجن فحوصاً يومية لصحتهم في الزنزانة التأديبية، على أن يكون مفهوماً أن الطبيب ينبغي أن يتصرف، كما هو الحال على النوام، بما يكفل المصالح الفضلى لصحة السجين ؛

(ج) يُنص على حظر العقاب البدني في القانون و لا يُسمح أبداً بممارسة العقاب البدني من أي نوع في الواقع العملي ؟

ط) لا تتحمل الأسلحة بحيث تكون ظاهرة للعيان؛

ي) لا يحمل موظفو السجن أسلحة فتاكة في محظ السجن إلا في حالات الطوارئ؛

ك) يُحظر على الأشخاص الذين لهم اتصال بالسجناء أن يحملوا، على نحو ظاهر، أسلحة أخرى، بما في ذلك الهراوات، في محيط السجن؛ إلا إذا كانت لازمة للأغراض السلامة والأمن بغية التصدي لحادث معين ؛

ل) لا تُستخدم القيود أبداً كعقاب ولا يجري، من حيث المبدأ، إخضاع السجناء لها عندما يكونون في زنزانة أو في أماكن إقامة آمنة أخرى. وبينبغي أن تكون كل استخدامات القيود موضوع عملية موثقة ومبررة بعناية تُجرى تحت سلطة وسيطرة إدارة السج و ن، مع مراعاة الضمانات اللاح ائنة في جميع الحالات ؟

م) حظر استخدام الأصفاد والسلال والأغلال ؟

تحري تأمين محيط السجن بمعرفة إدارة السجن وليس بمعرفة سجناء يمارسون رقابة داخلية؟

تنسن، اتخاذ اجراءات فعالة وملائمة في حالة وقوع طارئ

(س) تقوم السلطات فوراً باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظام تضطلع بموجبه بالرقابة الفعلية والتامة على السجون بغية كفالة قدرتها على إلقاء القبض على المتهارين المتعلقة باحتجازه، علية الأشخاص المهدى من حبته على بد الدولة؛

(ع) تتخذ السلطات الخطوات اللازمة ل توفير التعليم الأساسي على الأقل للسجينات الشابات ولمن لا يعرفون القراءة والكتابة من الكبار،
من السجناء والسجينات،

فَتُبَدِّلُ كُلَّ الْحَمْدِ الْمُمْكَنَةِ لِتُقْرِبَ بِإِيمَانِهِ أَنْشِطَةَ مِنْ أَحْلِ حَمْيَةِ السُّخْنَاءِ، يَمْنُ فِيهِمُ السُّخْنَاءُ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْإِعْدَامِ؛

٣) تخصص اعتمادات في الميزانية لتقدير أنشطة في كل السجون في جميع أرجاء بنن؛

ق) تُنظم فصول تعليمية للمحتجزات المراهقات المودعات في أجنحة النساء في جميع أرجاء بنن ولأطفال المحتجزات عند بلوغهم سن التعليم الالزامي؛

ر) تُوفِّر السلطات أنشطة وحلقات عمل من أجل المحتجزين المراهقين، الذكور والإناث على السواء، في جميع السجون بغية تيسير إعادة اندماجه في المجتمع عند إطلاق سراحه؛

ش) تُوفِّر أنشطة وفصول تعليمية للنساء المحتجزات؛

بـت) فيما يتعلق بالنساء والمرأهقات المحتجزات والرضع

ثـتونس عـاجـنـحةـ النـسـاءـ منـ أجلـ مـعـالـجـةـ اـكتـطـاظـهـ الشـدـيدـ؛

يـوضـعـ الرـضـعـ وـالـأـطـفـالـ أـبـنـاءـ وـبـنـاتـ الـمـحـتـجـزـاتـ فـيـ الـاعـتـارـ فـيـ الـحـسـابـاتـ الرـسـمـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـزوـيدـ أـجـنـحةـ النـسـاءـ بـمـسـاحـاتـ كـافـيـةـ لـمـ عـيـشـهـمـ وـبـمـاـ يـكـفيـهـمـ مـنـ غـذـاءـ وـمـاءـ؛

يُزَوِّد الرَّضَعُ وَالْأَطْفَالُ أَبْنَاءَ وَبَنَاتَ الْمُحْتَجَزَاتِ بِمَا يَكْفِيهِمْ مِنْ مَلَابِسٍ وَحَفَاضَاتٍ وَصَابُونَ وَمَنَاسِفَ وَمَكَانَ نَوْمٍ خَاصٍ بِهِمْ، مَثَلَ سَرِيرٍ هَزاًزَ؛

ثـ منـ حـ النـسـاءـ وـالـمـرـأـهـقـاتـ الـمـحـتـجـزـاتـ،ـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ مـعـ الرـجـالـ وـالـمـرـأـهـقـينـ الـمـحـتـجـزـينـ،ـ إـمـكـانـيـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـأـشـطـةـ وـحـلـ قـاتـ الـعـلـمـ الـتـيـ تـنـظـمـ دـاخـلـ السـجـنـ إـلـىـ أـشـطـةـ مـحـدـدـةـ مـهـيـأـةـ خـصـيـصـاـ لـتـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـهـ؛ـ

.ـ يـتـسـنىـ،ـ كـحدـ أـدـنـىـ،ـ لـجـمـيعـ الـمـحـتـجـزـاتـ الـمـرـأـهـقـاتـ وـأـ طـفـالـ النـسـاءـ الـمـحـتـجـزـاتـ الـبـالـغـينـ سـنـ الـدـرـاسـةـ الـالـتـحـاقـ بـالـفـصـولـ الـتـعـلـيمـيـةـ

ثـ تـكـونـ القـوـاءـ الـخـاصـةـ بـأـرـقـاتـ الـزـيـارـاتـ وـمـدـةـ الـزـيـارـاتـ وـاضـحةـ مـعـ تـعـلـيقـ بـيـانـ خـطـيـ بـهاـ عـنـ مـدـخـلـ كـلـ سـجـنـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـريـ تسـجـيلـ كـلـ الـزـيـارـاتـ وـأـنـ تـرـاقـبـ السـلـطـاتـ نـظـامـ الـزـيـارـاتـ لـضـمانـ الـامـتـالـ لـقـوـاءـ الـزـيـارـاتـ وـعـدـ تقـاضـيـ أيـ مـنـ الـعـالـمـلـيـنـ أـوـ الـمـحـتـجـزـينـ أـيـةـ رـشاـوىـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـزـيـارـةـ.ـ وـيـنـبـغـيـ إـبـلـاغـ جـمـيعـ الـمـحـتـجـزـينـ بـالـقـوـاءـ الـزـيـارـاتـ شـفـوـيـاـ،ـ وـبـيـانـهـاـ خـطـيـاـ فـيـ مـلـصـقـاتـ وـكـرـاسـاتـ فـيـ جـمـيعـ أـرـجـاءـ السـجـنـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـتوـافـرـ لـجـمـيعـ الـمـحـتـجـزـينـ،ـ بـمـنـ فـيـ ذـلـكـ السـجـنـاءـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ بـالـإـعدـامـ،ـ إـمـكـانـيـةـ تـقـيـ زـيـارـاتـ أـسـرـيـةـ؛ـ

خـ) تـضـعـ سـلـطـاتـ السـجـونـ سـيـاسـتهاـ بـشـأنـ التـصـديـ لـلـعـنـفـ فـيـماـ بـيـنـ السـجـنـاءـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـحـقـيقـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ فـيـ أـعـدـادـ الـعـالـمـلـيـنـ وـتـنـفـيـذـ تـدـرـيـبـ الـعـالـمـلـيـنـ يـرـكـزـ عـلـىـ إـقـامـةـ وـصـونـ عـلـاقـاتـ إـيجـابـيـةـ فـيـماـ بـيـنـ السـجـنـاءـ،ـ وـبـيـنـ الـعـالـمـلـيـنـ وـالـسـجـنـاءـ؛ـ

ذـ) تـجـريـ السـلـطـاتـ مـرـاجـعـةـ أـسـاسـيـةـ لـتـسـيـيرـ الـعـلـمـ فـيـ السـجـونـ بـغـيـةـ ضـمـانـ سـيـطـرـةـ إـدـارـةـ السـجـنـ وـقـدرـتـهاـ عـلـىـ كـفـالـةـ سـلامـةـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـهـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـمـاـتـهـمـ مـنـ العنـفـ فـيـماـ بـيـنـ السـجـنـاءـ؛ـ

ضـ) تـُوفـرـ أـمـاـكـنـ بـدـيـلـةـ لـإـقـامـةـ السـجـنـاءـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ بـالـإـعدـامـ،ـ كـيـمـاـ يـتـسـنىـ لـهـمـ التـوـصـلـ إـلـىـ أـوضـاعـ مـلـائـمـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـيـزـ لـلـنـوـمـ،ـ وـيـعـدـ النـظـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـاستـعـجالـ فـيـ النـظـامـ وـالـقـيـودـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ السـجـنـاءـ بـغـيـةـ تـكـيـنـهـمـ مـنـ قـضـاءـ وـقـتـ خـارـجـ الزـنـزـانـةـ كـلـ يـوـمـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ سـاعـةـ لـمـارـسـةـ الـرـياـضـةـ فـيـ الـهـوـاءـ الـطلقـ؛ـ

غـ) يـجـريـ،ـ ماـ دـامـتـ الزـنـزـانـةـ الـمـوـدعـ فـيـهاـ السـجـنـاءـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ بـالـإـعدـامـ تـسـتـخـدمـ فـيـ سـجـنـ كـوـتوـنـوـ،ـ اـنـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ)ـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـكـنـ فـتـحـ الـبـابـ دـوـنـ صـعـوبـةـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـ طـارـىـ؛ـ

ظـ) تـُتـاحـ لـجـمـيعـ السـجـنـاءـ،ـ بـمـنـ فـيـهـمـ السـجـنـاءـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ بـالـإـعدـامـ،ـ إـمـكـانـيـةـ الـاتـصالـ بـمـحـامـيـهـمـ وـبـأـسـرـهـمـ؛ـ

آـ) تـُخـفـفـ كـلـ أـحـكـامـ الإـعدـامـ إـلـىـ أـحـكـامـ بـالـسـجـنـ الـمـؤـبدـ كـيـمـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ إـمـكـانـيـةـ لـإـعادـةـ النـظـرـ وـإـطـلاقـ السـرـاحـ فـيـ خـاتـمـةـ الـمـطـافـ؛ـ

بـبـ) يـجـريـ،ـ بـعـدـ كـلـ زـيـارـةـ إـلـىـ سـجـنـ،ـ إـعـادـ تـقـرـيرـ تـفـصـيـلـيـ خـطـيـ وـتـقـديـمـهـ إـلـىـ سـلـطـاتـ السـجـنـ وـوزـارـةـ الـعـدـلـ؛ـ

جـجـ) تـكـفـ السـلـطـاتـ وـجـودـ نـظـامـ شـكـاوـيـ عـامـ فـعالـ وـسـرـيـ وـمـسـتـقـلـ)ـ .ـ

باءـ - طـلـبـ الـمـعـلـومـاتـ

الآلية الوقائية الوطنية - 1

أ) تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب - 321:

أ) معلومات عن الخطوات المتخذة للتشجيع على إجراء حوار عام في هذه المرحلة اللاحقة بخصوص اعتماد التشريع المتعلق بالآلية؛
الوقائية الوطنية وبخصوص إنشاء هذه الآلية؛

بـ) موافـاتـ هـاـ،ـ إـذـ أـدـخـلـ مـزـيدـ مـنـ التـعـذـيبـ عـلـىـ مـشـرـوعـ التـشـرـيعـ أـثـنـاءـ عـمـلـيـةـ الـاعـتمـادـ،ـ بـنـسـخـةـ مـنـ أـيـ نـصـ مـعـدـ)

الإطار القانوني والمؤسسي - 2

أ) تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب - 322:

أ) معلومات عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 114 (والمواد التي تليها) و119 و186 من القانون الجنائي وإحصاءات عن عدد
الشكاوى/الجزاءات المفروضة بناء على أحكام القانون الجنائي هذه خلال الأعوام 2006 و2007 و2008؛

ب) مزيداً من المعلومات التي تغطي الفترة 2006- 2008 فيما يتعلق بولاية المفتشية العامة للشرطة المفتشية التقنية المفتشية العامة لقوى الأمن الشرطة

(ج) معلومات إحصائية عن الأنشطة التي اضطاعت بها خلال السنوات الثلاث الماضية إدارة القضايا المدنية والجنائية التابعة لوزارة العدل فيما يتصل بولايتها الخاصة بتنفي الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة من جانب قوات (Affaires Civiles et Pénales) الأمن واستغلال نظام الاحتجاز، ومزيداً من التفاصيل عن نتائج هذه الشكاوى (وبصفة خاصة، وطبقاً للتقرير الإحصائي السنوي لعام 2005، بشأن الشكاوى الثلاث المقدمة بخصوص ممارسة العنف من جانب قوات الأمن)؛

(د) نسخاً من أي تقارير تفتیش صادرة ببناء على زيارات من الهيئات التي تتضمن مسؤوليتها رصد السجون (بما فيها المحكمة العليا);

٥) مزيداً من المعلومات التي تغطي السنوات الثلاث الماضية فيما يتعلق بالزيارات التي أجرتها مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية والتوصيات التي قدمت لتحسين معاملة الأشخاص المحرر ومتى من حر ينتهي، بما في ذلك تحسين أو ضاعفه؟

ومعلومات عن آية متابعة أجريت، (Commissions de surveillance des prisons) و نسخاً من تقارير بعثات لجان الرقابة على السجون) نتيجة لهذه الزيارات التي تم القيام بها إلى السجون. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً أن توضح السلطات ما إذا كانت الزيارات تحدث على أساس متواصل وأن تقدم معلومات عن آية زيارات أجريت بعد عام 2005 ؟

() التابعة لوزارة العدل، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أمن من، (Direction des Droits de l'Homme) جميع تقارير الزيارات التي أجريت منذ عام 2006. كما تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافقها بتعليقات السلطات على التوصية المتعلقة بتناقض إدارة حقوق الإنسان بحق زيارات غير معلنة؛

(ج) نسخاً من أي تقارير زيارات أصدرتها المفتشية العامة للخدمات القضائية، وأي توصيات مقدمة، ومعلومات عن أي إجراءات اتخذت عقلاً هذه الزيارات ؟

ط) نسخاً من أي تقارير زيارات قامت بها إدارات أخرى تابعة لوزارة العدل مكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز (من بينها، على سبيل المثال، إدارة الحماية القضائية للأطفال والشباب) خلال السنوات الثلاث الماضية ، وأي توصيات مقدمة ، ومعلومات عن أي إجراءات اُتخذت عقَف هذه الزيارات ؟

(ي) معلومات عن مضمون الجريمة المنصوص عليها في المادة 120 من القانون الجنائي، وتأكيد ما إذا كان من الممكن أن تطبق إذا، على سبيل المثال، طلب محتجز عرضه على قاضٍ ولم تقم سلطات السجن بتلبية الطلب بفورةً. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أضياءً تزويدها بمعلومات احصائية عن نتائج/مآل أية قضائية رُفعت بموحٍّ هذا الحكم من أحكام القانون الجنائي، منذ عام 2005 ؟

ك) مزيداً من المعلومات عن ولاية إدارة حقوق الإنسان بشأن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، وتفاصيل عن الشكاوى التي جرى التتحقق فيها، ومعلومات احصائية عن نتائج/ما، هذه الشكاوى، وصفة خاصة أية شكاوى، أسفرت عنها بارزة الله، مكان احتفاظه؛

(ل) مزيداً من المعلومات عن ولاية المفتشية العامة للخدمات القضائية بشأن الشكاوى، وأنواع الشكاوى التي حققت فيها منذ عام 2005، وملخصات إحصائية عن نتائجها، هذه الشكاوى؛

م) معلومات، بوجه أعم، عن الجوانب العملية للوصول إلى مختلف آليات معالجة الشكاوى التي جرى بيانها، والسبل التي تكفل بها) السلطات بإلاغ الأشخاص المحظوظين من حريتهم بحق قيامهم بمختلف آليات معالجة الشكاوى؛

ن) مزيداً من المعلومات عن ممارسة المدعين العاملين في رصد مدى مشروعية الاحتجاز وفي تأقي ال شكوى ، ومعلومات إحصائية
نقط، الفترة 2005-2008 فيما يتعلّق بنتائج/ما، هذه الشكاوى ؛

(س) معلومات عن عدد الشكاوى المرفوعة سنويًا خلال السنوات الثلاث الماضية أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحرمون من حرية التعبير (بما في ذلك مدة الاحتجاز وأوضاع الاحتجاز وإدعاءات حدوث إساءة معاملة من جانب الموظفين أثناء فترات الاحتجاز)، وتبيان ما إذا كان هذه الشكاوى

(ف) مزيداً من المعلومات وأمثلة ملموسة عن التحقيقات والجزاءات المفروضة على الضباط المخطئين، طبقاً للمواد 183 و200 و201 من قانون الاحراءات الجنائية والجزاءات ذات الصلة، أمام غرفة الاتهام ٢٠٠٥-٢٠٠٨؟

(ص) مزيداً من المعلومات وأمثلة ملموسة عن التحقيقات والجزاءات المفروضة على الضباط المخطئين، طبقاً للمادة 551 من قانون الاجراءات الجنائية، خلال السنوات 2005-2008؛

الـ(٢)ـ الكيفيةـ التيـ تعتزمـ بهاـ بنـ كفالةـ ضمانـ الاستعـانـةـ بـمحامـ لـجـمـيعـ الـأـشـاـخـ المـحـرـومـينـ مـنـ حـرـيـتهمـ،ـ بـمـنـ فـيهـمـ)ـ الأـشـاـخـ غـيرـ الـقـادـرـينـ عـلـىـ تـحـمـلـ تـكـالـيفـ الـاسـتـعـانـةـ بـمحـامـ ،ـ عـلـىـ ضـوـءـ مـشـرـوعـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجـانـانـيةـ،ـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـمحـامـ مـنـ بـدـاـيـةـ التـحـقـيقـ الـأـوـلـيـ؛ـ

(ر) تأكيد أن حق الشخص الماحتجز في أن يبلغه قاضيه، التحقيق بحقه في الاستعنة بمحام خلال الجلسة الأولى، أمام القاضي، (المادة 98 من)

قانون الإجراءات الجنائية) يقوم القاضي فعلاً بإخبار جميع المحتجزين به

الشرطه والدرك -3

323- تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:

أ) معلومات عن الكيفية التي تعتمد بها السلطات زيادة عدد المحامين الأكفاء ونوع التدريب الذي سيوفر للمحامين فيما يتعلق بخاصائص عمل الشرطة والدرك، على ضوء مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص على الاستعانة بمحام منذ بداية التحقيق الأولى؛

ب) إبقاءها على علم بأي تطور بشأن توصيتها الداعية إلى أن يجري على نحو متواصل جمع إحصاءات بخصوص التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات التأديبية والاحتفاظ بها، وتبسيط هذه الإحصاءات بغية إتاحة الرقابة الدقيقة على الإجراءات والنتائج في الدعوى المنطقية على ادعاء حدوث إساءة معاملة من جانب الشرطة والدرك؛

ج) مزيداً من المعلومات عن اقتراح السلطات توفير صناديق مصاريف نثرية في الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريةهم، من أجل توفير الغذاء للأشخاص الموجودين في الاحتجاز الأولى؛

د) توضيحات عن الدوائر التي أجرت التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة في مخفر شرطة دانتوكبا وفي مركز درك؛ بوهيكون وتؤكد استقلال هذه الدوائر عن مخفر الشرطة ومركز الدرك اللذين خضعا للتحقيق؛

هـ) معلومات عن نتائج أعمال اللجنة التي أنشئت لاستعراض التحديات المختلفة في بنى فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريةهم بطريقة أكثر إنسانية ولاقتراح حلول عاجلة ملائمة لمعالجتها.

السجون -4

324- تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:

أ) معلومات عن ما إذا كان من الممكن مراعاة الوضع المالي للفرد في تحديد المبلغ الواجب دفعه ككفالة والكيفية التي يمكن بها القيام بذلك، وعدد الأشخاص الذين أفرج عنهم بكفالة في عام 2007، وعدد الأشخاص الذين لم يتيسر لهم أن يُفرج عنهم، على الرغم من منحهم حق الإفراج عنهم بكفالة، بسبب عدم قدرتهم على دفع المبلغ المطلوب؛

ب) تأكيد أن الإجراء الذي ذكره بعض سجناء الاحتياطي في سجن أبومي (ومفاده أنه طلب منهم أن يوقعوا وثيقة يطلبون فيها إطلاق سراحهم، بدلاً من عرضهم على المحكمة لتتمديد فترة احتجازهم) لا يتوافق مع القانون؛

ج) قيام السلطات بتنزويدها بمعلومات أدق بشأن المبلغ المخصص في الميزانية لكل سجين لتغطية غذائه اليومي، والخطط) الموضوعة لزيادته؛

د) مزيداً من المعلومات بشأن ما إذا كان المخصص المرصود في الميزانية لتوفير الغذاء لكل سجين يتضمن اعتمادات مخصصة لدفع مستحقات موردي الأغذية وأيضاً ، إذا كان الأمر كذلك، بشأن النسبة التي تذهب من المخصص إلى موردي الأغذية. وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً موافاتها بمعلومات عن عقود الشراء المنوحة لموردي الأغذية الخارجيين، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراقبة جودة الأغذية الموردة وبأية عمليات تفتیش تجريها وزارة العدل على موردي الأغذية الخارجيين؛

هـ) نسخاً من أي تقارير وتحصيات خاصة بزيارات منفعة عملاً بالمادة 62 من المرسوم رقم 73- 293 فيما يتعلق بالسنوات الثلاث (الماضية؛

و) مزيداً من المعلومات عن حالات الوفاة الحادثة أثناء الاحتجاز بسبب إساءة المعاملة والمدونة في سجل الوفيات في سجن كوتونو ، وبصفة خاصة التفاصيل المتعلقة بأي تحقيق أو إجراءات جنائية أو تأديبية وأي جراءات عقابية وأو تأديبية .

التعاون -5

325- تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:

أ) معلومات تفصيلية عن الخطوات التي اتخذت لضمان عدم تعرض أي شخص لتعذيب بعد الزيارة؛

ب) مزيداً من الإيضاح بشأن المسائل التي لم تقدم تفاصيل كافية بخصوصها ردأً على الملاحظات الأولية والذكرات الشفوية اللاحقة؛

ج) قيام السلطات بموافاتها ، في غضون شهر واحد ، بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لتوفير أماكن بديلة مقبولة لإقامة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، استجابة للتوصية التي قدّمت في نهاية زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وفي هذا التقرير؛

د) قيام السلطات بموافاتها ، في غضون ستة أشهر، برد خطى كامل على تقرير الزيارة هذا وبصفة خاصة على الاستنتاجات) والتوصيات ، وطلبات الحصول على معلومات إضافية ، الواردة فيه.

المرفق ا

المرفق الأول

قائمة أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد

أولاً - مرافق الشرطة

الف - مخافر الشرطة

مفوضية كوتونو المركزية

مفوضية بورتو - نوفو المركزية

مفوضية شرطة دانتوكبا

مفوضية شرطة دودجي

مفوضية دائرة أواندو

پاء - مراکز الدرج

سرية الدرك في كوتون و - مفرزة الدرك الإقليمية في غودومي

مفرزة الدرك في زو غبودومي

المفرزة الإقليمية ومفرزة البحث في بورتو - نوفو

المفرزة الإقليمية ومفرزة البحث في يوم هيكون

مفرزة الدرك الإقليمية في سيهويه

ثانياً - السجون

سجن كوتونو المدني

سجن أك BRO - ميسير بتيه المدنى

سجن أبو مي المدنى

ثالثاً - المؤسسات الأخرى

قصر العدل في أبو مي

المرفة، الثانية

قائمة المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين اجتمع بهم الوفد

أولاً - السلطات الوطنية

وزارة الدولة لشؤون الدفاع الوطني (*Ministère d'Etat Chargé de la Défense Nationale*)

مساعد الوزير ج. ك. أджيل ممثل الوزارة

وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان (*Ministère de la Justice, de la Législation et des Droits de l'Homme*)

السيد هـ. أكبومي مدير ديوان الوزارة

العام الأمين كوكو هـ. السيد

(السيدة م. زينكبي إدارة حقوق الإنسان) *(Direction des Droits de l'Homme)*

ادارة حقوق الانسان . (Direction des Droit de l'Homme)

ادارة الحماية القضائية للأطفال والشباب (D irection de la Protection Judiciaire de l'Enfance et de la Jeunesse)

() السيد ب. لأنميتو مدير المركز الوطني للحفظ على الأطفال والراهقين *Centre National de Sauvegarde de l'Enfance et de l'Adolescence*

السيدة هـ . فالانا مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية (*Direction de l'Administration Pénitentiaire et de l'Assistance Sociale*)

السيد إـ . أديبيا مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية (*Direction de l'Administration Pénitentiaire et de l'Assistance Sociale*)

السيد غـ . غاني وحدة حماية الفُقراء (*Brigade de Protection des Mineurs*)

السيد دـ . غانهـو (*Direction des Affaires Civiles et Pénales*)

السيدة دـ. توتسونون - زاكاري أولو المفتشية العامة للخدمات القضائية (*Inspection Générale des Services de la Justice*)

وزارة الداخلية والأمن العام (*Ministère de l'Intérieur et de la Sécurité Publique*)

السيد أـ . أغونتشو ممثل عن وحدة الأمن الجمهوري (*Compagnie Républicaine de Sécurité*)

السيد سـ . فاساسي ممثل عن مفوضية CTJ

السيد أـ . لاسيسي ممثل عن المفتشية العامة للشرطة الوطنية (*Inspection Générale de la Police Nationale*)

وزارة الخارجية والتكامل الأفريقي والفرانكوفونية وشئون البنين الموجودين خارج البلد (*Ministère des Affaires Etrangères, de l'Intégration Africaine, de la Francophonie et des Béninois de l'Extérieur*)

دائرة السجون في بنن

سجن أكبرـو - ميسيريتها المدني (*Régisseur*) التقيب إـ . أوـدوه مدير

سجن أكبرـو - ميسيريتها المدني ، السيد كـ . بـ . أغـانـيهـون رئيس الأمن

المساعد أول هـ . أـيـيلـوـ قـائـدـ مـفـرـزـةـ شـرـطـةـ السـجـنـ ،ـ سـجـنـ أـكـبـرـوـ -ـ مـيـسـيـرـيـتـيـهـ المـدـنـيـ (*Guardien - chef*)

سجن كوتونو المدني (*Régisseur interim*) السيد بـ . نـاهـومـ المـدـيرـ المؤـقـتـ

سجن كوتونو المدني (*Régisseur*) السيد هـونـكـيـ مدـيرـ

سجن أبوـمـيـ المـدـنـيـ (*Régisseur*) السيد لـ . هـونـدونـغـبوـ مدـيرـ

سجن بورـتوـ -ـ نـوـفـوـ المـدـنـيـ (*Régisseur*) السيد بـ . أـهـانـيـجيـنوـ مدـيرـ

العميد إـ . مـامـاـ تـورـ قـائـدـ مـفـرـزـةـ شـرـطـةـ السـجـنـ

قوات شرطة بنن

السيد بـ . غـبيـهاـ مـخـفرـ شـرـطـةـ كـوتـونـوـ المـركـزيـ (*Commissariat Central de Cotonou*)

السيد فـ . أـغـبـوـ مـخـفرـ شـرـطـةـ كـوتـونـوـ المـركـزيـ (*Commissariat Central de Cotonou*)

المقدم إـ. بـ . كـونـفوـ مـفـوضـيـةـ شـرـطـةـ دـانـتـوكـباـ

مسؤولـوـ الدرـكـ فيـ بنـنـ

السيد هـ . دـيفـيزـ قـائـدـ مـفـرـزـةـ الدرـكـ فيـ بوـهيـكونـ

السيد كـويـ -ـ هوـ نـائـبـ قـائـدـ مـفـرـزـةـ درـكـ بوـهيـكونـ لـشـؤـونـ الـبـحـوثـ

السيد لـ . أـكـالـونـيـ نـائـبـ قـائـدـ مـفـرـزـةـ الدرـكـ فيـ سيـهـويـهـ

العقـيدـ إـ . أـسـافـيـدوـ الإـلـادـرـةـ العـامـةـ لـلـدـرـكـ الـوطـنـيـ

الملـازـمـ أولـ دـ . أـغـاسـوـمـونـ نـائـبـ قـائـدـ سـرـيـةـ كـوتـونـوـ

الـسـيـدـ إـ . فـ . تـيلـلاـ مرـكـزـ الدرـكـ فيـ زـوـغـبـوـدـومـيـ

الـسـيـدـ فـ . كـريـسـوـتـومـيـ قـائـدـ مرـكـزـ الدرـكـ فيـ غـورـدـومـيـ

السلطـاتـ الأـخـرىـ

المدعي العام في أبيومي

السيد ف. أدوسو قاضي المحكمة العليا

في محكمة استئناف كوتونو (*Chambre d'Accusation*) السيدة ف. مونغبو رئيسة غرفة الاتهام

السيد إ. موتشو كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة أبيومي - كالافي

السيد إ. فوفونو كبونو نقابة المحامين في بنن (*Barreau du Bénin*)

(مقررة اللجنة المعنية بمتابعة إنشاء الآلية الوقائية الوطنية ، *Barreau du Bénin*) السيدة إ. إغويه - أدويتي نقابة المحامين في بنن (*Comité de suivi pour la mise en place du MNP*)

السيدة م. ميديغان حرم فاسينوي قاضية تحقيق، محكمة كوتونو الابتدائية

السيد ج. شابي موكا ممثل قضائي وقاض في الدائرة الأولى، محكمة كوتونو الابتدائية

(السيد أ. بودهرينو رئيس قسم الإحصاء في إدارة التحليل الاقتصادي/وزارة الاقتصاد والمالية *DEA/MFE*)

السيد م. توغنودي أستاذ الطب النفسي، مركز استشفاء هيوبرت كوتوكو ماغا الجامعي الوطني في كوتونو

السيد ب. أ. س. أوتيمامي الإدارة العامة للميزانية في وزارة الاقتصاد والمالية

ثانياً - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيدة إ. غasanan الممثلة المقيمة، المنسقة الـ مقيمة

السيد أ. ل. إمام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بنن

السيدة أ. بوغونو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بنن

السيد ن. أوراروغو ضابط أمن

ثالثاً - المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية، بنن

الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - بنن

رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان

رابطة الحقوقيات في بنن

المرفق الثالث

مشروع تشريع بشأن الآلية الوقائية الوطنية

مشروع قانون بشأن إنشاء وتنظيم وصلاحيات وعمل المرصد الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول المرصد الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : الإنشاء والمقر الرئيسي

المادة 1

يوجد مرصد وطني، أنشأ في جمهورية بنن، لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إلى فيما يلي باسم "المرصد").

ويتمتع المرصد بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

المادة 2

يكون المقر الرئيسي للمرصد في كوتونو. بيد أنه يجوز نقله إلى أي مكان آخر في الإقليم الوطني بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على تقرير من المرصد مدعم بالحجج.

الفصل ال ثانى الغرض من المرصد

المادة 3

المرصد هيئه مستقلة الغرض منها منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وبصفة خاصة في أماكن الاحتجاز.

الباب الثاني تكوين عضوية المرصد وتعيين أعضائه وإنهاء عضويتهم

الفصل الأول تكوين عضوية المرصد وتعيين أعضائه

المادة 4

يُكون المرصد من خمسة أعضاء، منهم اثنان على الأقل من النساء، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المستوفين للشروط التالية:

أن يكونوا من مواطنى بن

ألا يقل عمرهم عن 30 سنة

أن يكونوا حائزين لحقوقهم المدنية والسياسية

أن يتصرفوا بحسن الخلق

أن تكون لديهم الخبرة الازمة

في مجال حقوق الإنسان، أو خبرة منهية لا تقل عن خمس سنوات في إقامة العدل، وبصفة خاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة

في مختلف المجالات ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحروميين من حريةتهم

و يجب أن يكونوا من مواطنى بن و لا يقل عمرهم عن 30 سنة و حائزين لحقوقهم المدنية والسياسية

المادة 5

تتنافى عضوية المرصد مع ممارسة أية وظيفة عامة أو نشاط سياسي أو مهني أو مهام منصب يشغل بالانتخاب.

المادة 6

يقوم بتسمية أعضاء المرصد، بعد صدور دعوة من وزير العدل إلى تقديم طلبات العضوية، فريق اختيار مؤلف من الأعضاء التالي: بيانهم

(أ) عضو من اللجنة القانونية للجمعية الوطنية؛

(ب) عضو من المحكمة الدستورية؛

(ج) موظف قضائي؛

(د) ممثل لمجلس نقابة المحامين؛

(هـ) ممثل لنقابة الأطباء؛

(و) ممثل لرئيس الجمهورية؛

(ز) ممثل للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها).

ويقوم بتسمية كل عضو من أعضاء فريق الاختيار، باستثناء ممثل رئيس الجمهورية، نظراؤه.

المادة 7

يتم تعيين أعضاء المرصد، الذين تجري تسميتهم على هذا النحو، بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل ال ثانى مدة عضوية أعضاء المرصد

المادة 8

يعين أعضاء المرصد لمدة خمس سنوات قابلة التجديد مرة واحدة.

بيد أن مدة عضوية الأعضاء الثلاثة الذين تم تعيينهم للمرة الأولى تنتهي عند انقضاء ثلاث سنوات ومدة عضوية العضوين الآخرين تنتهي عند انقضاء خمس سنوات.

وبعد سنة من التعيين الأول، يقوم أمين عام المرصد باختيار أسماء الأعضاء الثلاثة، المشار إليهم في الفقرة السابقة، بالفرعية. ويتم تعيين بدلائهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من هذا القانون.

المادة 9

يعار للمرصد أي موظف عام يتم تعيينه عضواً فيه.

المادة 10

يقسم أعضاء المرصد، قبل توليهم مهام عضويتهم، القسم التالي أمام المحكمة العليا:

"أقسم أن أباشر مهامي بإخلاص وأمانة وأن أؤديها بنزاهة طبقاً للقانون".

الفصل الثالث انتهاء العضوية في المرصد

المادة 11

تنهي العضوية في المرصد بالوفاة أو الاستقالة، أو فقدان الولاية في حالة ارتكاب انتهاك خطير لأحكام هذا القانون، وفقاً لما تنص عليه أحكام النظام الداخلي للمرصد.

ويقر بخطورة سوء السلوك صراحة أعضاء المرصد وذلك بأغلبية بسيطة من الأعضاء الآخرين غير مرتكبيه. وفي هذه الحالة، يتم الفصل تلقائياً.

المادة 12

في حالة فقدان عضو في المرصد ولايته أو وفاته، يُستعاض عنه بعضو جديد في غضون 30 يوماً.

ويُعين العضو الجديد وفقاً للمواد 4 و 5 و 6 من هذا القانون.

الباب الثالث صلاحيات المرصد وتنظيمه وعمله

الفصل الأول صلاحيات المرصد

المادة 13

يُخول المرصد الصلاحيات التالية:

(أ) إجراء زيارات دورية أو مقررة سلفاً أو غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز؛

(ب) بحث حالة الأشخاص المحرومين من حرية القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ج) القيام، في نطاق صلاحياته، بما يلي:

إصدار آراء وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة

تقديم مقتراحات وملحوظات بخصوص التشريعات لقائمة أو مشاريع التشريعات

(د) التعاون، في إطار أنشطته، مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية).

المادة 14

يُفهم أن أماكن الاحتجاز تعني أماكن خاضعة لولاية جمهورية بنن أو سيطرتها يوجد أو يحتمل أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حرية القيام، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة وإما بـ إبعاز منها أو بموافقتها أو برضاهـا.

المادة 15

يُفهم أن الحرمان من الحرية يعني:

أي شكل من أشكال الاحتجاز؛ 1-

أي شكل من أشكال السجن؛ 2-

إيداع شخص في مكان احتجاز عام أو خاص 3-

الفصل ال ثانى التنظيم

المادة 16

تكون للمرصد أمانة عامة برأسها أمين عام.

ويحدد النظام الداخلي للمرصد قواعد توظيف الأمين العام وغيره من الموظفين وأجورهم وتنظيم الأمانة العامة وعملها.

المادة 17

يجوز للمرصد، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يستعين بخبراء لأداء مهام محددة.

ويعمل هؤلاء الخبراء بناء على تعليمات المرصد تحت مسؤوليته، ويجب أن تكون لديهم دراية وخبرات محددة فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في نطاق ولاية المرصد. ويرتبط الخبراء والمتורגدون الشفويون بالالتزام ببراعة السرية.

الفصل ال ثالث العمل

المادة 18

تكون جلسات المرصد سرية.

يشكل ثلاثة أخماس أعضائه نصابة قانونياً.

تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 19

يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء الإجراءات التي تحكم عمل المرصد.

الباب الرابع امتيازات وحصانات أعضاء المرصد

الفصل الأول الامتيازات

المادة 20

يُتاح للمرصد ما يلي:

دخول جميع أماكن الاحتجاز والاتصال بجميع المحتجزين فيها؛ 1-

الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرية их وبأوضاع احتجازهم؛ 2-

الحصول على جميع المعلومات المفيدة لعمله 3-

ويجري المرصد مقابلات خاصة، دون وجود شهود، مع الأشخاص المحرومين من حرية their، إما بشكل مباشر وإما بالاستعانة بمترجم شفوي، ومع أي شخص آخر يعتقد المرصد أنه قد يقدم معلومات ذات صلة في هذا الصدد.

ويجوز للمرصد أن يختار بحرية الأماكن التي يود زيارتها والأشخاص الذين يود مقابلتهم.

وتوفر الحماية للمعلومات التي يجمعها المصدر؛ ولا تنشر أي معلومات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنى.

المادة 21

يقدم المرصد، بعد كل زيارة، توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حرية their ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 22

تلزم السلطات المختصة أو المؤسسات التي تجري زيارتها بالنظر في توصيات المرصد ومتابعتها والدخول، في غضون 30 يوماً، في حوار بشأن التدابير الممكنة لتنفيذها.

المادة 23

يجوز للمرصد أن يقرر إصدار بيان عام إذا لم تتعاون السلطات المختصة أو المؤسسات التي جرت زيارتها أو لم تتتابع التوصيات التي أرسلت إليها حسب الأصول.

المادة 24

يقدم المرصد تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية ويرسل نسخة منه إلى رئيس الجمعية الوطنية.
وينشر المرصد التقرير بعد ذلك.

الفصل ال ثانى الحصانات

المادة 25

لا يجوز أن يخضع أعضاء المرصد لأى شكل من أشكال التحقيق أو الإجراءات القضائية أو الاحتجاز أو المحاكمة فيما يتعلق بالآراء المعبّر عنها أثناء أداء مهامهم أو بخصوص أداء مهامهم.
والمرصد وحده هو المختص برفع الحصانة عن الأعضاء.

المادة 26

ليس لأى سلطة عامة أو موظف عام الأمر بأى جزاء ضد أي شخص أو منظمة، أو تطبيقه أو السماح به أو التغاضي عنه، بسبب قيام ذلك الشخص أو تلك المنظمة بإبلاغ المرصد بأى معلومات ما دامت هذه المعلومات قدمت وفقاً للقانون. ويجوز، حسب الاقتضاء، أن تتحمل السلطة المسؤولة.

الباب الخامس موارد المرصد وإدارته المالية

المادة 27

يتتألف موارد المرصد من:
المخصصات الأولية المكونة من المباني والأثاث والتجهيزات، المملوكة للدولة والموضوعة تحت تصرف المرصد، والتمويل الأولى الذي يحدّد مبلغه مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل
الاعتمادات السنوية التي تخصيصها الدولة للمرصد؛ وتحدد هذه الاعتمادات في قانون المالية بناء على اقتراح من وزير العدل
ويجوز للمرصد تلقى هبات ووصايا وفقاً للتشریعات السارية.

المادة 28

يضع مرسوم يصدره مجلس الوزراء اللائحة المالية للمرصد وإجراءات توظيف مسؤول المحاسبة.

الباب السادس أحكام خاتمية

المادة 29

يحكم النظام الداخلي أية مسألة غير مشمولة بهذا القانون، بما في ذلك اعتماد شعار أو علامة مميزة وحمل بطاقات الهوية المهنية.

المادة 30

تلغى جميع الأحكام المتعارضة السابقة.

المادة 31

يوضع هذا القانون موضع التنفيذ باعتباره قانوناً من قوانين الدولة
جُرُر في كوتونو، في

المرفق الرابع

مبادئ توجيهية أولية لإنشاء آليات وقائية وطنية

تبسيراً للحوار مع الآليات الوقائية الوطنية بوجه عام، تود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الإشارة إلى بعض المبادئ التوجيهية الأولية فيما يتعلق بعملية إنشاء هذه الآليات، عن طريق إقامة هيئات جديدة أو تطوير الهيئات القائمة، وبບ عض السمات الرئيسية لتلك الآليات ، كما يلي:

ينبغي أن ترد لجنة الاقتراحات والمقترنات بشكل واضح ومحدد في التشريعات الوطنية (1) كنص دستوري أو تشريعي. ويجب أن يتجلّى في هذا النص التعريف الواسع لأماكن الحرمان من الحرية حسبما ورد في البروتوكول الاختياري؛

ينبغي إنشاء الآلية الوقائية الوطنية من خلال عملية إنشاء علنية و شاملة وشفافة تضمن مشاركة (2) المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة المنخرطة في منع التعذيب؛ وحين يُنظر في تسمية هيئة قائمة كآلية وقائية وطنية، ينبغي أن تكون المسألة مفتوحة لمناقشتك فيه المجتمع المدني؛

(3) ينبغي تعزيز استقلالية الآلية الوقائية الوطنية ، الفعلية والمتضورة على السواء، من خلال عملية شفافة لا ختبار وتعيين أعضاء مستقلين ولا يشغلون منصباً يمكن أن يثير مسائل تضارب في المصالح ؟

ينبغي أن يستند اختيار الأعضاء إلى المعايير المعلنة المتعلقة بالخبرة والدرأية العملية اللازمتين لتنفيذ (4) عمل الآلية الوقائية الوطنية بفعالية ونراها؛

ينبغي أن تكون عضوية الآلية الوقائية الوطنية متوازنة بين الجنسين و ذات تمثيل كاف للمجموعات (5) الإثنية ول لأقليات ول جماعات السكان الأصليين. ويجب أن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان أن تتوافر للأعضاء الآلية الوقائية الوطنية الخبراء القدرات والمعارف المهنية اللازمة. وينبغي توفير التدريب للآلات الوقائية الوطنية؛

يُنْبَغِي تَوْفِير مَوَارِد كَافِيَّة لِلْعَمَل بِالْمَحْدُود لِلآلِيَّات الْوَقَائِيَّة الْوَطَنِيَّة وَفَقَاءً لِفَقْرَة 3 مِنَ الْمَادَة 18 مِنَ الْبِرْوَوْكُول الْأَخْتِيَارِي؛ وَيُنْبَغِي تَخْصِيصَهَا بِشَكْل حَصْرِي فِيمَا يَتَعَلَّق بِمَوَارِد الْمِيزَانِيَّة وَالْمَوَارِد الْبَشَرِيَّة عَلَى السَّوَاعِد؛

ينبغي أن يغطي برنامج عمل الآليات الوقائية الوطنية جميع الأماكن المحتملة والفعالية للحرمان من (7)
الحرابة؛

ينبغي أن تكفل دورية زيارات الآلية الوقائية الوطنية الرصد الفعال لهذه الأماكن فيما يتعلق بضمانات (8) منع اساءة المعاملة ؟

ينبغي وضع أساليب عمل للآليات الوقائية الوطنية ومراجعةها بهدف تحديد الممارسات الجيدة والغير جيدة (9) في الحماية تحدّياً فعالاً؛

ينبغي أن تشجع الدول الآليات الوقائية الوطنية على تقديم تقارير عن الزيارات مشفوعة بتعليقات على (10) الممارسات الجيدة والتغيرات في الحماية إلى المؤسسات المعنية، وعلى توجيهه توصيات إلى السلطات المسؤولة شأن التحسينات في الممارسات والسياسات والقوانين؛

ينبغي أن تقيم الآليات الوقائية الوطنية والسلطات حواراً متواصلاً استناداً إلى التوصيات بإجراء (11) تغييرات ، التي تقدم بعد الزيارات ، وإلى الإجراءات المتخذة للاستجابة لهذه التوصيات ، وفقاً للمادة 22 من البروتوكول الاختياري؛

بح اصدار التقرير السنوي للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للمادة 23 من البروتوكول الاختياري؛ (12)

ينبغي اعتبار تطوير الآليات الوقائية الوطنية التزامًّا مُستمراً، مع تعزيز الجوانب الرسمية وصقل (13) أساليب العما، وتحسينها على نحو مطرد